مملكـــــة البحـــــــرين

وزارة الداخـــــــــــلية

الأكادمية الملكية للشرطة

العنف الأسري وانعكاساتــه لأمنيـــــة

إعداد الطالب

محمد سالم داود الرميحي

إشراف

الدكتور / محمــد علـــــي قطب

أستاذ القانون الجنائي المساعد

الأكادميـــة الملكيـــة للشرطـــــة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كليـــة تدريب الضباط ـ الأكادمية الملكية للشرطة

1433 هـ . 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }

صدق الله العظيم

(سورة الروم، الآية (21))

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التفويض

أنا الموقع أدناه أفوض الأكاديمية الملكية للشرطـة بتزويد نســخ من رسالــتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاســـــم :

التوقيـــع:

التاريـــخ:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها العنف الأسري وانعكاساته الأمنية ، في يوم ..... الموافق ..... وأجيزت بتاريخ ..... .

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	التوقيع

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

إهداء

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ عليّ بنعمه التي لا تحصى ولا تعد وأعانني على هذا العمل .

لن يغلب قلمي وهو يبحث عمن يستحق أن أضع تعبي بين يديه فهم أشخاص سكنوا القلب ، إلى والديَّ الحبيبين وأخواني الأعزاء وإلى زوجتي الغالية وإلى أولادي قرة عيني سالم وعلي وتميم .

وأهدي جميع أصدقائي الذين أمدوني بالكتب والمعلومات القيمة شكراً لكم جميعاً ورعاكم الله .

الباحث

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بالتوفيق في الانتهاء من بحثي المقرر لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية إن شاء الله شاكراً نعمته التي أنعم عليَّ بها فأدركت بها مبتغاي من عقل وبصر وسمع وإدراك

الشكر الله عز وجل أولاً وأخيراً حيث أمرنا جل وعلا بشكر من يستحق الشكر

فلك يا سيدي و معلمي وقائدي ووالدي معالي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة وزير الداخلية الموقر كل العرفان والشكر والامتنان وبكل فخر واعتزاز أخط نجاحي بين أيديكم فأنتم يا سيدي أهل العلم والعطاء سائلاً الله عز وجل أن يرتقي عملي إلى المستوى الذي تستحقون أن يصل العاملون في معيتكم .

ولسعادة رئيس الأمن العام الموقر وآمر الأكاديمية الملكية للشرطة شكراً ممزوجاً بكل مشاعر التقدير.

ولا يزال الشكر ممتداً ليطال اليد التي خطت معي أسطر النجاح فإلى الأستاذ الدكتور محمد علي قطب المشرف على الرسالة أستاذ القانون الجنائي المساعد شكراً يعجز قلمي أن يخطه فقد كان لعطائكم وتوجيهاتكم الآثر البالغ في إخراج رسالتي بالصورة التي وصلت إليها ...

وأخيراً أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة خلال إعداد البحث من أعضاء هيئة التدريس والقائمين على كلية تدريب الضباط سائلاً الله عز وجل أن يكون ذلك في ميزان حسناتكم جميعاً و جزاكم الله كل الخير يا أهل العلم والعطاء .

الباحث

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الخلاصة

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة فصول مضاف لها المراجع ، حيث احتوى الفصل الأول على النظريات العلمية المفسرة للعنف الأسري وقد تم التطرق إلى ماهية العنف الأسري وآثاره و واقع هذا العنف من خلال استعراض الإحصائيات الدولية والمحلية .

أما الفصل الثاني فقد تضمن الأشكال المتعددة للعنف الأسري والدوافع المرتبطة به وقد تم التطرق إلى أشكال العنف الأسري والدوافع المرتبطه بالعنف الأسري .

كما تضمن الفصل الأخير الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري من خلال التعرف على الوضع القانوني الحالي ودوره في مواجهة العنف الأسري ، والعنف الأسري وأثرة على الأمن . والشراكة المجتمعية كأحد صور مواجهة العنف الأسري من خلال التطرق لدور الشرطة في الوقاية والضبط لجرائم العنف الأسري .

ثم التوصيات والتي نأمل أن تسهم هذه الدراسة في إنارة الجهات المعنية بما يساعدها على تطوير آليات عملها في مواجهة العنف الأسري والتي تتمثل في إستحداث جهاز شرطي متخصص يتولى مواجهة العنف الأسري وفق الإستراتيجيات الحديثة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

Abstract

This study contains three chapters have added references and the extension, it covered the first chapter of the scientific theories that explain domestic violence has been addressed to the nature of domestic violence and its effects and the reality of this violence through a review of international and local statistics.

The second chapter has included multiple forms of domestic violence and the motives associated with it.

Chapter III also contains the security implications of domestic violence through the custom on the current legal situation and its role in the criminalization of domestic violence and community partnership as one of the pictures the face of domestic violence by addressing the role of the police in the prevention and control of crimes of domestic violence. Followed by recommendations which we hope will contribute to the findings and recommendations of this study in lighting the relevant actors, including helping them to develop their operating mechanisms in the face of domestic violence, which is the creation of a specialized police officer shall be the face of domestic violence according to the strategies of modern.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المقدمة

تعـود أول حالـة عنـف بشـري سـجلها التـاريخ لـدى كـل الأمـم والثقافـات والحضارات إلـى البدايات الأولـى للوجود الإنسـاني علـى الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل ولذلك فإن أول حالة عنف بشري سجلها التاريخ كانت عنفاً أسرياً .

وإذا كان العنف تعبير عن حالة أو كان وسيلة استخدمها الإنسان في السيطرة علـى غيـره مـن النـاس وتسـخيرهم لطاعتـه وتحقيق مصـالحه فـإن المـرأة والطفل والكبير والعاجز ظلوا أكثر الناس تعرضاً للعنف الأسري وضحاياه حيث أن أغلب حالات العنف التي تتعرض لها هذه الفئات تكون من داخل الأسرة أما أغلب حالات العنف التي يتعرض لها الرجال فتكون من خارج الأسرة .

ولقد اهتم علم الجريمة الحديث بموضوع جرائم العنف وأصبحت تخصصاً دراسياً في الكثير من الجامعات العالمية الآن ومن ضمن اهتمامات علماء الإجرام والعقاب بجرائم العنف ، هناك اهتمام خاص بالعنف الأسري بطبيعتها جرائم خفية أي أن الاعتداء على أحد أفراد الأسرة عندما يشكل جريمة تحت القانون الجنائي للدولة فإن هذه الجريمة غالباً لا تدخل في سجلات نظام العدالة الجنائية وإحصائياته حتى وإن وصلت إلى علم السلطات ، لا تسجل في محاضر الشرطة لأن مثل هذه الجريمة تحصر داخل حرمة المنزل وما يتوافر فيه من خصوصية وسرية ثم أنه في كثير من الأحيان لا يرغب أحد أطراف الأسرة أو المعتدى عليه في الإبلاغ عنها للسلطات خاصة في المجتمعات العربية المحافظة حيث يتم تسوية ما يجري داخل الأسرة بالصلح ولكن في ضل شعارات العولمة ومقاوماتها المعلوماتية تجاوز العنف الأسري وتداعياته حدود المجتمع المحلى بل أمتد إلى خارج الحدود الدولية ليصل

إلى معايير حقوق الإنسان والمساواة وحقوق الطفل وغيرها من الشعارات التي تتعهد بها مؤسسات المجتمع الدولي الحكومية منها والأهلية .

(آ)

إن مواكبة التغيرات التي طرأت على المجتمع ، وخاصة تلك المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الأسري على تقديم شكواهم إلى الأجهزة الرسمية ، تفرض على جهاز
الشرطة ضرورة تطوير آليات عمله انطلاقاً من فكرة مهنية العمل الشرطي التي تتطلب بدورها أن يكون رجل الشرطة مؤهلاً للقيام بهذه المهنة باحتراف ، ومقتنعاً بأهمية ما يقوم به من دور اجتماعي وأمني ، كما تتطلب تفهم المواطن لدور الشرطة إذ يجب أن يقتنع المواطن بان رجل الشرطة يقوم بدور اجتماعي مفيد ، له أثره الايجابي على حياته ومصالحة ، وأن جهاز الشرطة مستعد وقادر على تقديم المساعدة عند الحاجة .

وتواجه الشرطة أثناء قيامها بالدور المناط بها في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص صعوبات عدة لاسيما ما يتعلق منها بنظرة المجتمع للدور الذي تقوم به ، إذ أن هناك نظرة سلبية في بعض المجتمعات اتجاه الشرطة ، تعود جذورها إلى التعارض الحاصل بين سلطة الشرطة من جهة وحريات المواطنين من جهة ثانية ولذا فإن تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطن يبقى أمر ضروري لنجاح مهام الشرطة في أدائها بالشكل المناسب في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص .

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوع العنف الأسري وما يترتب عليه من آثار سلبية تؤثر على أمن المجتمع واستقراره ، إضافة إلى أهمية دور الشرطة في تحقيق الأمن في المجتمع وتأتي أهمية هذه الدراسة منسجمة مع الاهتمام الدولي والمحلى بمشكلة العنف الأسري ، وما ينبثق عن هذا الاهتمام من جهود لتطوير

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

عمل الجهات المعنية بقضايا العنف الأسري بما يحقق الأهداف المرجوة لإحتواء هذه المشكلة التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع .

(ب)

من ناحية أخرى فان معظم الدراسات السابقة التي أجريت في الدول العربية تناولت مشكلة العنف الأسري من حيث حجمها وخصائصها وأشكالها وأسبابها ، في حين أن قله من الدراسات تطرقت إلى العنف الأسري وانعكاساته الأمنية .

كذلك من ناحية أخرى قد تسهم هذه الدراسة بمساعدة الجهات المختصة في تطوير آليات عمل الشرطة في مواجهة العنف الأسري ، من خلال إحداث أو تطوير وحدات شرطية متخصصة وقادرة على التعامل مع جرائم العنف الأسري بمهنية عاليه ، بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة في الحد من انتشار هذه الجرائم وتقديم الحماية الكافية للضحايا والتعامل معهم ومع المعتدين بشكل مناسب.

أهداف الدراســة :

1 ـ التعرف على نظريات العنف الأسري .

2 ـ التعرف على الأنماط المختلفة والدوافع المرتبطة بالعنف الأسري .

3 ـ التعرف على الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري .

مشكلة البحث :

أن محاولة الشرطة القيام بدورها في مواجهة قضايا العنف الأسري بشكل مناسب وفعال يصطدم بالطبيعة الخاصة بهذه القضايا حيث تتولد هذه الخصوصية من ظروف ارتكابها والعلاقة بين أطرافها الأمر الذي يفرط على جهاز الشرطة أعباء إضافية لحماية أفراد الأسرة قبل وقوع الإعتداء وبعده وبالتالي فأنه من الضرورة تطوير آليات العمل الشرطي وفق اساليب خاصة تأخذ بعين الأعتبار خصوصية هذه القضايا .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وفي ظل قلة الدراسات التي تتناول عمل الشرطة في مواجهة قضايا العنف الأسري فأن دار في ذهن الباحث أن يتطرق للعنف الأسري وانعكاساته الأمنية .

(ت)

تساؤلات الدراسة :

لقد دار في ذهن الباحث عدد من الأستفسارات أثارتها مشكلة البحث الرئيسية ، أنتهت إلى صياغة التساؤلات الأتية ماهية النظريات المفسرة للعنف الأسري ؟ كذلك ما هي الأنماط والأسباب المرتبطة بالعنف الأسري ؟ وما هي الانعكاسات الأمنية المرتبطة بالعنف الأسري ؟

منهجية البحث :

أستندت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث أن هذا المنهج يستند على معرفة دقيقة وتفصيلية لموضوع الدراسة وهو العنف الأسري وانعكاساته الأمنية وذلك لتحقيق فهم أفضل لها ولوضع إجراءات مستقبلية خاصة بها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(ث)

تقسيم البحث :

سوف اتناول موضوع الدراسة من خلال الخطة التالية :

- الفصل الأول : النظريات العلمية المفسرة للعنف الأسري .

المبحث الأول : ماهية العنف الأسري وآثاره .

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للعنف الأسري.

المبحث الثالث : واقع العنف الأسري .

- الفصل الثاني : أشكال العنف الأسري ودوافعه .

المبحث الأول : أشكال العنف الأسري .

المبحث الثاني : الدوافع المرتبطة بالعنف الأسري .

- الفصل الثالث : الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري .

المبحث الأول : الوضع القانوني الحالي ودورة في مواجهة العنف الأسري .

المبحث الثاني : العنف الأسري وأثره على الأمن .

المبحث الثالث : الشراكة المجتمعية كأحد صور مواجهة العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفصل الأول

مفهوم العنف الأسري ونظرياته العلمية

تمهيد وتقسيم :-

أخذ موضوع العنف الأسري أهمية بالغة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض ، وبين ما يحمله العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية ، وخاصة أن أثر العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبة والضحية فحسب و إنما يطال جميع أفراد الأسرة .

وإذا كان من السهل رصد واكتشاف بعض أنماط العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل ،الخطف ،الاغتصاب ،الاعتداء ، فإنه من الصعوبة رصد العنف داخل الأسرة نظراً لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية ، وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة إخفاء ،أو تعتيم ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى، ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي إلى إيذاء أحد أفراد الأسرة ، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية العنف الأسري وآثاره .

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للعنف الأسري .

المبحث الثالث : واقع العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول

ماهيـــة العنـــف الأســـري وآثاره

تمهيد وتقسيم :-

يعتبر العنف الأسري مشكله جديدة على مجتمعاتنا العربية ، طرقت أبوابنا فيالآونة الأخيرة بشدة ، وذلك ناتج لما اعترى وظيفة التنشئة الاجتماعية في النظامالأسري من تغيرات نشأت كظواهر سلبية للحضارة الحديثة ، ويكمن مصدر الخطر في ظاهرةالعنف الأسري في إنها مؤشر لفشل عملية التنشئة الاجتماعية التي تعد من بين العملياتالرئيسية التي تحافظ على بناء المجتمع، وأمنه.

وإن كانت تعريفات العنف الأسري قد اختلفت توسعاً،وضيقاً من حيث الإطار العام الذي يشمله فلا يبدو أن هنالك خلافاً على ذلك إذ أن ذلك يشير إلى الاعتداء مع استعمال العنف من طرف أحد أعضاء الأسرة على طرف أخر ، وأهم خاصية في ذلك إن الاعتداء يتم بواسطة استعمال القوة المؤدية إلي الإيذاء البدني، أو النفسي ، أو الجنسي بين أعضاء الأسرة .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف العنف الأسري .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

تعريــف العنف الأســـري

تعريف العنف اصطلاحاً : الاستخدام الغير شرعي للقوة، أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأخرين.

وفي تعريف آخر للعنف Violence منشقه عن الكلمة لاتينية Violare وتعني إحداث الأذى بالأشخاص أو الأشياء وفي العلومالاجتماعية يعنى العنف إلحاق الأذى بالآخرين والسعي نحو تفتيت العلاقات الاجتماعيةبين أفراد الأسرة منها (العنف ضد الزوجة – العنف ضد الزوج – العنف ضد الأبناء – العنف بين أفراد الأسرة ككل – العنف ضد كبار السن – الإهمال – الإيذاء البدني والمعنوي - العنف الأخلاقي**)**. ([1])

وفي تعريف آخر للعنفهو السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص أخر دون إرادته ،أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسئ إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمياً، أو نفسياً ، أو اجتماعيا . ([2])

ويعرف العنف كذلك على أنه كل مبادرة تتدخل بصورة خطرة في حرية الآخرين وتحاول أن تحرمهم حرية التفكير والرأي والتقدير.

أو هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية ويصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال أو إخضاع طرف آخر في إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة اقتصاديا، اجتماعيا أو سياسيا من مما قد يتسبب هذا السلوك في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى . ([3])

---

[1] د . رشاد أحمد اللطيف ، الورقة العلمية (الأدوار والمسئوليات والمداخل المهنية لمواجهة العنف الأسري) ، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف ، المملكة العربية السعودية ،2005م ، ص 2 .

[2] د . عباس أبو شامة ، محمد الأمين البشري ، العنف الأسري في ظل العولمة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005، ص12 .

[3] د. بنه بوزبون ، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ، المركز الوطني للدراسات ، مملكة البحرين ، 2004م ، ص ، 22-23 .

مفهوم الأسرة :

لقد اختلف العلماء والباحثون في مفهوم الأسرة ، فبعضهم استخدم لفظ الأسرة وفريق أخر استخدم لفظ العائلة ، ونجد قسم آخر استعمل لفظ الأسرة والعائلة معاً .

الأسرة في اللغة :

هـــي الدرع والحصينة ويطلق لفظ الأسرة على جماعة من الناس إذا كان يربطها أمر مشترك وجمعها أسر فالمعنى اللغوي للأسرة يحمــل مفهوم الحماية والنصرة ([1]).

وفي الاصطلاح تعرف الأسرة :

مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد بفضل روابط القربى والمصاهرة

تعريف الأسرة عند علماء الاجتماع :

هـــي نظام اجتماعي يمليه عقل المجتمع ، وتتحكم فيه إرادته ويقرره الفعـــل الجمعي فهي لم تكن نظاماً طبيعيا خاضعاً لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز وهي أهم النظم التي أقامها الإنسان وأوسعها انتشارا وهـــي موجودة في كل مجتمع إنساني .([2])

أهمية ومقومات الأسرة :

إن نظام الأسرة كوحدة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات الإنسانية بشكل عام وأن وجود الإنسان واستمراره في الحياة الطبيعية ورعاية الأطفال وتنشئته تنشئه سليمة بعيدة عن الانحراف أو الإجرام هي أمور تتعلق بالأسرة .

إن استقرار المجتمع وضمان أمنه وسلامته يتوقف إلى حد كبير على أحوال الأسر التي يتألف منها هذا المجتمع ، وذلك بإتباع أفضل الوسائل في التنشئة والرعاية ، فإذا اختل توازن الأسرة أضطرب حال المجتمع وأختل نظامه نتيجة ما يعتريه من مظاهر سلوكية منحرفة وشاذة .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000م، ص 104 .

[2] د. تغريد أبو سرحان ، الإيذاء الجسدي الواقع من الأطفال من داخل الأسرة ، دراسة لواقع القضايا الواردة إلى مدرية الأمن العام ، إدارة حماية الأسرة ، مجلة الدراسات الأمنية المجلد (3) العدد 7 ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، 2006م،ص171.

إن أهمية الأسرة تأتي من كونها مجال رحب وفسيح لجميع أنواع التفاعلات الاجتماعية ،الثقافية ،النفسية ،الاقتصادية والتربوية ، ولا يمكن لأي مؤسسة أخرى غير الأسرة أن تقوم بواجبها تجاه الطفل من غير تعاون وتنسيق مع هذه الأسرة ، وخير مثال على ذلك المدرسة فلو تصورنا أن المدرسة تعمل لوحدها من غير تنسيق أو تعاون مع الأسرة فإنها لا يمكن أن تنجح في أداء رسالتها .

وقد حظيت الأسرة في العصر الحالي باهتمام واسع نتيجة إدراك الدول والحكومات لدورها ، فبادرت إلى تحسين أحوال الأسرة المعيشية ،والاهتمام بها وتقديم كافة مجالات الخدمة ،والمعونة ، وأنشأت كذلك دور الحضانة ، ومراكز الأمومة ، ومكاتب لدراسة حالات الطلاق ، والتوفيق بين الأزواج، ومراكز مناهضة العنف الأسري .

وقد أهتم الباحثون، والمختصون بإعداد الدراسات، وعقد المؤتمرات ، والندوات لمعرفة أسباب العنف الأسري الذي ينجم في أغلب الأحيان بسبب الخلافات ،والمشاكل العائلية المستمرة ، ووضع الحلول الممكنة،والمناسبة في مثل هذه الحالات ولقد أسهمت جميع هذه الجهود المتواصلة في تخفيف حدة هذه المشكلة عن طريق تدعيم أركان العائلة، ولو جزئياً إن مقياس الأسرة السوي هو القيام بوظائفها على أكمل وجه باتجاه أبنائها ، وكذلك يمكن الحكم في ما إذا كانت العائلة سوية ، أو غير سوية إذا توافرت لها مقومات معينه مثل الصلابة والتكامل واستقامة الوالدين والتزامهما بأصول التربية السليمة واعتدال حجمهما والدخل المناسب فإذا اختل واحد أو أكثر من هذه المقومات اهتز كيان العائلة وانعكس ذلك على شخصية الأبناء وسلوكهم وربما ساعد ذلك في انحرافهم ([1]).

الصعوبات التي تؤثر في تعريف العنف الأسري:

1. **الأعراف والمعتقدات الاجتماعية :**

يظهر العنف الأسري نتيجة لبعض المعتقدات ، والأعراف الاجتماعية، وعلى رأسها نظرة المجتمع للمرأة ،واتجاهاته نحو العنف إذ رغم التطور التكنولوجي

[1] د. مصطفي عبد الواحد ، الأسرة في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1983م، ص 17.

الحاصل في المجتمعات المختلفة وبالرغم من وصول المرأة إلى درجات عليا على الصعيد العلمي ، والعملي إلا أن النظرة إلى المرأة مازالت كما كانت عليه سابقاً ويرى المجتمع بأن من حق الزوج استخدام الضرب لتأديب زوجته ، ولا يبحث العديد من الأشخاص في حق الزوجة بالعيش في أمان .

كما أن حالات العنف الأسري تظهر نتيجة بعض المعتقدات الاجتماعية التي تميز في الوظيفة بين الذكر، و الأنثى ومنع الأنثى من العمل إذا كانت المهنة التي ستعمل بها غير ملائمة اجتماعيا من وجهة ، نظر ولى الأمر أحياناً كما تمتد هذه المعتقدات إلى ممارسة الآباء ضغوطاً شديدة على بناتهم تصل إلى درجة الإكراه لتزويجهم مما يؤدي في النهاية إلى مسلسل من العنف الأسري الممتد عبر أجيال . ويمتد الدور الذكوري في أحقية الرجل في عدم السماح لزوجته بالعمل أو التعليم، أو ، الحمل ، أو زيارة أهلها، وأقاربها ، وإبداء الرأي ، ذلك أن النموذج الذكوري المتسلط ما يزال نموذج سائد ضمن منظومة القيم الاجتماعية التي ترى ضرورة فرض الزوج سيطرته على جميع أفراد الأسرة ولو بالإكراه أو العنف ويرتبط بهذا الموروث الاجتماعي تفضيل إنجاب الذكور على الإناث وهذا ما يزيد من فرص العنف لاسيما إذا كان المولود أنثى ([1]).

2. **العنف ضد المرأة بحجة الدين :**

يرجع العديد من الأشخاص ممارستهم للعنف ضد نسائهم على انه حق لهم معطى من القران الكريم والسنة النبوية ، بحيث يقوموا بأخذ الأقوال الخاصة في هذا الموضوع بشكل منقوص، ويقوموا بنشرها حتى أصبحت قناعة لدى الكثيرين لكننا إذا نظرنا إلى عدد كبير من الآيات ، والأحاديث الشريفة نجد ما يدل على عكس ذلك فعن الرسول (ص) انه قال { أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] سالم محمد أربيحان ، مجلة الدراسات الأمنية تصدر عن أكاديمية الشرطة الملكية ، السنة الثالثة ـ العدد السابع ،عمان، 2006م، ص146.

وخياركم خياركم لنسائهم } ([1]) وعن الرسول (ص) أيضا ما ضرب رسول الله (ص) بيده امرأة قط ،ولا خادمة ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله ([2]) .

وبما أن السنة هي كل ما ورد عن الرسول من قول ،أو فعل، أو تقرير ، يجدر بنا أن نتخذ من الرسول قدوة قال تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " ([3]) .

3. الإعلام :

يعتبر الإعلام من أهم الوسائل التي من خلالها يتم تغيير وتعديل العديد من الموروثات الاجتماعية إذا تم توجيهه بالشكل الصحيح ، فلم يعد الإعلام مقصوراً على فئة محددة من المجتمع كما كان في السابق ، فلا يخلو بيت من تلفاز أو راديو ،أو صحف فقد أصبحت هذه الوسائل في متناول الجميع وكما يقال عن وسائل الإعلام هي سلاح ذو حدين يمكن أن يكون لخير المجتمع ولضمان استقراره ويمكن أن يعمل على تدميره وإفقاده قيمة الجميلة مثل الحب والصدق والخير .

والإعلام العربي لازال يتعامل مع المرأة ضمن نموذجين محددين فإذا نظرنا إلى المسلسلات ،والأفلام العربية والتي تعرض على شاشات التلفزة نجد بأن المرأة إما الضعيفة ،والتي لا حول لها ،ولا قوة ،والتي تستحق إن تكون هكذا لأنها جاهلة، ولا تمتلك من الذكاء شي،وأما المرأة القوية الشريرة الغير مؤتمنة على أطفالها والتي تودي بالآخرين إلى التهلكة ، وقليله هي الأدوار التي تتحدث عن المرأة المتعلمة والتي لها دور، وهدف في الحياة .

لذلك فإن الإعلام من أهم الوسائل التي يمكن لنا أن نحارب من خلالها العنف الأسري ، فمن خلال تكاتف وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة، والمرئية ،والمسموعة يمكن تأسيس بداية جيدة لمحاربة العنف الأسري، ولا يمكن لهذا أن يحدث إلا من خلال سياسة إعلامية جادة وليس من خلال مقالات متقطعة . ([4])

---

[1] الراوي أبو هريرة عن (النبي صلى الله عليه وسلم ، سنن الترمذي ، رقم الحديث 1162 .
[2] الراوي مسلم عن (عائشة رضي الله عنها) ، صحيح مسلم ، رقم الحديث 8833 .
[3] سورة الاحزاب ، الآية رقم (21) .
[4] سالم محمد أربيحان ، المرجع السابق ، ص156

صعوبات تتعلق بمدى الوعي الاجتماعي للناس بوجود مشكلة العنف والتي لا تتناسب مع الحقائق والأرقام :

يتردد بأن العنف ضد المرأة يحدث في المناطق الفقيرة، ولدى الفئات الغير متعلمة ، بالرغم من أن العنف يحدث في جميع المناطق، وبين كل الفئات ، وقد تختلف الأسباب في استخدام العنف فيما بين هذه الطبقات فبينما يستطيع جميع المحيطين بالعائلة المعرفة عن الضرب ،ومشاهدته دون تحريك ساكناً ، يكون العنف في المناطق الأكثر غناء مخبأ، ومن الصعب معرفته لتباعد المساكن عن بعضها وأن شكل العلاقات مختلفة أيضا بحيث يكون محسوباً ،وليس تلقائياً مما يصعب على المرآة البوح عن العنف ،ويضيق الدائرة عليها بشكل أكبر .

ولأن العنف ما زال يدور ضمن حلقة الشأن العائلي ، ولا يصرح عنه إلا من القليلات من النساء فما زالت الأرقام الخاصة بالعنف ضد المرأة ،والأطفال مجهولة وتستند إلى النساء اللواتي يراجعن مراكز الإرشاد ،أو المحاكم والدوائر الأمنية ، ولعدم وجود دراسات متخصصة فإننا ما زلنا نجهل حجم المشكلة الحقيقي .

صعوبات تتعلق بالمرأة نفسها تجعلها أسيرة للعنف :

أن هناك عدد من العوامل وراء قبول المرأة الحياة مع شخص يهينها ويعنفها ومن هذه العوامل :-

1. **خلفية المرأة الاجتماعية** ، حيث يلعب هذا الجانب دور كبير في تقبلها للعنف الواقع عليها ، فخلفية المرأة الاجتماعية الداعمة لسيطرة الرجل على المرأة من خلال استخدام العنف تلعب دوراً سلبياً في تمكين المرأة من اتخاذ قرارها ، والدفاع عنه .
2. **المصير المجهول للمرأة** فيما بعد اتخاذها لقرار الانفصال عن معنفها وعدم وضوح الرؤية بالنسبة لردود الأفعال للبيئة الاجتماعية المحيطة بها حول هذا الموقف وإذا ما كان هنالك أشخاص داعمين لها أم لا هو من الأمور المؤثرة على اتخاذ القرار بالنسبة للمرأة المعنفة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

3. **الأطفال** عادة ما يكونوا سبباً من الأسباب التردد في اتخاذ القرار فإذا أخذنا هذه الحالة كمقياس لعدد من النساء فهي بالضرورة تفكر في مصير أطفالها ، والذين لا يوجد من يحميهم في حال قامت بتركهم كما أنها في غالب الأحيان لا يمكن أن تؤمن لهم مكان يؤويهم وإياها ، ومن أين لها أن تقوم بتأمين متطلبات الحياة الخاصة بهم خاصة، وأن الأهل لا يتقبلون أطفال ابنتهم المطلقة .
4. **الخوف من العار أو صدمة الطلاق** ، فنظرية وصمة العار لمن يطالب وحدها وإنما سيطال العائلة بأكملها ، وتفضل المرأة في مجتمعنا الموت على أن تكون سببا في جلب العار لأهلها حتى ، ولو كان على حساب حياتها، وحياة أطفالها ، الأمر الثاني أن تخوف العائلة من وجود ابنة مطلقة في العائلة قد يحدد مصير أخوتها العازبات ويعتقد عدد من النساء بأنهن سيجلبن الحظ السيئ للعائلة وأنهن سيكن حجر عثرة في طريق أخواتهن العازبات .
5. **العامل الاقتصادي** فهو أيضاً من أهم العوامل الذي يجعل المرأة تتخذ قرار العودة إلى الزوج فهي في أحوال كثيرة غير عاملة ولا يوجد لديها أي مصدر من مصادر الدخل الذي تستطيع من خلاله تأمين حاجياتها وأطفالها وأنها باتخاذها قرار الانفصال عن الزوج ستضطر لتحميل أهلها الأعباء المادية الخاصة بها وبأطفالها هذا في حال إذا كانت العائلة قادرة على تحمل هذا العبء الجديد مما يدفعهم إلى طلب ترك أطفالها الأمر الذي ترفضه داخليا وفي حال قبلته تكون موافقتها عليه آنية و مرتبطة بلحظة غير قادرة على اتخاذ قرار صائب فيها مما يضطرها إلى العودة كي تبقى مع أطفالها ، هذا بالإضافة إلى ما قد يسببه وجود امرأة أخرى من خوف على حياة أطفالها فهي لا تستطيع تحمل فكرة أن تقوم امرأة أخرى بتربية أطفالها ، بما أن النظرة إلى زوجة الأب في مجتمعنا توازي مفهوم القسوة وسوء معاملة أطفال الزوج . كل هذه الأسباب تدفع المرأة إلى التشبث بالوضع الراهن على سوءة . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] سالم محمد أربيحان ، المرجع السابق ، ص157

مفهوم العنف الأسري :

هو أحد أنواع العنف وأهمهاوأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزةالمجتمع، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهرفيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماًبذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً، أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكونالممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكونالممارَس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن .

وعلىذلك فإن **العنف الأسري** هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي، أو الجسدي، أو الجنسي والصادر منقبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، ممايترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.

وفي تعريف آخر للعنف الأسريهوأحدأنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجودعلاقات غيرمتكافئة داخل الأسرة مما يجعل الطرف الأقوى في الأسرة ينتهك بدنيا "أولفظيا "حقوق الطرف الأضعف. ([1])

التعريف العنف الأسري إجرائياً هو أي سلوك سلبي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي سواء مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحياناً. ([2])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. مصطفي عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 18 .
[2] د. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م، ص 58 .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على العنف الأسري

أن العنف والحب لا يجتمعان معاً داخل الأسرة ، وعندما تسود الأجواء الأسرية حالة من العنف ، والضرب يتشكل لدى أفرادها حالة من الغضب، والكراهية والنفور من بعضهم بعضاً ، وبذلك يفقد أفراد الأسرة المصدر الأهم في حياتهم الأسرية، وهو الحب، والحنان، ويمكن أن نحدد الأثار السلبية للعنف الأسري على النحو التالي:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الآثار النفسية

أولاً : الشعور بالإحباط :

وهو عدم قدرة الفرد على إشباع حاجاته بسبب وجود موانع المعوقات تحول دون ذلك ، وقد تكون المعوقات متوقعة ،أو متخيلة .

والإحباط يولد خيبة الأمل التي تحدث للزوج،والأطفال نتيجة لعدم تحقيق الآمن في الآسرة ، وشعورها بالظلم ، وهذا له أثار نفسية عليهما ، فلو زاد الإحباط عن حدة لأدى بهما إلى الاضطراب، والتوتر، والقلق ،والاكتئاب .

ثانياً : القلق والاضطراب :

القلق هو استجابة انفعاليه لخطر يكون موجهاً إلى المكونات الأساسية الشخصية .

أما الاضطراب فهو : نوع من الأذى يصيب صحة الإنسان النفسية يبدو على شكل تكيف غير سوي أخذ منه مأخذاً يشبه العادة في تكراره واستمراره وأنه ينطوي على تفاعل بين الفرد ومحيطة الداخلي والخارجي ولا تتوافر فيه شرط السلامة في عدد قليل أو أكثر جهاته وتفصيلاته .[1]

وينبع شعور الإنسان بالقلق من المتوهمات المهيجة الداخلية لديه ، وغالباً ما يظهر الاضطراب والقلق عند الزوجات اللاتي لا يحصلن على الحنان والمحبة الكافية من الأزواج والأهل .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] محمد عبد السلام العرود ، العنف الأسري ، دوافعه وإثارة وعلاجه من منظور تربوي اسلامي، الطبعة الثانية ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010م ،ص 66.

والفرد الذي يعاني من العنف يظهر عليه ملامح القلق التي تتمثل في تعابير الوجه غير الإرادية واللاشعورية ، وقد بين علماء النفس أن هذا القلق ربما يكون بسبب سوء العلاقات الاجتماعية للآسرة في المنزل أو الخلافات التي تحدث بين الزوجين ، وغالباً ما يظهر القلق والاضطراب عند الأشخاص الذين لم يحصلوا على الحنان والمحبة الأبوية الكافية في الطفولة ، وكانوا يعاملونهم بقسوة واحتقار وعدم اهتمام ، مما يولد عندهم القلق والاضطراب ، فهم يعدون الأيام لمجيْ الوقت المناسب الذي يتمكنون فيه من حل عقدتهم ويهدئوا من خواطرهم المطربة ، فيحاولن التخلص من العنف الموجه ضدهم والمتراكم في أعماقهم.

ثالثاُ : الاكتئاب والانطوائية والعزلة :

يعرف الاكتئاب بأنه حاله مزاجية تتسم بإحساس بعدم القيمة ، والشعور بالكآبة والحزن والتشاؤم ونقص النشاط . وتعد العزلة مظهرا سلوكياً انسحاباً يتجلى في العزوف عن الاختلاط بالغير أو بالرجوع إلى الذات ، بمعني عدم المشاركة مع الجماعة رغم الحضور الموضعي فيها ويرتبط الانطواء مباشرة بالخوف والانسحاب من المواقف التي يتواجد فيها الأشخاص الذين يرهبون الزوجات ولذا نجد الأشخاص المعنفين يحاولون عزل نسائهم عن الناس . ([1])

فالشخص المعنف يمر بالإهانات والشعور بالضعف والعجز ويتبع ذلك اليأس والتأنيب والشعور بالكآبة ، فيصف نفسه بأنه مكتئب وحزين ويائس ، بل يحاول تفريغ اكتئابه في سلوكه فيجد أن الانسحاب أفضل خيار له ، فيقلل ذلك من حجم التفاعل مابين الطفل وأقرانه في المجتمع .

رابعاً : الخجل :

يعرف الخجل بأنه ظرف انفعالي ، يتسم بعدم الارتياح ، والتحرج ، والكف في وجود الآخرين .

وتتكون البذرة الأولى للخجل عند الطفل نتيجة مبالغة الأهل في تقريعه وزجره ، وفي مثل هذه الأحوال يعتاد الطفل وبصورة لا شعورية على الانزواء والانكماش والحد من

[1] محمد عبد السلام العرود ، المرجع السابق 68-69.

الاتصال بالآخرين يبعـــد عنه اللوم والعقـــاب والقهر، فلإساءة البدنية واللفظية التي قد يتعرض لـــها أفراد الأسرة من والدهم في مرحلة الطفولة قد تكون سبباً من أسباب الخجل ، كما أن أساليب القهر وانعدام الحرية داخل الأسرة لا يعطي الطفل لإبداء رأيه والتعبير عن ذاته وهذا عرض من أعراض الخجل .

خامساً : الكذب:

يعرف الكذب بأنه عدم مطابقة الواقع الحقيقي في القول ، أو هو ذكر شيء غير حقيقي مع معرفه بأن العكس صحيح ، أو هو خداع شخص آخر من أجل التخلص من أشياء غير سارة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

و قد أشار بعض علماء النفس إلي أن الكذب لا يوجد في الأساس عند الفرد بل نتيجة حتمية لردود فعل ضد خطر حقيقي أو خيالي عنده و في أغلب الأحيان يحدث نتيجة قسوة الوالدين في المعاملة مع الطفل فيفقده الثقة بالنفس فيلجأ إلي الكذب .

كذلك قد يكون الكذب وسيلة يلجأ إليها الفرد خوفا من العقاب أو توقع وقوعه و خاصة إذا كان العقاب قاسيا لا يتناسب مع ما يتطلبه الموقف و هنا ينبغي أن نعمل علي أن يدرك الفرد أن قول الصدق يجدي علية نتيجة لما يناله من ثواب و يعرف إلي جانب ذلك ا عقابا إذا عاود الكذب .

سادساً : التكيف و التأقلم مع بيئة العنف :

تحاول بعض الزوجات المعنفات التكيف و التأقلم مع حالة العنف التي تتعرض إليها من جهة زوجها سواء كان هذا العنف الواقع عليها كلاما بذيئا أو ضربا مبرحا أو إهانة أو أي شكل من أشكال العنف الأخرى التي يمارسها الزوج بحقها .

و قد تصاب المرأة و الطفل في مثل هذه الحالات بالمرض و يؤثر هذا بشكل مباشر أو غير مباشر علي ممارسة المرأة الأنماط السلوكية في تربيتها لأبنائها فالمربية غير المبالية تخرج أطفالا غير مبالين و المرأة التي يقع عليها العنف من جهة زوجها تقوم بممارسة العنف علي أولادها و تربيتهم علي القسوة و العنف مما ينتج عنة أطفالا منحرفين في المجتمع . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] محمد عبد السلام العرود ، المرجع السابق ، ص74-75 .

سابعاً: فقدان الثقة بالنفس وتقليل الاحترام للذات :

تعرف الثقة بالنفس بأنها (الإحساس بالقدرة على مواجهة المشكلات والشعور بالأمن مع الآخرين ، والاستقلالية واتخاذ القرارات المناسبة) .

ويعرف مفهوم اللذات بأنه (نظرة الإنسان إلى نفسه ، وهذه النظرة تبني بشكل تراكمي نتيجة للخبرات ، والأحكام التقويمية للآخرين ، أي أن الإنسان ينظر إلى نفسه كما ينظر الآخرين إليه ، إما سلباً وإما إجاباً ، وتلعب العوامل الوراثية دوراً مهماً في تكوين الفرد .

وقد يؤدي فقدان الثقة بالضحية إلى نقص اعتبارها لذاتها وعدم شعورها بالأمن وإحساسها الشديد بالخوف ، ويظهر ذلك في أنماط سلوكية يدل عليه التردد والتحفظ وعدم طلاقة اللسان وقلة الجرأة وشدة الحرص ، والتهاون والاستهتار .

فالشعور بالنقص يورث الضعف ويجعل الضحية خائفة لا تشعر بقيمة ذاتها ، فالصراع الدائم بين الدفاع إلى التماس تقرير الذات وبين الخوف من الفشل يولد الشعور بالنقص .ويعد هذا الأثر من أكثر الآثار الملحوظة على الذين عانوا من العنف الأسري في الطفولة ، بل لا يكاد يخلو منه شخص ، وسبب ذلك أن الثقة تعتمد على أركان رئيسية وهي الوعي وحب الذات وتقديرها وتحمل المسؤولية وغير ذلك ، وهذه الأركان متزعزعة في الطفل الذي عانى من العنف الأسري ([1]).

الآثار الجسدية

تتعدد الآثار الجسدية للعنف الأسري وهي متشابهة إلى حد كبير في جميع الإفراد التي يقع عليهم العنف الأسري ، ومن أهم هذه الآثار :

الجروح والحروق والكسور، والاضطرابات الجسمية المتمثلة في اضطرابات النوم والأرق ، تصيب العرق ، وسرعة ضربات القلب وصعوبة في التنفس ، وآلام في البطن ، وفقدان الشهية ، وارتجاف الأعضاء (الشعور بالرعشة) ، وشحوب الوجه والذبحة الصدرية وقرحة المعدة أو قرحة الأنثى عشر والربو الشعبي والموت عن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] محمد عبد السلام العرود ، المرجع السابق ، ص 77- 78 .

طريق الانتحار أو التعذيب البطيء المؤدي إلى الموت ومن هذه الآثار الجسدية ما يلـي: ([1]).

أولاً : فقدان الشهية :

إن استعمال العنف والضرب والكلام الجارح عند تناول الفرد طعامه يجعل وقت تناوله الوجبة وقتا مقيتا بغيضا ، وذلك لكون تناول الطعام يترافق أو يتشارك بأشياء يكرهها الفرد وبالتالي يكره الطعام فعلا وبسبب هذا التلازم .

والعوامل النفسية تساعد على حدوث اضطرابات جسدية منها فقدان الشهية ذلك بأن حالات الانفعالات تؤثر على شهية الطفل للطعام .

ويرجع فقدان الشهية إلى الخوف والقلق أو فقدان الشعور بالأمن والطمأنينة وخاصة في حالات حرمان الطفل من العطف والحنان من قبل احد والديه أو فقدان الاستقرار في الأسرة .

ثانياً : اضطراب النوم والأرق :

يرجع علماء النفس اضطراب النوم إلى أسباب كثيرة ومن هذه الأسباب القسوة الزائدة في معاملة الوالدين أو المعلمين أو أي مواقف مخيفة تشعر الطفل بالنبذ وعدم الأمن ، مما يجعله مهموماً قلقاً مضطرباً فيصاب بالأرق .

ثالثاً : إسقاط الحمل أو تشويه الجنين :

العنف ضد المرأة الحامل قد يؤدي بها إلى إسقاط الجنين أو موته أو تشوهه فعندما يقوم الزوج بضرب زوجته على بطنها ، يؤدي ذلك إلى تشوه الجنين أو موته فضلاً عن الغياب عن الوعي عند ضربها على بطنها .

رابعاً: الانتحار:

وذلك بأن تقدم الزوجة على ارتكاب جريمة قتل في حق نفسها كنتيجة لليأس ووصولها إلى مرحلة التعب من الضرب والازدراء من الحياة فتفضل الموت على الحياة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] محمد عبد السلام العرود ، المرجع السابق ، ص 85-86 .

وظاهرة الانتحار باعتبارها ظاهرة نفسية بحتة ، تجعل المشكلة أحادية البعد ويعزل الفرد كجهاز مغلق عن بقية المثيرات الاجتماعية التي تحيط به .

الآثار الاجتماعية

إن للعنف الأسري آثار سيئة على المجتمع والأسرة التي يمارس عليها العنف والاعتداء والتهديد الذي يثير الرعب بين أبنائها ويجعلهم في حالة استنفار يتعذر فيه الاستقرار والأمن .

أولاً : التفكك الأسري :

مفهوم التفكك الأسري فقدان أحد الوالدين أو كليهما أو الطلاق أو تعدد الزوجات أو غياب أحد الوالدين مدة طويلة ، فتجنب الزوجين الخلافات التي تحدث بينهما يؤدي إلى التوافق النفسي والاجتماعي بين أفراد الأسرة ولكن إذا لجأ الآباء إلى استخدام القسوة والعنف مع الزوجات والأولاد وحرمانهم من الحياة بأمن واستقرار فإن ذلك الأسلوب يؤدي إلى التفكك .

والتفكك الأسري مشكلة تعاني منها بعض الأسر العربية ، فالمعروف أن التصدع في الأسرة ناجم عن الطلاق وتعدد الزوجات والعنف الأسري ، أو وفاة أحد الوالدين مما ينتج عنه إحباط في الحياة الأسرية ويؤدي ذلك إلى انحراف الأبناء .

ثانياً : الطـــــلاق :

ويرتبط الطلاق بالصراع بين الزوجين ، وعدم الانسجام النفسي بينهما وبالتالي عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية ، فالطلاق يؤدي إلى التمزق العاطفي بين أفراد الأسرة فضلاً عن شعور الأطفال بالإطراب والتفكك الذي يحل الأسرة .

ولا شك أن الطلاق يعد من العوامل الرئيسية لانحراف الأبناء وتشردهم وضياعهم وتشتت أفراد الأسرة ، فعندما يفتح الطفل عينه على الحياة ولا يجد أماً تحنو عليه ولا أباً يرعاه فإنه سيؤول إلى التشرد والضياع ، ولما كان التماسك الأسري والاستقرار الزوجي يقتضي وجود أسرة متكاملة متحابة متعاطفة .([1])

[1] محمد عبد السلام العرود ، المرجع السابق ، ص 89 .

ثالثاً: إشاعة روح العداوة والبغضاء بين إفراد المجتمع :

يعد العدوان أحد ردود الفعل الناشئة عن التنشئة الاجتماعية السيئة والتي تنتج في الأصل عن إقصاء التربية الإسلامية من حياة الناس . فعندما يتعامل مع الطفل بالقسوة والشدة فإنها تولد لديه الشعور بالضيق الذي يؤدي إلى الإحباط ، وعندما تقل المثيرات يحاول بعض المضطرين أن يخلقوا لأنفسهم المثيرات .

والسلوك العدواني شأنه أي سلوك آخر ، سلوك يتعلمه الفرد ويكتسبه من البيئة التي يعيش فيها ، بلا شك ، ويستعمل كنوع من الحماية الذاتية ويتطور ليصبح وسيلة لحل المواقف الصعبة التي تواجه الطفل ، فالشخص الذي يعاني من العنف تجده يعبر عن كبته وغضبه على الأفراد والمجتمع من خلال العدوان الذي يظهره ويتعامل به مع زملائه في المدرسة أو مع إخوانه في البيت أو عن طريق تخريب الممتلكات في الشوارع .

رابعاً : جنوح الأحداث :

يعرف الجنوح بأنه السلوك غير الاجتماعي أو السلوك المناهض للمجتمع ، فقد يندفع بعض الأطفال إلى السلوك المنحرف نتيجة لضغوط ومؤثرات اجتماعية . ولقد تعددت أراء علماء النفس و الاجتماع لتفسير ظاهرة الجنوح و الانحراف لدى الأطفال فيرجعها البعض إلى شدة النزعات العدوانية داخل الأسرة و يرجعها البعض الأخر إلى نقص عقلي. و لاشك أن أسر الجانحين تتسم بالتفكك و عدم الاستقرار الأسري.

عاشراً : اضطراب أمن و استقرار المجتمع :

يعد الأمن الاجتماعي من بين أهم المسؤوليات التي تقع على كاهل الدولة بمختلف مؤسساتها ،و أجهزتها حيث تنبع الأهمية للأمن الاجتماعي من كونه الأمن الذي يبقي المجتمع حراً، و فاعلاً ، و مستقلاً بأدنى درجات التوتر و الاضطراب، بحيث يصبح هم كافة أفراد المحافظة على الأمن و الاستقرار. ([1])

[1] محمد عبد السلام العرود ، المرجع السابق ، ص 96- 97 .

المبحث الثاني

النظريات المفسرة للعنف الأسري

تمهيد وتقسيم :-

تـرتبط ظـاهرة العنـف الأسـري بعـدد مـن العوامـل ،والمتغيـرات الشخصـية ،والاجتماعية ، الأمر الذي حال دون إمكانيـة التوصـل إلـى نظريـة واحدة ، صـالحة في الزمان ،و المكان ، لتفسير جميع أشكال العنف الأسري ، والعنف الأسري يشكل صورة خاصة من صور العنف في المجتمع ، يخضع في تفسيره للنظريات التي حاولت تفسير العنف ، وهي في معظمها نظريات قدمت تفسير الجريمة بشكل عام . واستعراض عدة نظريات تناولت نفس الظاهرة ، من شأنه أن يوسع مجال إدراكنا وفهمنا لهذه الظاهرة من زاويا مختلفة ، وهذا يساعد في الوصول إلى تفسير أقرب إلى حقيقة الظاهرة المدروسة .

وتنـدرج محـاولات العلمـاء لتفسـير ظـاهرة العنـف الأسـري فـــي اتجـاهين رئيسيين ، سمي الاتجاه الأول بالاتجاه الأحادي الذي يقوم على فكرة تفسير ظاهرة العنف بنظرية عامة واحدة ، أما الاتجاه الآخر فهو الاتجاه التكاملي الذي يعتمد في تفسير العنف الأسري على مجموعة من العوامل .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري .

المطلب الثاني : الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول
الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري

يستند رواد هذا الاتجاه في تفسيرهم لظاهرة العنف الأسري على فكرة المدخل الأحادي في تفسير السلوك الإجرامي . وسنتناول النظريات المفسرة للعنف الأسري من خلال ثلاثة مداخل هي المدخل البيولوجي والمدخل النفسي والمدخل الاجتماعي

1 - المدخل البيولوجي في تفسير العنف الأسري:

يركز رواد المدخل البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي على المجرم نفسه ، أولاً وقبل كل شيء ، فالعنف الأسري وفق هذا المدخل يرتبط بعوامل بيولوجية داخليه خاصة بالشخص مرتكب السلوك العنيف .

ولعل أبرز التفسيرات البيولوجية لجرائم العنف الأسري ، تلك التي ركزت على الجانب الوراثي ، الذي يشير إلى أن الأفراد الذين ينحدرون من أسر تمارس العنف ، يكونون أكثر عرضة من غيرهم لممارسة السلوك العنيف .

ومن التفسيرات البيولوجية الحديثة للعنف ، تلك التي تعتبر أن وجود بعض الاضطرابات الفسيولوجية لدى الإنسان ، يمكن أن تؤدي إلى زيادة أو نقصان إفرازات الغدد الصماء لهرمونات معينة في الجسم ، أو أنها تؤثر على كيميائية الدماغ ، مما يشجع على السلوك العدواني لدى الشخص . ، وإن نقص الكر سترول في الدم يؤدي إلى حدوث ردود انفعالية عنيفة ، وإن اختلال إفرازات الغدة الدرقية من شأنها أن تزيد من نزعة الإنسان لارتكاب جرائم العنف .

وعلى الرغم من وجود علاقة بين الخصائص البيولوجية للإنسان ، وبين السلوك الإجرامي بشكل عام ، فإن هذه العلاقة ليست سببية ، لأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ترتبط بعدد من العوامل ولا يمكن تفسيرها تفسيراً سببياً . ([1])

2 - المدخل النفسي في تفسير العنف الأسري :

يعتقد رواد هذا المدخل وعلى رأسهم العالم النفسي النمساوي سيغموند فرويد أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيراً بالوراثة أو تكوين الجسم ، بل تتأثر بعوامل نفسية .

[1] د. محمد شحاتة ربيع وآخرون ، علم النفس الجنائي ، دار الغريب، القاهرة ، 2004م،ص91 .

ولذلك فهم ينطلقون من فكرة أن الجريمة هي خروج عن قواعد الصحة والسلامة النفسية ، أي أن السلوك الإجرامي هو محصلة أو نتاج لبعض الخصال الشخصية المميزة لدى الفرد .

ولعل أهم التفسيرات النفسية ما جاء به رواد مدرسة التحليل النفسي ، إذ ينطلق رواد هذه المدرسة في تفسيرهم للعنف من فكرة وجود دوافع لا شعورية أو صراعات داخلية مكبوتة في الباطن ، أي اللاشعور ، أو يخضع لدوافعه الغريزية الكامنة أو لرغباته المكبوتة ، كما يمكن أن يلجأ الفرد للعنف من أجل إشباع حاجة داخلية تولدت لديه نتيجة لعقدة نفسية نتجت عن خطأ ارتكبه في وقت سابق ، أو عن ظروف خاصة تعرض لها في مرحلة من مراحل حياته السابقة .

والعنف وفق نظرية التحليل النفسي هو الصيغة الطبيعية للسلوك العدواني ما لم تتم إعاقته من قبول القوى الضابطة وتنمو هذه القوى من خلال تفاعل الطفل مع أسرته ، وبالتالي فإن التنشئة الاجتماعية تلعب الدور الأساسي في تكوين الضبط لدى الطفل ، وبالتالي يمكن أن تقلل من فرص لجوئه إلى العنف .

أما العقد النفسية فهي تعبير عن خبرات ومؤشرات مؤلمه مر بها الفرد في مرحلة سابقة من حياته ، وهي قد تدفع هذا الفرد لارتكاب سلوك شاذ عنيف يهدف من خلاله إلى إيذاء الآخرين . ([1])

3 ـ المدخل الاجتماعي في تفسير العنف الأسري:

ينطلق رواد هذا المدخل من فكرة أن العنف الأسري هو قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية مثلها مثل باقي الظواهر الاجتماعية الأخرى، ولذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب الفهم الجيد لطبيعة المجتمع والثقافة السائدة فيه. فالشخص الذي يقدم على ارتكاب العنف لا يمكن النظر إليه كظاهرة فردية مستقلة، وإنما هو نتاج المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، فهو عضو في جماعة ، وما قام به هو فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة . ([2])

[1] د. عبد الرحمن العيسوي ، اتجاهات حديثة في علم النفس الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004م،ص 306-307.
[2] د. مصطفي التير ، العنف العائلي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،1997م،ص32.

وإذا كان رواد المدخل الاجتماعي متفقين على أن ظاهرة العنف الأسري هي نتاج لعوامل تتعلق بالمجتمع وظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، فإنهم يختلفون في تحديد أولوية هذه العوامل التي تقف وراء حدوث هذه الظاهرة. ولهذا سيتم التطرق لأهم النظريات الاجتماعية المفسر للعنف الأسري انطلاقاً من العوامل الاجتماعية التي اعتمدتها كل نظرية من هذه النظريات في تفسير العنف الأسري .

أ ـ نظرية الضغط الاجتماعي :

وضع هذه النظرية عالم الاجتماع الأمريكي روبرت مريتون R.Merton الذي يرى أن الحياة الاجتماعية بناء متناسق يشمل بنائين أولهما البناء الثقافي الذي يحدد المعايير والقيم كما يحدد أهداف المجتمع، التي تصبح بدورها أهدافاً للفرد نفسه، وثانيهما البناء الاجتماعي الذي يحدد أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً،كما يحدد الوسائل المشروعة للوصول إلى الأهداف التي حددها البناء الثقافي. وبناء على ذلك فإن الشخص الذي يتواجد في وضع اجتماعي معين يكون فيه غير قادر على تحقيق أهدافه بالوسائل المشروعة ، يتجه إلى وسائل تنطوي على سلوكيات شاذة تختلف عن الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي وبالتالي يصبح هذا السلوك إما سلوكاً ابتداعياً أو طقوسياً أو انسحابياً أو متردياً وكلها سلوكيات منحرفة ويمكن تفسير بعض جوانب العنف الأسري استناداً إلى الضغط الاجتماعي . فالبناء الثقافي للمجتمع يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المادية لرب الأسرة ، كالإنفاق على الأسرة وتامين احتياجاتها، كما تحدد الواجبات ذات الطبيعة المعنويةكتربية الأبناء ورعايتهم. وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة، كوسائل الكسب الحلال لتحقيق الأهداف المادية والمعاملة الحسنة لتحقيق الأهداف المعنوية. ولكن قدرة جميع الأفراد على إتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع، ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لآخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف. ومن هنا فإن

تقبل رب الأسرة للأهداف المادية والمعنوية ورفضه الوسائل المشروعة لتحقيقها قد يدفع إلى ابتكار أنماط سلوكية غير مشروعة، كأن يلجأ إلى التعدي على أموال احد أفراد الأسرة ، أو يلجأ إلى ضرب أحد أبنائه أو زوجته للحصول المال. كما يمكن أن يحدث العنف الأسري في حال قبوله للوسائل المتاحة دون إعطائه أهمية للأهداف ، وهنا تظهر أنماط من العنف الأسري تتمثل في إهمال الفرد لأسرته واحتياجاتها. ويحدث العنف الأسري أيضا إذا رفَض رب الأسرة الأهداف والوسائل المشروعة ليستبدلها بأهداف ووسائل أخرى كما في الحالات التي يستخدم فيها الآباء بناتهم في الدعارة لكسب المال ([1])

ب ـ نظرية التفكك الاجتماعي :

تتمثل الفكرة الأساسية التي انطلقت منها هذه النظرية في أن السلوك المنحرف هو نتاج لتفكك وضعف الروابط الاجتماعية. والأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع يمكن أن تتعرض لمخاطر التفكك الاجتماعي. والتفكك الأسري قد يكون تفككاً ماديًا أو معنوياً، فالتفكك المادي يرجع إلى غياب أحد الأبوين أو كلاهما عن الأسرة لأسباب متعددة كالموت أو الطلاق أو السفر، أما التفكك المعنوي فهو يحدث مع وجود الأبوين معاً إلا أن العلاقة التي تربطها ليست جيدة، حيث يكثر الشجار وينخفض مستوى الرعاية المقدم للأولاد .

إن التفكك الاجتماعي المادي الذي يصيب الأسرة من شأنه إضعاف التنشئة الاجتماعية لأبناء الأسرة الأمر الذي يمكن أن يعزز الخلافات بين أبناء الأسرة الواحدة التي يمكن أن تتطور إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري .كما أن التفكك الاجتماعي المعنوي من شأنه أن يقوي من النزاعات الزوجية التي يمكن أن تتجسد في أنماط مختلفة من العنف الأسري بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة . يضاف إلى ذلك التأثر السلبي على الأبناء المتمثل بترسيخ الكراهية نحو الآخرين لديهم والتي يمكن أن تدفعهم لارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة وخارجها . ([2])

---

[1] د. أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة ، بيروت ،2002 م ،ص ص 107- 111 .

[2] د. أميـــنه االجازي وآخرون ، التفكك الأسري، الأسباب والحـلول ، وزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية ، الدوحـة ، 2001م،ص 70، -71 .

ج ـ نظرية الاختلاط التفاضلي:

السلوك المنحرف وفق هذه النظرية هو سلوك يكتسب بالتعلم، من خلال الاتصال الاجتماعي بين أشخاص يرتبطون بعلاقات قوية. وتتضمن عملية التعلم الاجتماعي للسلوك المنحرف وفق هذه النظرية فن ارتكاب هذا السلوك، إضافة إلى الاتجاهات الخاصة للدوافع والميول التي تشجع الفرد على ارتكاب هذا السلوك. ولكن الواقع إلى أن الاتجاهات نحو السلوك الإجرامي التي يتعلمها الفرد من المحيطين به ليست سلبية ومؤيدة للسلوك المنحرف بشكل دائم، بل يمكن أن تكون إيجابية معادية للجريمة. ويحصل انحراف الفرد عندماتترجح كفة الاتجاهات التي تحبذ مخالفة القانون على تلك التي تحبذ مراعاة قواعده، وهذا هو مبدأ الاختلاط التفاضلي، حيث يضع الفرد في الاختلاط بالأنماط الداعمة للسلوك المنحرف في كفة، والاختلاط بالأنماط المعادية لهذا السلوك في كفة أخرى ليفاضل بينهما حتى يتمكن من الاختيار متأثراً بعوامل تكرار واستمرارية وأسبقية وعمق علاقته بكل من النمطين . والعنف الأسري وفق هذه النظرية هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من خلال اختلاطه مع أشخاص آخرين تربطه بهم علاقة قوية. ([1]) وتعتبر العلاقات الأسرية من أقوى العلاقات التي تربط الشخص بالآخرين، فالفرد يمكن أن يتعلم العنف من خلال معايشته لما يقع من عنف داخل الأسرة ،كما يتعلم التبريرات التي ترافق هذا السلوك. وفي نفس الوقت يمكن أن يتعرض هذا الفرد لاتجاهات أخرى تحض على المحبة والتسامح وحسن معاملة الآخرين سواء صدرت هذهالاتجاهات من أسرته أم من مؤسسات اجتماعية أخرى. وهنا يبدأ الفرد بالمفاضلة بين الاتجاهين متأثِّرا بمجموعة من العوامل التي تلعب بدور في تغليب أحد الاتجاهين على الأخر. يتمثل العامل الأول في تكرار تعرضه للموقف المولد للاتجاه أكثر من مرة، كأن يشاهد الفرد والده وهو يضرب والدته أكثر من مرة، ويتمثل العامل الثاني بمدى استمرارية اتصاله بالأشخاص الذين يشجعونه على العنف ، أما العامل الثالث فيتعلق بأسبقية تعرضه للاتجاهات المشجعة أو المثبطة للسلوك العنيف ، فالاتجاهات

[1] د. إجلال حلمي ، العنف الأسري ، دار قباء، القاهرة ، 1999م،ص 32-33.

التي تتكون لدى الفرد في بداية حياته تستقر لديه طوال حياته ، والعامل الرابع يتعلق بعمق العلاقة بين الفرد والشخص الذي يتبنى الاتجاه المؤيد للعنف . ([1])

د ـ نظرية الثقافة الفرعية(الثانوية):

تؤثر الثقافة السائدة في المجتمع في شخصية وسلوك أفراد هذا المجتمع، فشخصية الفرد هي نتاج مباشر للتجارب التي يمر بها خلال مختلف مراحل نموه داخل الأسرة وخارجها. ويسود كل مجتمع ثقافة عامة تحكمها معايير وقيم معينة، كما يوجد إلى جانب هذه الثقافة العامة ثقافات فرعية لها خصوصيتها المميزة عن الثقافة العامة. وتنتقل الثقافة من جيل إلى جيل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي لتصبح هذه الثقافة المحدد الأساسي لسلوك الفرد .([2])

وتتمثل الثقافة الثانوية للعنف في مجموعة من القيم التي تشكل نمطً للحياة، وفي عملية التربية الاجتماعية والعلاقات الشخصية للأفراد الذين يعيشون في نفس الظروف. وأطروحة الثقافة الثانوية لا تختلف بشكل تام مع ثقافة المجتمع التي تشكل جزءا منها فهي لا تفترض حتمية لجوء الأفراد إلى العنف في جميع الأحوال، إذ لا يتعرض جميع الأشخاص للثقافة الثانوية للعنف ولا يشتركون في القيم بشكل متساو بسبب اختلاف خصائصهم الشخصية والاجتماعية .من ناحية أخرى يمكن أن يصبح العنف جزءاً من نمط الحياة وأسلوباً لحل المشاكل الصعبة لمن ينتمون لثقافة فرعية واحدة تحرض على العنف ، فلا ينظرون إليه على أنه تصرف لا أخلاقي . ([3])

ومن خلال هذه النظرية يمكن تفسير العديد من أنماط العنف الأسري ولا سيما ما يسمى بجرائم الشرف ، إذ أنه في ظل الثقافة العامة السائدة في المجتمع والتي تحرم القتل والتعذيب ، نجد لدى بعض الجماعات أو القبائل أو الأسر داخل هذا المجتمع مجموعة من القيم التي تسمح أو تحرض على القتل بحجة الحفاظ على الشرف.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. محمد شحاتة ربيع وآخرون ، مرجع سابق ، ص ، 126.

[2] سذرلاند، أدوين و دونالد كريس، مبادئ علم الأجرام ، ترجمه (السباعي ، محمود والمرصفاوي، حسن) ، مكتبة انجلوا المصرية ، 1968م، ص101-104.

[3] د. مصطفي كاره ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1989م ، ص 46 .

المطلب الثاني
الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري

يرفض أصحاب الاتجاه التكاملي التفسير الأحادي للسلوك الإجرامي، فهم ينطلقون في تفسيرهم للعنف الأسري من فكرة أن العديد من العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية، هي التي تقف وراء ارتكاب أنماط مختلفة من العنف الأسري، وأن هذه العوامل تكمل بعضها البعض، ولذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب ضرورة أخذ جميع هذه العوامل بعين الاعتبار لفهم طبيعتها، ولذلك فإن الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يتصف بالشمولية من خلال التركيز على الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية. لأن العنف الأسري لا يرتبط بمرتكبة فحسب كما ذهب إلى ذلك رواد المدخل البيولوجي والمدخل النفسي حيث يرى (لومبروزو) أن المجرم نمط من البشر يتميز بملامح عضوية خاصة، ومظاهر جسمانية شاذة يرتد بها إلى عصور ما قبل التاريخ ، أو أن الإنسان المجرم وحش بدائي يحتفظ عن طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة بالإنسان ما قبل التاريخ ،هذا ملخص لنظرية ليمبروزو في السلوك الاجرامي والتي ركز فيها على وجود صفات عضوية يتميز بهـــا المجرم عن غيره .ويرى (فرويد) مؤسس مدرسة التحليل النفسي وأصاحب الفلسفة الرائعة التي تقول إن الشخصية مكونة من ثلاثة أنظمة هي الهو والأناوالأنا الاعلى ، وإن الشخصية هي محصلة التفاعل بين هذه الانظمة الثلاثة وهي :-

- الهو هو الجزء الاساسي الذي ينشأ عنه فيها بعد الأنا والأنا الاعلى ويتضمن الهو جزئين (أ) جزء فطري : الغرائز الموروثة التي تمد الشخصية بالطاقة بما فيها الأنا والأنا الأعلى والجزء الآخر (ب) هو جزء مكتسب وهي العمليات العقلية المكبوتة التي منعها الأنا الشعور من الظهور .
- الأنا هي شخصية المرء في أكثرحالاتها اعتدالاً بين الهو والأنا العليا حيث تقبل بعض التصرفات من هذا وذاك وتربطها بقيم المجتمع وقواعده . ([1])

[1] د. مصطفي كارة، المرجع السابق ، ص 47 .

ـ الأنا الأعلى : هي شخصية المرء في صورتها الأكثر تحفظاً وعقلانية حيث لا تتحكم في أفعاله سوى القيم الاخلاقية والمجتمعية والمبادئْ مع البُعد الكامل عن جميع الأفعال الغرائزية ويمثل الأنا العلى (الصغير) .

ويرى فرويد و أنصاره أن المجرم شخص لم يتمكن من التحكمكفاية في نزواته أو لم يتمكن من التسامي بها في سلوكيات مقبولة اجتماعيا فالسلوكالإجرامي حسب فرويد هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية و التعبير الرمزي عنالرغبات المكبوتة ، أو هو نتاج لأنا غير متكيف بسبب تمزق هذا الأخير بين متطلباتالهو المتناقضة و الأنا الأعلى . كما يؤكد أيضا أن سيكولوجية المجرم تتوفر علىسمتين أساسيتين هما اندفاعية محطمة كبيرة و أنانية غير موجودة. من ناحية أخرى أن رواد المدخل التكاملي لا ينطلقون من تخصص معين بل يحاولون الجمع بين جميع الاختصاصات المهتمة بدراسة ظاهرة العنف الأسري . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. أحسن طالب ، مرجع سابق ، ص 121 - 122 .

المبحث الثالث

واقع العنف الأسري

تمهيد وتقسيم :-

إن ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة عالمية أرتبط وجودها بوجود الإنسان داخل الأسرة في كافة المجتمعات البشرية على مر العصور ، فلا تخلو دولة من تبعات هذه الظاهرة . ولكن عالمية هذه الظاهرة لا تعني بالضرورة وجود تشابه تام في نظرة المجتمعات المختلفة لها ، إذ أن مفهوم العنف الأسري ظل مفهوماً ثقافياً يرتبط بثقافة المجتمع ، فما يمكن أن يعد سلوكاً عنيفاً في مجتمع ما ، قد لا يعد كذلك في مجتمعاً أخر .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولا شك أن نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار الأسرة التي وقعت فيها مما يؤدي غالباً إلي عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع ، لهذا السبب فإن الكثير من هذه الجرائم لا تدخل في الإحصائيات الرسمية ، وبالتالي فإن هذه الإحصائيات في حال وجودها لا تعبر عن الواقع الحقيقي لهذه المشكلة .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : واقع العنف الأسري دولياً .

المطلب الثاني : واقع العنف الأسري محلياً .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

واقع العنف الأسري دولياً

تقدر إحصائيات المنظمة العالمية للصحة (1997) أن ما بين 10 و 69 % من النساء في العالم قد تعرضن في وقت مـــا من حياتهنّ للعنف الزوجـــــي و أن (5 % إلى 6 %) من النساء المسنّات يتعرضن لسوء المعاملة بمختلف أشكالها (عنف جسدي ونفسي واستغلال مادي و إهمال) .

و يعتبر تقرير اليونيفام لسنة 2006 م أن العنف "يهدم مواهب و قدرات عدد كبير من الفتيات و النساء و ينجم عنه كلفة صحية و اجتماعية و اقتصادية باهضة". و يبين التقرير أن النساء لسن بمنأى عن العنف الزوجي في أي مكان من العالم ففي بريطانيا على سبيل المثال تتعرض (30 %) من النساء لممارسات عنيفة من قبل الزوج أو القرين، الحالي أو السابق . ([1])

كما أنه يقتل أكثر من 200 طفل كل عام ، من داخل الأسرة . ويتم ذبح طفل كل أسبوعين بمعرفة أقرباءه ومعارفه.

كما يقدر عدد الزوجات اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً (بـ 1,8 مليون) ، و(80 %) من الأطفال بها يتعرضون للإساءة ، من أحد الوالدين أو من كليهما معاً حيث إن (26 %) منهم أصغر من 4 سنوات ، كما تبين أنه ما بين عامي (1993 ، 1997 مات 5 آلاف طفل) بسبب العنف الأسري كما أن (5 إلى 10 %) من كبار السن يعانون أحد أشكال العنف الأسري .

وفي فرنسا تبين أن (51 %) من النساء يقعن ضحية تعرضهن للعنف من قبل الزوج ، وفي كندا يمارس (6%) من الرجال العنف ضد زوجاتهم ، وفي الهند هناك 8 نساء من كل 10 نساء ضحايا للعنف الأسري ، وتشير الإحصائيات

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] أ . الجازيه الهمامي ، العنف الأسري في بلدان المغرب العربي نحو كسر حاجز الصمت ،الواقع والمقاربات ، ورقت عمل مقدمهفي مؤتمر كرامة حول العنف الأسري ، مملكة البحرين ، ديسمبر 2008 م ص2.

إلى أن (70 %) من الجرائم المسجلة لدى الشرطة في البيرو ضحاياها نساء تعرضن للضرب من أزواجهن .

وفي الضفة الغربية وقطاع غزة تبين أن (52%) من النساء الفلسطينيات تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة خلال العام الواحد ، فقد تعرضت(23 %) منهن للدفع والركل والايقاع ، و(33 %) للصفع ، و(16 %) للضرب بعصا أو بحزام ، و (9 %) هجمن بأداة حادة من قبل أزواجهن وفي ما يتعلق في العنف النفسي فقد تبين أن (9 %) من النساء الفلسطينيات تعرض إلى شكل من أشكال العنف النفسي كم تبين أن 52 % منهن تعرضن للإهانة والسباب من قبل أزواجهن ، كما أجبرت 27 % امرأة على ممارسة الجنس .

وفي تونس ، أجرى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية دراسة حول العنف الأسري عام 1991 م أبرزت ضخامة هذه الظاهرة وخصوصياتها وبالرغم من أن (60 %) من النساء و (1 %) من الرجال وصفن العنف بأنه غير مقبولا إلا أن هناك اتجاهات لتشريع مثل هذا السلوك ، فقد أعتبر (40 %) من الرجال و(30 %) من النساء ظاهرة العنف ظاهرة بسيطة ، وأعتقد (44 %) من الرجال و(30 %) من النساء انه من الطبيعي أن يضرب الرجل المرأة من أجل تقويمها . وتبين أن (8 ،51 %) من النساء اللواتي يتعرضن للعنف يلجأن إلى العائلة ، بينما تتجه 3,9 % فقط إلى مراكز الشرطة ، و (3,5 %) إلى المحاكم (4,1 %)إلى المرشدات الاجتماعيات . ([1])

أما في مصر فقد أجريت دراسة تبين منها أن (35 %) من المصريات المتزوجات تعرضن للضرب من قبل أزواجهن وأن الحمل لا يحمي المرأة من هذا العنف وأن(1 ،69 %) من الزوجات يتعرضن للضرب في حاله رفضهن لمعاشرة الزوج وأن(69,1 %) يتم ضربهن في حالة الرد عليه بلهجة لم تعجبه

[1] عامر الشماخ ، العنف الأسري في الجاهلية العصر ، الطبعة الأولى ،دار الصحوة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010م، ص 19 .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على (7000) زوجة في الريف والحضر وتبين من الدراسة أيضا أن المرأة الريفية تتعرض للضرب أكثر من المرأة الحضرية .

وفي دراسة أجريت خلال ثلاثة شهور (يناير- فبراير- مارس 2009م) وقعت 92حادثة عنف أسري من بينها 63 حالة قتل ، 25% من الضحايا أطفال ، من بينهم (5،6%) رضع ، تم قتلهم عن طريق (الدفن - الإلقاء من دور عالي - العض - الخنق - الترك دون طعام) .

كما تشير الأرقام إلى أن(80%) من أطفال مصر يعانون العقوبة البدنية ففي خلال عام 2007م قتل 386 طفل بسبب العنف الموجه ضدهم من بينهم (38) طفلاً قتلوا على أيدي ذويهم بطرق مختلفة كما وقعت في العام نفسه (120) حالة اعتداء جنسي ، من بينها (21) حاله اعتداء أسري ، إما من جانب الأب ، أو زوج الأم ، أو الأخ . ([1])

أما عن مشكلة ختان الإناث ففي سنه 1994م أجريت دراسة ميدانية على (800) طفله من سن 6 إلى 14 سنة والتي روعي فيها تفاوت المستوى الاجتماعي والتعليمي للعينات تبين أن نسبة (19 %) فقط لم يتعرضن للختان مقابل (81%) مختنات وتزيد النسبة إلى(88%) في الأسر الفقيرة . ([2])

وفي المغرب فقد تعرضت خلال عام 2005م (3446) امرأة مغربية للعنف ، 78% منه من الزوج وفي الجزائر عام 2003م تعرضت (9000) امرأة جزائرية للعنف ، 75% منه من الأزواج .

فعلى صعيد دول مجلس التعاون سجلت المملكة العربية السعودية عام 2005 م (1334) حالة هروب لفتيات سعوديات ، نتيجة العنف الأسري وأكد المختصون أن (70%) من هذه الحالات سببها التحرش الجنسي.

ولقد شهدت المملكة (50) حالة قتل لآباء على أيدي أبنائهم ، خلال 5 سنوات تنوعت وسائل القتل بين الحرق والطعن والخنق والضرب من بين مئات من حالات العقوق ،وقد سجلت أكثر حالات العنف الأسري عام 2008م شهدتها على التوالي

---

[1] عامر الشماخ ، المرجع السابق ، ص21-29 .

[2] www.ahewar.orgDbat_show.art.asbp?aid تم زيارة الموقع بتاريخ 2010/10/27م .

مدينتي جدة والرياض، وأشارت نتائج استطلاع صحفي في السعودية، إلى أن الرجال مسئولون عن(90%) من حوادث العنف الأسري، وأن (50%) منها موجه للمرأة، وشهدت البلاد حوادث عنف اسري مميتة ، من أبرزها مقتل الطفلة غضون (9 أعوام) تعذيبا على يد والدها وزوجته، وإقدام سعودي في العقد الرابع من عمره على ضرب ابنته ذات الأحد عشر ربيعا حتى فارقت الحياة وذلك في حي السلام شرق العاصمة الرياض، ونحر أب سعودي ابنته البالغة من العمر 19 سنة في جريمة بشعة شهدها حي الفيصلية بجدة، وشهدت القطيف إقدام أب على حلق حواجب ابنته ذات الـ 19 ربيعا لرسوبها في الامتحان! وقتل زوج يبلغ من العمر 26 زوجته الشابة التي تبلغ 25 عاما في محافظة صبيا الجنوبية.

وفي تقرير عن آثار العنف الأسري في الرياض أشارت دراسة حديثة إلى تزايد عدد حالات العنف في الرياض لتصل إلى نحو 11.3 حالة في الشهر الواحد، فيما وصل عدد محاولات الانتحار إلى 16 حالة شهريا، وأرجعت الأخصائية الاجتماعية سلوى الخطيب أسباب العنف في المجتمع السعودي إلى "النظرة الدونية للمرأة التي تتسم بالمحافظة، إذ ينظر إليها البعض على أنها مخلوق ضعيف لا تستطيع اتخاذ القرارات السليمة ويرتبط ذلك بالمفهوم الخاطئ للقوامة بحيث تؤخذ على أنها تسلط وسيطرة من قبل الرجل على المرأة.

وبسبب انتشار هذه الظاهرة أعلنت الحكومة أقامتها دوراً لإيواء ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال. ([1])

وأشارت الإحصائيات الصادرة من وحدة الدعم الاجتماعي بشرطة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2008 م أن نسبة 63% من الإناث يتعرضن للعنف الأسري بينما يحتل الذكور نسبة 47% ، وتبلغ نسبة الشكاوي من المواطنين

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] http://www.saudiwave.com/index.php?option=com تم زيارة الموقع بتاريخ 2010/11/1م

الذين يتعرضون للعنف الأسري 75% ، بينما تصل إلى 25% فقط من المقيمين في الإمارة .

كما أوضحت دراسة أخرى بجامعة الإمارات عام 2004م أن هناك 23,5 % من الطلاب تعرضوا للعنف الأسري من أصل 269 طالب وطالبه شملتهم الدراسة ، وأن النسبة الأكبر كانت من نصيب الإناث .

كما أظهرت دراسة ميدانية في دولة قطر عام 2007 م حول العنف الأسري أن 34,5 % من الزوجات والفتيات القطريات تعرضن للضرب و الاهانة والتهديد بالطلاق والتحرش الجنسي ، وأوضحت أن الأزواج من أكثر الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد الزوجات يليهم الآباء ثم الأشقاء . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1]. بدرية العرضي ، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي ، ورقة مقدمة في مؤتمر (العنف الأسريفي الدول العربية) ، مملكة البحرين ، في فترة ما بين 2-4 ديسمبر 2008م ، ص 5 .

المطلب الثاني
واقع العنف الأسري محلياً

لقد أشار العديد من الباحثين والأكاديميين إلى مشكلة العنف الأسري في مملكة البحرين إلا أنه لازال أعداد المتعرضين لهذا النوع من العنف غير دقيقة .

ففي دراسة قامت بها د. بنه بوزبون في مملكة البحرين عام 2004م على عدد (620) زوجة بحرينية تبين أن (178) زوجة متعرضات للعنف من قبل أزواجهن أي بنسبة (29,4 %) من أفراد العينة وهذه نسبة كبيرة لايمكن إغفالها في مجتمع المتزوجات ضمن إطار العنف ضد المرأة كجزء من العنف الأسري في مملكة البحرين .

وإذا قورن حجم الظاهرة البحرينية قياساً ببعض الدول العالمية المتقدمة نجد أنها قريبة في حجمها من هذه الدول كبريطانيا (30 %) وكندا (29 %) كما أنها أقل حجماً من باقي الدول النامية وبعض الدول الخليجية ، ورغم تلك النسبة المعروضة فأنها قد لا تعبر عن الحقيقة الكاملة حيث نرى أن المرأة البحرينية تتحفظ في هذه المسائل وتعتبرها مسألة شخصية ترتبط بأسرتها وكرامتها وحياتها الخاصة . ([1])

أما بالنسبة لإحصائية الإساءة للأطفال والمراهقين حسب ما أشار إليه قسم البحث الاجتماعي الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة أنه في عام 2006م سجلت (32) حالة إساءة (13) منها إساءة جسدية و(13) إساءة جنسية و(6) إهمال . ([2])

ولقد خطت مملكة البحرين خطوات رائدة في مجال التعامل مع مشكلة العنف الأسري من خلال وجود مؤسسات متخصصة تعنى بهذه المشكلة ومنها دار الأمان لإيواء المتعرضات للعنف ومركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري و مركز حماية الطفل كذلك وجود مكاتب الباحثات

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. بنه بزبون ، مرجع سابق ، ص 98 - 99 .
[2] تم تزويدي بالإحصائيات المذكورة من قسم البحث الإجتماعي بالرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة في مملكة البحرين .

الاجتماعيات في وزارة الصحة ووزارة التنمية ووزارة الداخلية وجمعيات نسائية متعددة مهتمة بهذه المشكلة .

أ ـ دار الأمان لإيواء حالات العنف الأسري :

يعتبر دار الأمان مثال لنموذج الشراكة المجتمعية الحقيقي في مملكة البحرين حيث إنها تتبع إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتديرها جمعية الاجتماعيين البحرينية . وفي مايلي الإيواء المعنفات بمملكة البحرين من عام 2008م إلى 2010معلى النحو التالي :-

جدول رقم (1) يبين عدد النزيلات اللواتي تم استقبالهن في دار الأمان عام 2008م.

الرقم	الجنسية	عدد النزيلات	عدد المرافقين		المجموع الكلي
			ذكور	إناث	
1	البحرينيات	11	2		13
2	العربيات	4		1	5
3	الأجنبيات	1		1	5
4	العمالة الوافدة العربية				
5	العمالة الوافدة الأجنبية	87		1	88
6	الحماية من الاتجار بالبشر	24			24
7	المجموع الكلي	128	2	3	132

يتضح من الجدول رقم (1) أن عدد البحرينياتالمعنفات اللاتي تم استقبالهن في دار الأمان يبلغ عددهن (11) حالة معنفة ، فيما يصل عدد العمالة الوافدة الأجنبية إلى (87) حالة معنفة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

جدول رقم (2) يبين عدد النزيلات اللواتي تم استقبالهن في دار الأمان عام 2009م

	الجنسية	عدد النزيلات	عدد المرافقين		المجموع الكلي
			ذكور	إناث	
1	البحرينيات	29	17	19	65
2	العربيات	12	5	6	23
3	الأجنبيات	2	3	2	7
4	العمالة الوافدة العربية	5			5
5	العمالة الوافدة الأجنبية	74			74
6	الحماية من الاتجار بالبشر	1			1
7	المجموع الكلي	123	25	27	175

يتضح من الجدول رقم (2) أن عدد البحرينياتالمعنفات اللاتي تم استقبالهن في دار الأمان يبلغ عددهن (29) حالة معنفة ، فيما يصل عدد العمالة الوافدة الأجنبية إلى (74) حالة معنفة .

جدول رقم (3) يبين عدد النزيلات اللواتي تم استقبالهن في دار الأمان عام 2010م

الرقم	الجنسية	عدد النزيلات	عدد المرافقين		المجموع الكلي
			ذكور	إناث	
1	البحرينيات	25	8	8	41
2	العربيات	5	3	2	10
3	الأجنبيات	5	3	2	10
4	العمالة الوافدة العربية	5			5
5	العمالة الوافدة الأجنبية	61			61
6	الحماية من الاتجار بالبشر	8			8
7	المجموع الكلي	109	18	16	135

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

يتضح من الجدول رقم (3) أن عدد البحرينيات المعنفات اللاتي تم استقبالهن في دار الأمان يبلغ عددهن (25) حالة معنفة ، فيما يصل عدد العمالة الوافدة الأجنبية إلى (61) حالة معنفة ، من خلال الجداول السابقة تبين إن أعداد النزيلات المتعرضات للعنف الأسري من البحرينيات بدأ يزداد في السنوات الأخيرة مما يؤكد حاجة المجتمع لمثل هذه المراكز للتصدي لهذه المشكلة كما يدل على وعي المرأة البحرينية حيث أن تعرضها للعنف هي وأبنائها لم تعد مسألة شخصية وأنها لا بد لها و أن تطلب المساعدة من الجهات المختصة في حال تعرضها لأي شكل من أشكال العنف . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ب ـ مركز بتلكو لرعاية ضحايا العنف الأسري:

أشارت الإحصائيات الصادرة من مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري في البحرين من يونيو لغاية 31 أكتوبر 2010م (151) حالة و(19) استشارة وفي ما يلي الجداول التي تبين عدد الحالات المترددة على المركز والمستفيدة من خدماته في الفترة المذكورة وهى كالتالي :ـ ([2])

جدول رقم (1) عدد الحالات المترددة على المركز والمستفدين من خدماته .

الحالات المستجدة (53)		
الرجال	النساء	الأطفال
9	32	12
حالات المتابعة		
الرجال	النساء	الأطفال
18	66	14

إجمالي عدد الاستشارات	
الرجال	النساء
11	8

[1] تم بتاريخ 19/ ديسمبر / 2010م زيارة مبنى دار الأمان لإيواء حالات العنف الأسري ومقابلة أ. هدى المحمود التي قامت بتزويدي بالإحصائيات المذكورة اعلاه .

[2] تم زيارة مركز بتلكو لرعاية ضحايا العنف الأسري بتاريخ 22/ ديسمبر/ 2010م ومقابلة السيد الشهابي حيث قام بتزويدي بالإحصائيات المذكورة أعلاه .

يتضح من الجدول رقم (1) أن عدد المترددين من النساء بلغ (32) حالة وبلغ عدد الرجال (9) حالات فيما بلغ عدد الأطفال (12) وعليه بأن العنصر النسائي شكل العدد الأكثر بالنسبة للمتابعة لدى المركز .

ج - وزارة الصحة / قسم البحث الاجتماعي :

لا يمكننا إغفال خطوة وزارة الصحة بمملكة البحرين بتأسيس قسم البحث الاجتماعي سنة 2000م في الرعاية الصحية الأولية من خلال تعيين باحثات اجتماعيات في المراكز الصحية الموزعة على جميع محافظات مملكة البحرين لاستقبال الحالات ذوي المشكلات المختلفة ومن ضمنها المشاكل المتعلقة بالعنف الأسري بشكل يحفظ لهم السرية واتخاذ الخطوات الصحيحة لمعالجة هذه المشكلة بالتعاون مع الجهات المختلفة من مؤسسات حكومية وأهلية وفي ما يلي بعض الإحصائيات المرتبطة بالعنف الأسري الصادرة من قسم البحث الاجتماعي بالرعاية الصحية الأولية من وزارة الصحة . ([1])

جدول رقم (1) حالات العنف الأسري المترددين على الباحثات الاجتماعيات في المراكز الصحية .

السنة	عدد الحالات المتعرضين للعنف الأسري المترددين علي الباحثات الاجتماعيات في المراكز الصحية
2004م	**8**
2005م	**6**
2006م	**6**
2007م	**7**
2008م	**23**
2009م	**25**

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] تم مراسلة رئيسة قسم البحث الاجتماعي بالرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة ، أ . نوال عبد الله حيث قامت بتزويدي بالإحصائيات المذكورة أعلاه .

يتضح من الجدول رقم (1) اعداد المتعرضين للعنف السري في تزايد ملحوظ خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ عددهم (25) في سنة 2009م بينما كان عددهم في سنة 2004م (8) حالات ويعكس ذلك وعي الأشخاص في اتخاذ الإجراء اللازم في تجاه مشكلتهم .

د ـ وزارة الداخلية / إدارة شرطة المجتمع :

كما أن لوزارة الداخلية دور رائد وسباق في تقديم الخدمات الأمنية والمجتمعية للمواطنين والمقيمين من خلال استحداث إدارة خدمة شرطة المجتمع التي أنشأت في 14 /2005/5م حيث يبلغ عددهم 500 الشرطي موزعين على المديريات الأمنية وبعض الإدارات العامة كما أن أبرز المشاكل التي تتعامل معها شرطة المجتمع هي الخلافات الزوجية ، والخلافات الأسرية التي قد تصل إلى حد العنف باعتبار لجوء الضحية في البداية إلى الجهة الأمنية لحماية نفسها .

وقد سعت وزارة الداخلية إلى تطوير شرطة خدمة المجتمع من خلال إشراكهم في العديد من الدورات والبرامج التدريبية للتواصل الفعال مع المجتمع بما يكفل حفظ الأمن والاستقرار ووقاية المجتمع البحريني من الجريمة والحد منها ومن هذه الدورات الذي كانت في مجال يخدم ضحايا العنف الأسري دورة الاستماع لضحايا العنف الأسري والإرشاد الأسري ودورات في المشكلات الأسرية والعنف ضد الأطفال وبرنامج تعديل السلوك و غيرها من البرامج بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة منها مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري .

جدول رقم (1) يبين عدد قضايا حالات العنف الأسري بمديريات الشرطة في جميع المناطق الأمنية . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] تم زيارة إدارة شرطة خدمة المجتمع وجميع الإدارات الأمنية للشرطة للتعرف على عدد الحالات والاجراءات المتبعة في التعامل مع حالات العنف الأسري.

التسلسل	المديرية	نوع القضية		الإجراءات المتخذة			
		العنف الأسري	عدد القضايا	الحل الودي	تحويل للجهات المختصة	الإجراءات القانونية	قيد المتابعة
1	شرطة محافظة المحرق	جسدي	9	2	1	6	0
		لفظي	5	1	1	3	0
		نفسي	8	2	0	6	0
		جنسي	1	0	1	0	0
2	شرطة المحافظة الشمالية	جسدي	14	10	0	4	0
		لفظي	5	4	0	1	0
		نفسي	11	9	2	0	0
		جنسي	-	0	0	0	0
3	شرطة محافظة الوسطى	جسدي	-	0	0	0	0
		لفظي	2	2	0	0	0
		نفسي	1	1	0	0	0
		جنسي	-	0	0	0	0
4	شرطة محافظة العاصمة	جسدي	3	3	0	0	0
		لفظي	1	1	0	0	0
		نفسي	4	1	3	0	0
		جنسي	-	0	0	0	0
5	شرطة المحافظة الجنوبية	جسدي	5	3	1	1	2
		لفظي	1	1	0	1	0
		نفسي	2	2	0	1	0
		جنسي	-	0	0	0	0
6	المجموع العام		72	38	9	23	2

يتضح من الجدول رقم (1) ان أغلب الإجراءات المتخذة في قضايا العنف الأسري هي إجراءات قانونية أكثر من الحل الودي والتحويل للجهات المختصة الأمر الذي تطلب تطوير دور الشرطة المجتمعية في التعامل مع هذه الحالات في مختلف المناطق الأمنية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفصل الثاني

أشكال العنف الأسري ودوافعه

تمهيد وتقسيم :-

لقد حرصت الرسالات السماوية بكل دقة ووضوح وحسمت العلاقة الإنسانية بين بني البشر كيف تكون وبخاصة بين الرجل والمرأة والأطفال وأنها علاقة الروح الواحدة والجسد الواحد والمصلحة الواحدة من أجل حياة فاضلة سعيدة ملؤها المحبة والأمن والسلام ، وقد قال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) . ([1])

و تتعدد أنماط السلوك العنيف التي تندرج في إطار العنف الأسري، كما تتعدد المعايير التي يتم على أساسها تحديد أنواع العنف الأسري، ولعل أكثر هذه المعايير اعتمادا لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يعتمد على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف .

وهناك أسباب كثيرة تدفع الإنسان نحو استخدام العنف الأسري سواء أسباب غريزية وراثية أو أسباب أخرى .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : أشكال العنف الأسري .

المبحث الثاني : الدوافع المرتبطة بالعنف الأسري .

[1] الراوي: عائشة المحدث: الألباني ، المصدر، صحيح أبي داود ، الصفحة ، 4786 .

المبحث الأول

أشكال العنـــف الأســـري

تمهيد وتقسيم :-

عند الحديث عن العنف يجدر بنا الإشارة للفئات المتضررة منه أو التي تسمى بضحايا العنف ، وهم بطبيعة الحال الفئة الضعيفة بين أفراد الأسرة وغالباً ما تحتاج لرعاية خاصة .

وللعنف أنواع كثيرة وعديدة منها المادي المحسوس والملموس النتائج الواضـــح على الضحية ، ومنه المعنوي الذي لا نجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية ، لأنه لا يتـــــرك أثراً واضحاً على الجسد وإنمـــــا آثاره تكون على النفس .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : ضحايا العنف الأسري .

المطلب الثاني : صور العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

ضحايا العنف الأسري

يطلق تعبير الضحية أو المجني عليه على الشخص الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه ، سواء أصابه ضرر مادي مباشر أو تعرضت مصالحه للخطر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده .

وتلعب الضحية في أحيان كثيرة دوراً في تسهيل أو إعاقة ارتكاب الجريمة ، ويمكن إيجاز دور الضحية في حدوث الجريمة في النقاط التالية: ([1])

1. مساهمة الضحية في تهيئة فرص حدوث الجريمة : ويتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ما ترتكبه الضحية من إهمال أو تقصير أو استفزاز أو استهتار بالمخاطر ، ومثال ذلك ارتياد الأماكن الخطرة .

2. مساهمة الضحية في خلق المواقف المواتية للجريمة ودوافعها : وقد يكون دور الضحية في هذه الحالة أكبر من دور الجاني في ارتكاب الجريمة ، حيث تقوم الضحية بخلق ظروف الجريمة والحث على ارتكابها ، كما في الحالات التي يبدي فيها الجاني أقوالاً أو أفعالاً تسهم في خلق فكرة الجريمة ، أو كمن يشتم شخص ويسئ إلى كرامته ويتحداه دون وجه حق ، الأمر الذي أدى إلى قيام الشخص بالاعتداء عليه ، وكذلك بالنسبة للزوجة التي يضبطها زوجها في حالة الزنا فيقتلها هي وشريكها .

3. مساهمة الضحية في التخفيف من آثار الجريمة : من خلال ما تمارسه الضحية من سلوك إيجابي يؤدي إلى وقف الاعتداء أو التخفيف من آثاره كالهرب وطلب المساعدة .

5. مساهمة الضحية في تفادي وقوع الجريمة : ويتحقق ذلك عندما تنجح الضحية في تهدئة الشخص الذي ينوي الاعتداء عليها .

6. مساهمة الضحية في حدوث الجرائم المستترة : وهي تلك الجرائم التي لا تصل إلى علم الشرطة أو أجهزة العدالة الجنائية ، لأسباب متعددة حيث يطلق

[1] مصطفي مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 37.

على هذه الجرائم اسم الجرائم الخفية بسبب عدم الإبلاغ عنها وعدم تسجيلها في السجلات الإحصائية الرسمية مثال جرائم العنف الأسري .

7. الضحية التي لا دور لها في حدوث الجريمة : وهنا لا ترتكب الضحية أي تقصير أو خطأ إلا أنها تتعرض للاعتداء ، ومثال ذلك الزوجة والأطفال الذين يتعرضون للضرب بشكل متكرر من رب الأسرة المدمن على المخدرات .

من هم ضحايا العنف الأسري ؟

أولاً : الأطفال :

أعطى الإسلام درجة كبيرة من الاهتمام والعطف بالأطفال ، بدرجة لم تصل إليها حضارة من الحضارات حتى الآن ، وهناك من الأدلة الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تؤكد ذلك ، قال تعالى : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " ([1]) "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " ([2]) ، ومن السنة النبوية يقول الرسول (ص) : (أدخلوه الجنة فإنه كان يرحم عياله) ويقول الرسول (ص) (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) .

وبدأ الاهتمام الدولي بقضية إيذاء الأطفال من النصف الثاني من القرن العشرين ، وازداد هذا الاهتمام في العقدين الآخرين ولا سيما بعد إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م التي انضمت إليها معظم دول العالم . والطفل بحسب المادة الأولى من الاتفاقية هو (كل إنسان دون الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل) (اتفاقية حقوق الطفل ، المادة : 1)

وبالرغم من أن كثيراً من الأشخاص ممن لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم أسسوا أسراً وأصبحوا آباء وأمهات ، فإن المعايير الدولية والقوانين الوضعية

[1] سورة الأنعام ، آية رقم 151 .
[2] سورة التكوير، آية رقم 8-9 .

المحلية في معظم الدول لا تمنحهم الأهلية القانونية الكاملة للتصرف بشؤونهم بحرية كاملة ، وبالمقابل فهي تحيطهم بالحماية الجنائية المقررة للأطفال، ولا سيما ما يتعلق بحمايتهم من العنف الذي يمكن أن يتعرضوا له من أحد أفراد أسرتهم .

إن الكثير من الأطفال معرضون لأشكال مختلفة من العنف ، تصدر من أحد أفرد الأسرة ، ويدخل في إطار مفهوم العنف الأسري إساءة معاملة الأطفال من قبل الأهل والإهمال المتعمد الصادر من أحد أفراد الأسرة ، مما يتسبب بإذائهم والإضرار بهم جسدياً أو نفسياً أو جنسياً ([1]).

ويتعرض الأطفال للعنف الأسري بشكل مباشر أو غير مباشر . فالطفل يمكن أن يكون هدفاً مباشراً لاعتداء أحد أفراد الأسرة ، الأمر الذي يمكن أن يسبب له الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي أو المعنوي . كما يتعرض الطفل للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة ، وبشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظراً للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمة وخاصة في مراحل طفولته الأولى .

من ناحية أخرى فإن كثيراً من ضحايا العنف الأسري من الأطفال يتحولون من ضحايا للعنف الأسري إلى مرتكبين للسلوك العنيف داخل الأسرة وخارجها ([2]).

وتتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال لتشمل أشكالاً تقليدية وأخرى مستحدثة . أما التقليدية فتشمل الإيذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها ، والإيذاء النفسي كالتحقير والازدراء والشتم والإهانة ، والإيذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض ، ويضاف إلى ذلك الإهمال الجسدي والجنسي والنفسي . أما الأشكال المستحدثة للعنف الأسري ضد الأطفال فتشمل استغلال الأطفال في إنتاج الصور والأفلام الإباحية ،

[1] د . منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، إيذاء الأطفال ،أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005م ، ص 45 .

[2] عبد الله غانم ، جرائم العنف وسبل المواجه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004م ، ص300 .

واستخدام الأطفال جنسياً لجذب السياح وغيرهم من الشواذ ، والاستغلال الإعلاني للأطفال من أجل الربح التجاري والتسول بالأطفال ، وبيع الأطفال والأجنة ، وإجبار الأطفال على العمل في ظروف قاسية . ([1])

وعلى الرغم من خطورة ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال ، فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة هو أمر بغاية الصعوبة ، بسبب صغر سن الضحايا وقلة درايتهم وبالتالي عدم قدرتهم على إبلاغ الجهات المختصة عما يتعرضون له من عنف ، كما أنه ليس لكل الحالات التي يتعرض لها الطفل علامات أو مظاهر خارجية تدل عليها ، يضاف إلى ذلك محاولة أسرة الطفل التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة ، فضلاً عن صعوبة إثبات أن الأذى الذي أصاب الطفل هو نتيجة للعنف الأسري ، إذ كثيراً ما يتعرض الأطفال أثناء اللعب لإيذاء شبيه بما يمكن أن يترتب على العنف الأسري من إيذاء .

ولا شك أن صعوبة كشف جرائم العنف الأسري التي ترتكب ضد الأطفال من شأنها أن تصعب عمل الجهات المعنية بالتصدي لهذا النوع من الجرائم . إلا أن هناك عدداً من المؤشرات العامة التي يمكن استشفافها من أسرة الطفل المعتدى عليه والتي يمكن أن تساعد هذه الجهات في عملها وأهم هذه المؤشرات :

1 ـ عدم طلب المساعدة الطبية أو التأخر بطلبها من قبل الأسرة .

2 ـ عدم وضوح الأسرة في روايتها عن كيفية حدوث الإيذاء الذي تعرض له الطفل ، مع افتقادها للتفاصيل وتناقض روايات الأسرة .

3 ـ عدم تناسب حجم الإصابة مع طريقة تفسير الأسرة للحادثة .

4 ـ أن تكون مشاعر الوالدين غير طبيعية ، حيث لا تظهر عليها علامات القلق تجاه الطفل ، وانشغالهما بمشاكلهما الخاصة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] سعد الزهراني ، ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، 2002م ، ص134 - 141 .

5 ـ السلوك المتسرع والمريب لأحد أفراد الأسرة بما يثير الريبة ، كالرد على الاتهامات قبل توجيهها له.

6 ـ خوف الطفل من أحد أفراد الأسرة بشكل ملفت للنظر . ([1])

ثانياً : النساء (الزوجات):

لقد كرم الإسلام المرأة وهناك أدله كثيـــرة تؤكد ذلك يقـول الرسول (ص) : (لا تكرهوا البنات ،فإنهن المؤنسات الغاليات) ([2]) وفـــي قوله تعالى : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ([3]) وفي قوله تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ([4]) وفي قولـــه تعالى : "وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " ([5]) .

وكان لاهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا المرأة الدور الأبرز في تسليط الضوء على مشكلة العنف الأسري في معظم دول العالم . فمنذ بداية سبعينات القرن الماضي سلطت معظم المؤتمرات الدولية والندوات والدراسات التي تناولت قضايا المرأة الضوء على مشكلة العنف الأسري كإحدى أهم الأخطار التي تواجهها المرأة في معظم دول العالم ، وبلغت هذه الجهود ذروتها بتبني منظمة الأمم المتحدة مسؤولية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه المشكلة ، حيث أثمرت هذه الجهود عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م .

ويشير الإعلام العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 / 1993/12م إلى أن العنف ضد المرأة يشمل كل اعتداء مبني على أساس الجنس ، يتسبب أو يمكن أن يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة ،ويشمل التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات ، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو

---

[1] منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، المرجع السابق ، ص 166 .
[2] الراوي،عقبة بن عامر المحدث، الألباني ، المصدر، السلسلة الصحيحة ، ص ، 3206 .
[3] سورة النساء ، آية رقم 19 .
[4] سورة البقرة ، آية رقم 228 .
[5] سورة البقرة ، آية رقم 231 .

الخاصة (منظمة الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم : 104/48، تاريخ : 1993/12/20) .

اما عن موقف مملكة البحرين فقد شاركت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2002م ، كذلك شاركت في اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية عام 2002م ، ايضاً تم تشكيل لجنة دائمة في مجلس الشورى تعنى بالمرأة والطفل منذ عام 2007م .

وتتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف الأسري في مختلف دول العالم ، مما يساعد في انتشار هذه الظاهرة ، النظرة الدونية السائدة في بعض المجتمعات تجاه المرأة ، على أنها مخلوق ضعيف غير قادر على اتخاذ قرارات سليمة ، مما يدفع البعض إلى ممارسة العنف ضدها بحجة سعيهم إلى تقويمها ، ومنعها من الوقوع في الخطأ ، من ناحية أخرى إن الفهم الخاطئ للقوامة ، يدفع البعض إلى التسلط والسيطرة على المرأة ، يضاف إلى ذلك الأحوال الاقتصادية السيئة للأسرة والمشكلات الأسرية وإدمان الكحول ([1]).

وإذا كان مرتكب العنف الأسري ضد المرأة في كثير الأحيان هو الرجل ، فإن المرأة يمكن أن تكون ضحية للعنف الصادر من امرأة أخرى من نفس الأسرة ، فكثير هي الحوادث التي تنبئ عن تعرض الكثير من الفتيات لصور مختلفة من العنف الأسري من قبل أمهاتهن أو قريباتهن بحجة مراعاة الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع . وفي كثير من الأحيان تتخذ استجابة المرأة لما تتعرض له من عنف من قبل أحد أفرادا لأسرة شكلا سلبيا يتمثل في إذعانها واستسلامها للمتسبب بالعنف ، ملقية اللوم على نفسها نتيجة خوفها من ترك العلاقة العنيفة ، مقللة من أهمية المشكلة ، وربما منكرة لها ، معتقدة بأنها غير قادرة على تغيير سلوك المعتدي ، وأنه لا مفر لها من الصمت والتكتم على ألمها . وفي أحيان أخرى قد تكون استجابة المرأة تجاه العنف الأسري من خلال عنف مضاد تجاه المعتدي أو الآخرين من أفراد الأسرة أو الغير ، وأحيانا تلجأ

[1] سلوى الخطيب ، العنف الأسري ضد المرأة ، بحث منشور في مجلد مركز البحوث ، العدد (20) ، مركز الدراسات الجامعية للبنات ، الرياض ، 2005م ، ص 37 - 38 .

المرأة إلى العنف كرد فعل على الأفكار والتقاليد التي تسمح للرجل بالسيطرة والتحكم في سلوكها ([1]) .

ثالثاً : الرجال :

يقع الكثير من الرجال ضحايا للعنف الأسري الذي يمارسه أفراد آخرون من نفس الأسرة . فإن كانت طبيعة جرائم العنف تفترض صدور السلوك العنيف من الطرف القوي ضد الطرف الضعيف ، فإنه من الممكن الاستناد إلى هذه القاعدة لتفسير العنف ضد النساء والأطفال وكبار السن ، أما بالنسبة لحالات العنف الأسري ضد الرجال فإن تفسير هذا السلوك يشكل استثناءً على هذه القاعدة ، وخاصة عندما يتعرض الرجل للعنف من قبل زوجته أو أحد أطفاله ، لأن الطبيعة البشرية وطبيعة العلاقات الأسرية تفترض أن الرجل هو الطرف القوي في الأسرة .

ويمكن أن يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من أحد رجال الأسرة كأخيه وأبيه وابنه ، كما يمكن أن يقع ضحية لعنف النساء والأطفال ، فكثيراً من الأزواج يتعرضون لعنف زوجاتهم وفي أحيان أخرى لعنف زوجاتهم وأولادهم معاً ، إذ يمكن أن تصل خطورة الاعتداء إلى حد القتل في كثير من الأحيان ، فإذا كانت الدراسات المتعلقة بهذا الشأن تشير إلى قلة نسبة جرائم العنف التي ترتكبها النساء إلى نسبة جرائم العنف التي يرتكبها الرجال ، فإن نسبة جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء تصل إلى 77% من إجمالي جرائم العنف التي ترتكبها النساء ، كما أن معظم ضحايا هذه الجرائم من الرجال[2] وتتصف النساء اللاتي يرتكبن جرائم قتل أزواجهن في الغالب بتاريخ طويل مع العنف مع آبائهن أو أزواجهن أو أولادهن ، فالمرأة تلجأ في كثير من الأحيان إلى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر ، ولكن واقع الحياة الاجتماعية يشير إلى ارتكاب المرأة لأنماط مختلفة من جرائم العنف الأسري ضد الرجل

[1] حسين عبد العظيم طه ،سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2007م ، ص 73 .
[2] عبد الله غانم ، المرجع السابق ، ص 346 .

مدفوعة بعوامل الغيرة والخيانة ، فكثيرة هي الحوادث التي تشير عن قتل الزوجة لزوجها بالتواطؤ مع عشيقها . ([1])

وإذا كانت الإحصائيات تشير إلى قلة نسبة جرائم العنف الأسري الموجهة ضد الرجل ، فإن واقع الحال يشير إلى عدم مطابقة هذه الإحصاءات للواقع .

ويشار إلى عدد من العوامل التي تقف وراء قلة الإحصاءات الرسمية والدراسات التي تتناول ضحايا العنف الأسري من الرجال :ـ

1 . إن عدد قليلاً من الرجال يرضون بالإبلاغ عما تعرضوا له من عنف أسري وبشكل خاص من زوجاتهم ، بسبب خوفهم من النظرة السلبية للمجتمع تجاههم ، تلك النظرة التي تقوم على فكرة أن الرجل الذي لا يتمكن من السيطرة على أهل بيته هو غير جدير بصفة الرجولة .

2 . إن ما يتعرض له الرجل من عنف نفسي أو عاطفي لا يترك أثراً مادياً ، ولذلك فإن الرجل يسعى في الغالب إلى إخفاء ما وقع عليه من اعتداء . لأن الضرر النفسي الذي يمكن أن يترتب على افتضاح أمره ، قد يفوق في معظم الأحيان ، الضرر الناتج عن العنف الأسري الذي تعرض له .

3 . قلة اهتمام المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات العدالة الجنائية بضحايا العنف الأسري من الرجال بحجة أن الرجل قادر على الدفاع عن نفسه وأن ما لحقه من أذى يعود إلى تقصيره في حماية نفسه .

4 . قدرة الرجل على الصبر وتحمل الألم تدفعه إلى الصمت وعدم الإبلاغ .

5 . إن إصابات الرجل يمكن تبريرها بأسباب مختلفة تتعلق بعمله أو بنشاطه خارج المنزل أما إصابات المرأة فغالباً ما يتبادر للذهن أنها ناتجة عن عنف أسري .([2])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] إجلال حلمي ، مرجع سابق ، ص 150 - 151 .
[2] جبرين الجبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 م ، ص 160 - 161 .

رابعاً : كبار السن :

يشكل المسنون فئة تتطلب احتياجات وأساليب خاصة في المعاملة ، قد تقترب في بعض جوانبها من أساليب معاملة الأطفال من حيث الرعاية والاهتمام ، بسبب وضعهم الجسمي وانقيادهم الزائد واعتمادهم على الآخرين من أفراد الأسرة لتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية .

ويتعرض المسنون إلى أنواع مختلفة من العنف الأسري مما يسبب لهم درجات مختلفة من الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي . وفي الغالب تبقى هذه الاعتداءات طي الكتمان بسبب عزوفهم عن إبلاغ الآخرين ، أو امتناعهم عن تقديم شكوى ضد من اعتدى عليهم من أفراد الأسرة لأسباب ترتبط بتقدمهم في السن ، وضعفهم في اتخاذ القرار ، والاعتماد الكامل على أفراد أسرهم ، أو لاعتبارات تتعلق بالعاطفة التي يتميز بها كبار السن عادة تجاه أفراد أسرهم ، وبالتالي محاولتهم تجنيب أفراد الأسرة لأي نوع من المساءلة حتى ولو كان هؤلاء هم اللذين ارتكبوا العنف ضدهم . فكبار السن غالباً ما ينظرون إلى الأسرة التي ساهموا بإنشائها في يوم من الأيام وقاموا برعايتها والمحافظة عليها ، على أنها استمرار لهم ولذلك فهم يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن حماية أفراد هذه الأسرة ، ولو على حسابهم ، حتى مماتهم .

وتختلف أشكال العنف الأسري التي يتعرض لها المسنون فمنها ما يدخل في إطار العنف الجسدي كالصفع والضرب والتقييد بالحبال والحرق والحرمان من الطعام . ومنها ما يدخل في إطار العنف النفسي ويشمل التجريح اللفظي وفرض العزلة الاجتماعية والشتم والتهديد والهجر ، يضاف إلى ذلك الإهمال وعدم تقديم الرعاية الصحية والمادية اللازمة ، واللامبالاة والتغاضي عن تلبية احتياجاتهم الجسدية والاجتماعية والعاطفية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وهناك من العوامل التي تقف وراء العنـــف الأســـري الموجـــه ضد كبار السن أهمها :ـ

1. الضغوط المختلفة التي تواجه القائمين على رعاية كبار السن وبخاصة المعاقين منهم .
2. عدم كفاءة القائمين على رعاية كبار السن ونقص المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بالتعامل مع هذه الفئة .
3. نقص الموارد والإمكانيات وندرة البرامج والخدمات الاجتماعية .
4. دور العنف داخل الأسرة ، فالمسن الذي مارس العنف على أبنائه في وقت سابق قد يكون عرضة لعنف هؤلاء الأبناء بعد تقدمه في السن .
5. المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالإدمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية والاضطرابات النفسية .
6. تعرض المسنين للعجز والإعاقة ، وعدم قدرتهم على رعاية أنفسهم مما يزيد من احتمال تعرضهم لأشكال مختلفة من العنف الأسري . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] محمود صادق سليمان ، المجتمع والإساءة لكبار السن ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ، أبو ظبي ، 2006م ، ص 56 - 59 .

المطلب الثاني

صور العنف الأسري

تتعدد صور السلوك العنيف التي تندرج فـــي إطـار العنـف الأسـري ، كمـا تتعدد المعايير التي يتم علـى أساسـها تحديد أنـواع العنـف الأسـري ، ولعل أكثـر هذه المعايير اعتماداً لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء علـى العنـف ضـد المـرأة ، الـذي يعتمـد علـى طبيعـة الضـرر المترتـب علـى السـلوك العنيف حيث يقسم العنف إلى عنف جسدي وعنف نفسي وعنف جنسي .

أولاً : العنف الجسدي :

يعتبر العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الأسري وضوحاً ، لما يخلفه من آثار مادية واضحة على جسد الضحية ، ويعرف العنف الجسدي بأنه : (أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر)

واستناداً إلـى مـا ذكـر أعلاه لا بـد مـن تـوفر شرطان لتحقيـق العنـف الجسـدي ، أولهما يقتضي أن يترتب على الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكـدمات والكسـور والجـروح وغيرهـا مـن الأضـرار التـي تـؤثر علـى سـلامة الجسم وسـلامة أدائـه لوظائفـه سـواء كـان هـذا الضـرر بسـيطاً أم جسـيماً . أمـا الشرط الثاني فإنه يتعلق بالقصد من الفعل المسبب للضرر ، إذا لابد أن يكون هذا الفعل مقصوداً ، ويكفي لتحقيق القصد المطلوب القيام بـالعنف الأسـري ، قصد الفاعل للفعل الذي سبب الضرر الجسدي ، إذا لا يشترط في ذلك أن يقصد الفاعـل الفعـل والنتيجـة معـاً لتحقيـق العنـف الجسـدي . ومثـال ذلـك الإصـابات الجسـدية التـي تطـال الأطفـال نتيجـة إهمـال أوليـائهم . ومتـى تـوفر الشـرطان السـابقان فإنـه لا عبـرة للـدافع الـذي يقـف وراء الفعـل المسـبب للضـرر الجسـدي سـواء كـان هـذا الـدافع الانتقـام ، أو التأديـب ، أو إرغـام الضـحية علـى فعـل لا ترغب به ، أو الحصول على المال أو غيرها من الدوافع الأخرى .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي ، فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع ، ومنها ما هو شديد تستخدم فيها الآلات الحادة أو الأسلحة أو غيرها. ويدخل في إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي إساءة المعاملة والإهمال ، فكثيراً ما يصاب الأطفال الصغار بأضرار جسدية نتيجة إهمال أو سوء معاملة الوالدين . وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدء من الألم البسيط إلى الكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطـــيل الحواس وصولاً إلى القتل . ([1])

ثانياً : العنف النفسي :

يعتبر العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري صعوبة في القياس والتحديد وتتبع آثاره المتوسطة والبعيدة المدى ، نظراً لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان ، والتي يصعب على غير المختصين كشف ما يترتب عليه من ضرر نفسي يطال الفرد .

ويعتبر العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة ، إذ أنه لا يترك آثار مادية على الضحية وهو النمط الذي يتم على صيغة الشتائم والسباب والإهانات الجارحة ، وما يزيد من خطورة الوضع صعوبة إثبات مثل هذا النوع من العنف فيما إذا ما أرادت الضحية اللجوء إلى السلطات المختصة ([2]).

من ناحية أخرى يعتبر العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري انتشاراً ، إذ أنه غالباً ما يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري ، وكثير ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والعنف الجنسي . فالولد الذي يتعرض لعنف جسدي من قبل والده ، أو للإصابة بكدمات في وجهه قد يشفى جسدياً خلال أيام ، إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن يصاب بها قد تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية يحتاج معها الولد إلى أشهر أو حتى سنوات من العلاج النفسي ليشفي منها . وكذلك الأمر بالنسبة للفتاة التي تتعرض لتحرش

[1] جبرين الجبرين ، مرجع سابق ، ص 46 .
[2] بوزبون ، مرجع سابق ، ص 66 .

جنسي أو اغتصاب من قبل أحد أفراد أسرتها ،فإن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثراً مادياً إلا أن أثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة .

وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي لدرجة يصعب تحديدها بشكل كامل ودقيق ، إلا أنه من الممكن بيان أهم هذه الأفعال في ما يلي ([1]) :ـــ

1 . استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقار للضحية كالشتم والقذف .

2. عزل أو محاولة عزل أحد أفراد الأسرة عن أقاربه وأصدقائه ، كمنع الزوجة من الخروج من المنزل لزيارة أهلها أو أصدقائها .

3. التهديد بإلحاق الأذى أو التهديد بحرمان الضحية من أشخاص أو أشياء ذات قيمة بالنسبة لها كالتهديد بحرمان الزوجة من أطفالها أو التهديد بالضرب أو الطلاق أو الطرد من المنزل .

وفي تحديد آخر لأشكال العنف النفسي ،نجده فيما يلي :

1. إشعار أحد أفراد الأسرة قولاً أو فعلاً بأنه مرفوض من قبل أسرته أو أحد أفرادها المؤثرين .

2. إشعار أحد أفراد الأسرة بالاحتقار قبولاً أو فعلاً .

3. تجاهل أحد أفراد الأسرة وعدم الاهتمام به وتهميشه وتسفيه رأيه وعدم الرغبة في إشراكه بأي من شؤون الأسرة .

4. الترويع والإرهاب قولاً أو فعلاً كتهديد الزوجة بالطلاق وتخويف الأطفال ومحاولة جعل أحد أفراد الأسرة في قلق مستمر .

5. عزلة أحد أفراد الأسرة من خلال منعه من ممارسة حياته الاجتماعية والمهنية ، كعدم تمكين الزوجة من العمل وعدم السماح لها بالخروج من المنزل أو استضافة أهلها أو أقاربها ،

6. الإهمال وعدم الاهتمام بالتربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء .

7. استغلال أحد أفراد الأسرة وعدم مبادلته الحب والعطف ، أو القسوة على الأبناء وعدم مبادلتهم الحديث حول مشاكلهم ومساعدتهم في حلها .

[1] جبرين الجبرين ، مرجع سابق ، ص 54 .

ثالثاً :العنف الجنسي :

لقد حرصت الأديان السماوية كما القوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية على وضع الضوابط والحدود التي تكفل إشباع الحاجات الجنسية للإنسان بما لا يسبب الأذى أو الضرر للفرد أو المجتمع .ويشكل العنف الجنسي خرقاً واضحاً للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية ، ورغم ذلك فإن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية يبقى أمراً صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات ، وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في معظم المجتمعات العربية .

ويشمل العنف الجنسي أي فعل أو قول يمس كرامة الإنسان ، ويخدش خصوصية جسده ، كالتعليقات الجنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال لمس أي عضو من أعضاء جسد الإنسان دون رضاه وصولاً إلى هتك العرض والاغتصاب . وتتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة لتشمل الاغتصاب من قبل احد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة ، واستغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار ، أو إجبارهم أو إغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال ، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة ، وكافة أشكال التحرش الجنسي وهتك العرض . ([1])

ويقسم ا العنف الجنسي إلى عنف جنسي مادي كزنا المحارم وجماع الزوجة بأساليب محرمة شرعاً ، وعنف جنسي معنوي كاستخدام ألفاظ جنسية بغرض الإغراء . ([2])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] جبرين الجبرين ، المرجع السابق ، ص61 .
[2] علي المحميد ، العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008م ص 45 .

المبحث الثاني

الدوافع المرتبطة بالعنف الأسري

تمهيد :-

يأتي التساؤل في موضوع العنف الأسري ، إذا ما كان مرتبطاً بطبيعة النفس البشرية ، وأن الإنسان يولد وفي داخله نزعة العدوان ، أم أن العدوان أمر مكتسب ؟ وإذا كان العدوان مكتسباً فما هي طبيعة المواقف الاجتماعية التي تدفع إلى العنف ؟

ويبدو أنه لا يوجد إتفاق بين العلماء على أسباب العنف ، وعما إذا كان غريزياً وراثياً أم لأسباب أخرى . وما هو متفق عليه هو أن نزعة العنف مشتركة بين البشر جميعاً ، ويكون الفرق في السلوك العدواني بين الأشخاص والمناطق وداخل البلد الواحد واختلاف معدلات العنف باختلاف المناطق والثقافات ، واختلافه باختلاف الظروف الاقتصادية والمهنية .

أولاً : المكونات الشخصية .

ثانياً : طبيعة المنظومة الأسرية ومكوناتها .

ثالثاً : طبيعة المجتمع ومكوناته .

رابعاً : المشكلات الاقتصادية .

خامساً : المشكلات العصرية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أولاً : المكونات الشخصية:

أن مجموعة المكونات الأخلاقية والروحية والثقافية توجه الفرد نحو التعامل سلوكياً وتفاعلاُ ، سلباً أو إيجاباً ، مع أفراد أسرته ومع مجتمعة . وكلما كانت تلك المكونات سلبية ، بالتأكيد ستنعكس سلباً على تعاطيه مع الأسرة والمجتمع . ومن أهم المكونات الشخصية المؤدية إلى العنف الأسري ما يلي :

1 . الجهل :

ويأخذ الجهل صوراً مختلفة ،منها فتارة في تدني الوعي بالعلاقات المختلفة داخل الأسرة وكيفية التعامل معها ، وتارة في غياب مهارات التواصل مع بقية أفراد الأسرة. أو في عدم إدراك الواقع الاجتماعي بشكل صحيح ، أو في الفهم المغلوط لإدارة الأسرة أو في الاعتقاد الخاطئ بأن العنف هو السبيل لحل المشكلات الأسرية ولتربية الأبناء تربية صحيحة .

2 . الغضب :

ويأتي الغضب في صور متعددة ، منها :

- عدم الاستقرار في ردود الفعل تجاه ما يسمعه الشخص أو يراه .
- غياب الاتزان الانفعالي .
- الحساسية المفرطة تجاه تصرفات الآخرين وسلوكهم قولاً أو فعلاً .
- انعكاس معاناة أحد الزوجين ، أو أي فرد في الأسرة ، مادياً أو حياتياً ، على العلاقات الداخلية للأسرة .
- الاستجابة الغاضبة من قبل الفرد في الأسرة لنقد جارح تجاه أو نحو عائلته وعمله وتصرفاته .
- النزوع إلى التحكم والسيطرة على الغير .
- التعبير الدائم في عدم الرضا لأحوال الأسرة وواقعها .
- الرغبة في الانتقام من كل من يتعرض له بسوء قولاً أو عملاً ، أو الميل للانتقام لأسباب خارجية اجتماعية ومهنية . ([1])

[1] كاظم الشبيب ،العنف الأسري ،الطبعة الأولى 2007م ، المركز الثقافي الدار البيضاء ،المغرب ،2007م ،ص 61-73 .

- كثرة الجدال مع الإخوة والأخوات والوالدين ، أو الإلحاح على طلبات محددة وللغضب آثار مدمرة على مجمل مناحي الحياة الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية.

3 . الفساد :

الفرق بين الإنسان الصالح والآخر الفاسد عريض و واسع ودرجة الصلاح أو درجة الفساد في الشخصية تحدد نمط سلوكها وتفكيرها وحجم ردود فعلها في التعاطي مع محيطها وطبيعة استجابتها لما حولها من تصرفات وأحداث سلبية أم إيجابية وقد يكون الفساد عند الشخص أخلاقياً أو فكرياً أو دينياً وتتخذ أشكالاً مختلفة منها ([1]):

- تعاطي الخمور والمخدرات .
- الاضطرابات النفسية .
- ضعف الوازع الديني .
- تدني تقييم الذات .
- الخيانات الزوجية من أحد طرفي الزواج .
- مشاهدة الأفلام الإباحية .
- مصادقة رفقاء السوء .
- الاعتداءات الجنسية على أفراد الأسرة .

ثانياً : طبيعة المنظومة الأسرية ومكوناتها :

في المجتمعات العربية الإسلامية ، تتحد القوالب العامة في شكل هيكل الأسرة وخريطة القوى المؤثرة فيها تقريباً ، ولكن هناك اختلافات في ثقافة الأسرة التي تتشكل منها المنظومة العامة للأسرة ، فالفاحص عن قرب لأوضاع الأسرة في دول مختلفة ، يجد تلك الفوارق في العلاقات بين الأجيال التي تعيش في وقت واحد ، وفي العلاقات بين الأبناء والآباء والأمهات . فالانفتاح والصراحة داخل الأسرة

[1] كاظم الشيب ، المرجع السابق ، ص 74 .

يختلفان في مستواهما من مجتمع إلى آخر ، ومستوى التدين العام مختلف أيضاً ، وحجم التأثر بالمحيط الجغرافي والاجتماعي أوجد اختلافا أيضاً ، وطبيعة الحياة في المأكل والمشرب والأعمال والعادات الاجتماعية والأعراف والتقاليد ، كل ذلك أوجد منظومة أسرية تختلف في طبيعتها وفي طريقة التعاطي بين أفرادها .

لذا تكبر أو تصغر بعض تلك المكونات في كونها مـــن المسببات للعنف الأسري ، فقد تكون صورة ما ، مثل كبر حجم الأسرة وطريقة سكنهم ، مؤدية إلى العنف بشكل مستمر في مجمع ما ، بينما الصورة ذاتها غير مؤدية إلى العنف في مجتمع آخر فينبغي الانتباه إلى ذلك و من أهم تلك الصور: ([1])

- عدم التوافق بين الزوجين فكريا أو عمريا أو دينيا أو اجتماعيا و ثقافيا .
- تعدد الزوجات أو اضطراب الحياة الزوجية .
- كثرة الخلافات و المشاكل الأسرية (بلغت نسبة هذا السبب 32% في اليمن من أسباب العنف ضد المرأة) .
- كثرة المشاحنات بين أفراد الأسرة .
- التفكك الأسري أو عيشهم لظروف خاصة في أماكن متفرقة .
- وجود أمراض عند أحد الزوجين أو كليهما .
- التنشئة الاجتماعية غير السليمة للأبوين و ضعف التنشئة الدينية لديهما .
- النموذج الأبوي المتسلط و الشخصية الديكتاتورية لأحد أفراد الأسرة .
- الطلاق أو موت احد الزوجين .
- كثرة المجادلة مع الإخوة و الأخوات و الوالدين .
- غياب لغة التواصل و الحوار و التفاهم بين إفراد الأسرة .
- تدخل أهل الزوجين عند وقوع المشاكل أو بدونها .
- ضعف الروابط الأسرية .
- الخلافات المستمرة حول التعامل مع مشاكل الأولاد و طرق تربيتهم .

[1] كاظم الشيب ، المرجع السابق ، ص 75 .

ثالثاً : طبيعة المجتمع و مكوناته :

إن طبيعة النظام الاجتماعي (القبيلة ، العشيرة ، المؤسسات الاجتماعية و الإنسانية ، المدرسة ، الجامعة ، المجال الوظيفي و بيئته ، بدائيته و بداوته ، تخلفه أو تقدمة القيم و الأعراف السائدة فيه ، تاريخه ، اقتصاده ، تدينه أو علمانيته ، ثقافته إلخ) كل ذلك يمثل البحر الكبير الذي تسبح فيه الأسرة و تتنفس أجواءه . و كلما دنت هذه المنظومة أو بعض مكوناتها من التأثير المباشر أو غير المباشر في الأسرة ، زادت و تنوعت صور العنف الأسري بنسب مختلفة و حسب طبيعة استجابة الأسرة و افرادها لتلك المؤثرات .

و من أهم تلك الصور ما يلي :

- انتشار الانحلال الأخلاقي كتعاطي الخمور و المخدرات .
- عدم احترام القيم الدينية أو الالتزام بها .
- دعم الأدوار الاجتماعي والنموذج الأبوي المتسلط .
- شعور أحد أفراد الأسرة (كأحد الزوجين) بالإحباط في عمله ، وغضبه من رئيسه .
- شعور أحد الزوجين بعلو مكانة أسرته (طبقية) على أسرة الطرف الأخر .
- التنشئة الاجتماعية النمطية والقائمة على أهمية الذكور على الإناث .
- مشكلات الشباب من الجنسين كأوقات الفراغ واختيار الأصدقاء وعدم تلبية حاجاتهم الأساسية ونماذج المحاكاة والاقتداء في حياتهم أو ثقافتهم .

رابعاً : المشكلات الاقتصادية :

المشكلات الأسرية المؤدية إلى المشاجرات والنزاعات يصدر قسم منها لأسباب اقتصادية ، بعضها مرتبط بالوضع الاقتصادي العام للمجتمع و الوطن و، و بعضها مرتبط بالأسرة و أفرادها ، و تتخذ هذه المشكلات صورا مختلفة تؤدي الي العنف الأسري ، منها :

- البطالة و زيادة الأعباء الأسرية .
- زيادة الاستهلاك في الأسرة مقابل ضعف الموارد و انخفاض الدخل .

- تراكم الديون و الظروف المعيشية الصعبة .
- الخلافات بين أفراد الأسرة حول كيفية إدارة موارد الأسرة المالية
- الخلاف بين الزوجين علي راتب الزوجة و كيفية أدارته أو دخوله ضمن ميزانية الأسرة.
- الأزمات الاقتصادية المفاجئة عند وقوع حادث لفرد من الأسرة مثلاً ، أو خسارة مالية تتعرض لها الأسرة ... الخ.[1]

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] كاظم الشيب ، المرجع السابق ، ص 77 .

الفصل الثالث

الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري

تمهيد وتقسيم :-

تنبع فلسفة العمل الشرطي من حاجة الأفراد في المجتمع إلى الحماية من التعرض لأي اعتداء ، الأمر الذي يرسخ الاعتقاد بأن جهاز الشرطة هو القادر على تأمين حاجاتهم الأمنية لذلك فإن الناس يلجؤون في الغالب إلى مراكز الشرطة في حال تعرضهم لأي اعتداء أو حال تعرض مصالحهم للخطر ، وقليلاً ما يلجؤون إلى القضاء مباشرة لإقامة الدعوى على من اعتدى عليهم أو عرض مصالحهم للخطر.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويشكل العنف الأسري أحد أهم التحديات التي تواجه الشرطة ، نظراً لصعوبة كشف حالاته التي تبقى في الغالب طي الكتمان ، إضافة إلى صعوبة توفير الأدلة الكافية لإدانة مرتكبي هذه الأفعال ، وخاصة أن المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري في معظم الدول العربية تتم وفق أساليب تقليدية لا تراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لذا يتطلب ذلك تطوير لآليات عمل الشرطة لمواجهة العنف الأسري .

لاشك إن وجود علاقة قوية بين الشرطة والمواطنين من شأنه أن يدعم فرص النجاح في مواجهة الجريمة ، وبشكل خاص تلك الجرائم التي تمس خصوصيات المواطنين بحيث يصعب وصول الشرطة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم دون تلقي المساعدة من المواطنين إضافة إلى صعوبة تنفيذ برامج الوقاية من العنف وجرائمه في غياب هذا التعاون .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :-

المبحث الأول : الوضع القانوني الحالي ودورة في مواجهة العنف الأسري .

المبحث الثاني : العنف الأسري وأثره على الأمن .

المبحث الثالث : الشراكة المجتمعية كأحد صور مواجهة العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول

الوضع القانوني الحالي ودورة في مواجة العنف الأسري

تمهيد وتقسيم :-

على الرغم من أن المشرع أعطى حماية عامة للأفراد ضد أشكال الاعتداء التي قد تمسهم في جسدهم وفي أنفسهم وعلى الرغم من أن القوانين وخاصة قانون العقوبات جرمت كافة أشكال الاعتداء ، والإيذاء بين الأفراد بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو قرابتهم ووضعت عقوبات ضد مرتكبيها .

إلا أنها مازالت غير ملائمة ، ومناسبة لخصوصية العنف الذي يقع بين أفراد الأسرة وآثار هذا العنف على ضحاياه عندما يصدر بحقهم ممن يستوجب فيهم أن يكونوا مصدراً لحمايته ، كالعنف الذي يقع على الطفل من أبويه أو من الزوج أو من الأبناء على الوالدين وغيرها ، وعلى الرغم من أننا نقر بعدم كفاية القوانين والتشريعات والأعراف المحلية والدولية بحد ذاتها فقط لمنع العنف الأسري إلا أن هذا لا يمنع من تأكيد دورها الهام في ذلك ، خاصة في مجتمعاتنا الحديثة نسبياً فالتشريعات، والقوانين هي جوهر البناء المؤسسي للدولة ، وهو أساس ضبط العلاقات المختلفة والمتعددة في المجتمع كافة وفي بيان الحقوق والواجبات المترتبة عليها .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : الحماية الدستورية والجنائية.

المطلب الثانـــي : الحماية الجنائية في التشريعات المكملـــــة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

الحماية الدستورية والجنائية

إن القوانين الجنائية وضعت من أجل الحماية من تعدي البشر على بعضهم البعض ، على حقوقهم ومصالحهم ، ولعل الأسر ة كان لها جانب عظيم ومهم في تلك الحماية التي تحقق للمجتمع الردع بشكل عام وقبل أن ننظر في المواد التي نصتها القوانين في حماية الأسرة والفرد ، لابد أن نتطرق إلى دور دستور مملكة البحرين في تلك حماية للمجتمع .

الحماية الدستورية للمجتمع والأسرة :

المادة (4) الباب الثاني من دستور مملكة البحرين 2002م ، (على أنه العدل أساس الحكم ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والآمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة) . المادة (5) الباب الثاني من دستور مملكة البحرين 2002م الفقرة (أ) (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة ،ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال ، ويقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي. كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي) .الفقرة (ب) (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بإحكام الشرعية الإسلامية) .المادة 18 الباب الثاني من دستور مملكة البحرين 2002م ، (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) .المادة (19) الفقرة (أ) من دستور مملكة البحرين 2002م (الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون) . ([1])

[1] دستور مملكة البحرين ، 2002م، المواد (4- 5-18-19) .

الحماية الجنائية في قانون العقوبات البحريني:

في المساس بالأسرة :ـ

لم يحظ العنف الأسري الذي يقع بين أفراد الأسرة مع ما يشكل مشكلة واسعة الانتشار أهمية خاصة لدى المشرع البحريني ، حيث أنه لم يتخذ بشكل خاص ومحدد في تأمين الحماية الجنائية للأزواج أو الأبناء أو الآباء عند تعرضهم لجريمة المساس بحياتهم وسلامة بدنهم ضمن إطار العلاقة وصلة القرابة الأسرية بل كان تدخله من خلال تأمين تلك الحماية للأفراد بشكل عام ودون تمييز في جنس الجاني أو المجني عليه حيث تناولت المواد الخاصة بحماية الأسرة على النحو التالي :-

نصت المادة (317) من قانون العقوبات البحريني على أنه (يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً إلى غير والدته).

ونصت المادة (318) من قانون العقوبات البحريني بأنه (يعاقب بالحبس أو الغرامة من إمتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه . ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل حتى أحد الوالدين أو الجدين).

المادة (320) من قانون العقوبات البحريني (يعاقب بالحبس أو الغرامة من عرض طفلاً للخطر لم يبلغ السابعة من عمره). وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو من له سلطة عليه أو المكلف بحفظه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ونصت المادة (322) من قانون العقوبات البحريني (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها) ([1]).

[1] قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1170 .

كما أن المشرع ضاعف العقوبة في حالة كون الجاني في جرائم التحريض على الفجور والدعارة زوجاً للمجني عليه أو كان أصوله أو المتولين على تربيته أو رعايته طبقاً لأحكام المادة 327 .

في المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه :

أما المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه فقد تناولت المواد من (333– 343) .من قانون العقوبات البحريني في الجرائم الواقعة على الأشخاص فيما يتعلق بحياة الإنسان وسلامة بدنه بغض النظر عن جسمه ، وعليه ضمن السياق العام لتلك القواعد ، إذا اعتبرنا تعدي الزوج على زوجته بالضرب من الأفعال الجرمية المقصودة التي أولاها المشرع حمايته والتي تصدى لمرتكبها بالعقاب ضمن المواد المشار إليها من قانون العقوبات البحريني ، فإن المعتدي يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سبع سنوات إذا أفضى الضرب بدون قصد إلى وفاة المجني عليها أو إصابتها بعاهة مستديمة ، وبين السجن لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائه دينار إذا لم يفضي الاعتداء إلى مرض المجني عليها وعجزها عن مزاولة أعمالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .

من جانب أخر فإن كل تلك القواعد العامة التي جاءت في المواد التي أشرنا إليها والتي ساوت بين الأفراد أو تلك التي راعت فيها المرأة على وجه الخصوص تخضع في أحيان كثيرة لنص المادة (16) من قانون العقوبات البحريني التي تقول أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر يقتضى القانون أو العرف " حيث أنها تفتح الباب أمام قبول بعض أشكال العنف الأسري باعتباره جزء من الأعراف المتفق عليها أو من الحقوق التي شرعها الدين للزوج على زوجته في تأديبها إن هي خرجت عن طاعته ، أو حق الآباء في تأديب أبناءهم . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] المواد / 327/ 333 / 343 /16 ، من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976م .

في الاغتصاب والاعتداء على العرض :

نصت المادة (344) من قانون العقوبات البحريني على معاقبة من واقع أنثى بغير رضاها بالسجن المؤبد وتكون العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة . المادة (345) من قانون العقوبات البحريني نصت بالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة على من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها .

كما نصت المادة (346) من قانون العقوبات البحريني بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشر ويفترض عدم رضا المجني عليه إذا لم يتم الرابعة عشر .([1])

في القذف والسب :

المادة (365) من قانون العقوبات البحرين نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينه . المادة (366) من قانون العقوبات البحريني يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينار إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد .

المادة (370) من قانون العقوبات البحريني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامـــة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية لأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم . ([2])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] المواد / 344/ 345 / 346 /، من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976م .

[22] المواد / 365/ 366 / 376 /370 ، من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976م .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية في التشريعات المكملة

الحماية القانونية في أحكام الأسرة :

إلى جانب المسألة القانونية التي نظمتها أحكام قانون العقوبات ، فإن المحاكم الشرعية تطلق الزوجة في حالة ثبوت تعرضها للضرر من قبل الزوج والعنف من أشكال الضرر . وإذا كان هذا الحكم الشرعي هو حق للمرأة إلا أن الزوجة غالباً ما تعاني من صعوبة في التمسك بهذا الحق ، إذا عادة ما تكون ملزمة بإثباته من خلال تقارير طبية تثبت وقوع العنف عليها أو شهود يشهدون على تعرضها له ، ولما كانت حالات العنف الأسري تقع في أغلبها خلف أبواب موصده فإن الزوجة تكون عاجزة عن إثبات الضرر الذي تتعرض له ويضيع حقها في متاهات الإجراءات القانونية الغير منصفة .

أهمية تشريع قانون خاص ضد العنف الأسري :

إننا نؤمن بأن وجود القانون الذي يجرم العنف الأسري ويضع التدابير الاحترازية له والتصدي له ولمرتكبيه وعدم إفلاتهم من العقاب وإن لم ينفذ هو خطوة إلى الأمام وضرورة ملحه. وحتى يعلم مرتكبي جرائم العنف الأسري أنهم لا يمارسون حقاً مكتسباً بل هم يخرقون القانون وأنهم معرضون للمسألة و العقاب

ولما كانت الخلاصة من استعراض القوانين النافذة الخاصة بتنظيم وتجريم أشكال العنف بشكل عام لا تكفي للحد من العنف الأسري أو معالجته ، إذ لا بد أن يكون هناك قانون خاص يعالج العنف الأسري بشكل يتلائم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة أفضل للحالات والضحايا والمدانين أيضاً .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الثاني

العنف الأسري وأثره على الأمـــن

تمهيد وتقسيم :-

شكلت الجريمة عبـــر العصور ، خطراً يهدد أمـــــن واستقرار المجتمع ، ولذلك فقد حظيت مواجهة الجريمة بإهتمام جهات متعددة في الدولة والمجتمع على النطاقين الرسمي والشعبي ، ويضطلع جهاز الشرطة بالدور الأساسي في مواجهة الجريمـــة ، فهو يتولى مسئولية الحفاظ على أمـــــن المجتمـــــع ككل ، وسلامه كيان الدولة .

إن قيام جهاز الشرطة بدورة بشكل فعال في مواجهة الجريمة ، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التزامه بمبدأ المشروعية ، من خلال التقيد بالقواعد القانونية التي تحدد اختصاصه ، وحدود ممارسة هذا الاختصاصات ومن خلال التزامه بالقواعد المهارية التي تحدد آليات ممارسة هذه الاختصاصات ، بما يتوافق مع متطلبات مواجهة الجريمة ، وبما يراعي خصوصية كل منها ، مستفيداً من الاستراتيجيات والخطط وأساليب العمل والتقنيات الحديثة المتاحة لتحقيق هذا الهدف .

وتشمل عملية المواجهة الشرطية للجريمة مختلف النشاطات الشرطية التي تستهدف الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم ، أو ضبط هذه الجرائم بعد وقوعها . ويتولى جهاز الشرطة عملية المواجهة الميدانية من خلال قيامه بوظيفتي الضبط الإداري ،والضبط القضائي . وتركز وظيفة الضبط الإداري على الجهود التي ترمي إلى إعاقة ارتكاب الجريمة ، والعمل على تفادي مخالفة القوانين ، والحفاظ على النظام العام ،والأمن العام بما يكفل الطمأنينة للمواطنين في كافة المجالات . أما وظيفة الضبط القضائي فتشمل أعمال البحث، والتحري عن الجرائم التي وقعت بالفعل ،أو كانت على وشك الوقوع ، والكشف عنها وضبط مرتكبيها ،وجمع التحريات ،وعمل الاستدلالات ، والتحقيقات اللازمة تمهيداً لتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويواجه جهاز الشرطة في معرض مواجهاته لجرائم العنف الأسري مجموعة من التحديات التي ترتبط بطبيعة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة بين أطرافها ، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل الشرطي ، بما يمكن أجهزة الشرطة من مواجهة هذا النوع من الجرائم بشكل فعال ، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير استراتيجيات العمل الشرطي المتعلقة بمواجهة الجريمة بشكل عام ، وجرائم العنف الأسري بشكل خاص في عدد من بلدان العالم .

ومن هنا فإن نجاح عمليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري إلى حد كبير يرتبط بتوفير آليات مناسبة لعمل الشرطة في مجال الوقاية من هذه الجرائم ، وضبط ما يقع منها ، مع توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك ، في ظل تعاون فعال بين الشرطة والمواطنين .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الأول : دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري .

المطلب الثاني : دور الشرطة في الضبط القضائي لجرائم العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

أصبحت الوقاية من الجريمة من أهم واجبات الدولة نحو المجتمع وأفراده في وقتنا الحاضر ، و لا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة التي تضطلع بهذا الدور ، ولا تقتصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها ، بل هي تتعدى هذه الحدود لتشمل كافة التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها .

ويعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات (التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها ، ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها) من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية والأهلية في عمل وقائي جماعي منظم ([1]) . فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة ، والحيلولة دون تكرار وقوعها ، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي .

وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد سياسة وقائية شاملة أو موقفيه ، تقوم على تضافر جهود الشرطة مع المؤسسات الأهلية وأفراد المجتمع ، حيث تتعامل مع العوامل والظروف المؤدية للجريمة بهدف تحييدها ، كما تتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة ، إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة ، مع قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين. ([2])

وتتركز الوقاية من الجريمة على اتجاهين رئيسيين ، يتناول الاتجاه الأول الوقاية الاجتماعية ، التي ترتكز على الخطط والبرامج التي توضع وتنفذ من قبل

---

[1] عايد شيحان عياط ، الشرطة المجتمعية ، استراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية ، العدد (7) ، عمان ، 2006م ،ص 241 .

[2] د . أحسن طالب ، الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة ، بيروت ، 2001م ص 48 - 52 .

السلطات والهيئات المختصة ، بهدف تحييد دور العوامل المؤدية إلى الجريمة ، أما الاتجاه الثاني فيتضمن الوقاية الموقفية التي ترتكز على التدابير والبرامج التي تهدف إلى إضعاف قدرة المجرم على ارتكاب الجريمة ، وتقليل فرص ارتكابها . فالمجتمع هو المسؤول الأول عن العوامل التي تقف وراء ظهور الجريمة ، ولذلك تقع عليه مسؤولية القيام بمهام الوقاية من الجريمة ، من خلال تدخل الأفراد والمؤسسات الأهلية المعنية بالعمل الوقائي إلى جانب الدولة ، في إطار تضافر الجهود الأهلية والحكومية لمواجهة الجريمة ، من خلال عمل جماعي منظم ، وفق برامج وتدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي . ([1])

وتعتبر زيادة الوعي العام لدى المواطنين ، والمساهمة البناءة من قبل المواطنين من العناصر الايجابية في مجال إجراءات الوقاية من الجريمة ، ولن يتمكن جهاز الشرطة من الاضطلاع بواجبة الوقائي بالشكل المناسب ما لم تكن هناك قنوات اتصال جيدة وقوية بينه وبين المجتمع بكافة قطاعاته ، تؤمن مشاركة المواطنين فيما تبذله الشرطة من جهود ، فالمواطن هو المستهدف من الوقاية ، وهو الدرع الوقائي ضد كثير من القضايا المخلة بالأمن .

ويستمد جهاز الشرطة شرعيته للقيام بأعمال الوقاية من الجريمة من خلال قيامة أساساً بوظائف الضبط الإداري ، فهو يتولى مواجهة أي خطر يجابه أمن واستقرار المجتمع ، ولو لم يكن هذا الخطر مشكلاً لجريمة ، سواء كان مصدر هذا الخطر أنساناً أم حيواناً أم كان بفعل عوامل طبيعية . ([2])

أولاً : الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري :

تتعدد الأسباب والعوامل التي يمكن أن تقف وراء جرائم العنف الأسري ، ولذلك فإنه من الصعوبة حصرها بشكل دقيق ، ولذلك فإنه من واجب الشرطة الاعتماد على برامج وقائية تتسم بالمرونة ، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. أحسن طالب ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] د . عبد المحسن سعد الداوود ، أساليب المؤسسات الإعلامية والتربوية والأمنية في الوقاية من الجريمة ، في تكوين رأي عام واق من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2001م ، ص117 .

والعوامل التي يمكن أن تقف وراءها ، مع مراعاة طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع ، والقيم السائدة لدى أفراد الأسرة نحو هذا النوع من الجرائم .

ويستطيع جهاز الشرطة أن يلعب دوراً هاماً في الوقاية من جرائم العنف الأسري ، إلا أن صعوبات وعراقيل متعددة تحد من فعالية هذا الدور ،إلى أن تراجع الدور الوقائي للشرطة حيال العنف الأسري يرجع إلى عدد من العوامل تتلخص في ما يلي :

1. عدم ظهور الكثير من جرائم العنف الأسري أو مؤشراتها إلى السطح ، مما يعيق تطبيق الإجراءات الوقائية في العمل الشرطي .
2. يشترط القانون في بعض جرائم العنف الأسري تقديم شكوى من المتضرر للسماح للشرطة بالتحرك . ولهذا يجد جهاز الشرطة نفسه في بعض الأحيان مجرداً من المبادرة الذاتية الوقائية بحكم القانون

3. طبيعة مجتمعاتنا الشرقية ونظرتها إلى المشاكل العائلية ، إضافة إلى حساسية دور جهاز الشرطة في المجتمع ، مما يدفع منسوبي الشرطة عدم المبادرة تجنباً للمسؤولية الإدارية والاجتماعية وسوء الفهم لما يقومون به من أعمال . ([1])
4. يعتبر التخطيط عنصراً أساسياً في العمليات الوقائية من الجريمة ، ويتطلب التخطيط معرفة دقيقة بحجم الجريمة وطرق ارتكابها والعوامل التي تقف وراءها ، ونظراً لقلة الدراسات ، وعدم دقة الإحصائيات الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، فإن تخطيط وتنفيذ برامج التوعية يكون غير سليم وفي غير محله ويفتقد للفعالية المطلوبة .

ولا يمكن للشرطة أن تحقق أهدافها في الوقاية من جرائم العنف الأسري ، ما لم تطور أساليب عملها بشكل يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، في إطار الدور الاجتماعي الذي تقوم به الشرطة ، والذي يستند أساساً إلى مبدأ قناعة المواطنين بما تبذله الشرطة من جهود ، ومشاركتهم لها في هذه الجهود انطلاقاً من حقيقة أن أجهزة

[1] يوسف شمس الدين ، تطوير دور الشرطة في التعامل مع العنف المنزلي ، مجلة الفكر الشرطي المجلد ، (17) ، العدد (3) الشارقة ، 2008م ، ص 43.

الشرطة وجدت لحمايتهم ومساعدتهم وليس فقط لإجراءات الرقابة ، وإخضاعهم للقوانين ، وملاحقتهم في حال خرقهم لهذه القوانين .

ويشير المهتمين إلى ضرورة توفير عدد من الشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في برامج الوقاية من الجريمة ، إذ ينبغي على الشرطة مراعاة هذه الشروط لتحقيق النجاح للوقاية مـــن جرائم العنف الأسري ، وتتلخص هذه الشروط في ما يلي ([1]) :-

أ . تركيز جهود الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري على التعامل مع العوامل والظروف التي تفرز هذه الجرائم أو تساعد على ظهورها .

ب . اهتمام برامج الشرطة المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري بالأفراد والجماعات المعرضين لهذه الجرائم سواء كانوا من المعتدين أو الضحايا .

ج . أن يشترك مع الشرطة في جهودها للوقاية من جرائم العنف الأسري ، الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكومية والأفراد ، في إطار عمل جماعي موحد ، ذو أهداف وقائية محددة .

هـ . يجب أن تستهدف جهود الشرطة تنمية حسن المبادرة الايجابية لدى المواطنين ، وحثهم على الابتعاد عن السلبية أو اللامبالاة تجاه الأفعال الانحرافة أو الإجرامية ، لأنها العدو الأول للوقاية من الجريمة .

و. الابتعاد عن أسلوب الوعظ والإرشاد من باب التكرم والإحسان ، واعتماد تدابير وبرامج وخطط علمية مدروسة محددة الاتجاه وواضحة الأهداف ، انطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية تجاه الوقاية من جرائم العنف الأسري .

ثانياً : وسائل الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري :

1. تقديم الخدمات الاجتماعية : تستطيع الشرطة تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والإنسانية ، والتي من شأنها ترك انطباع إيجابي في نفس المواطنين ، مما يساهم في تعزيز الروابط بينها وبين المواطنين ، الأمر الذي ينعكس بدور إيجابي على جهود

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. أحسن طالب ، مرجع سابق ، ص 81 - 82 .

الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة بشكل عام ومن الجرائم العنف الأسري بشكل خاص . ([1])

ومن هذه الخدمات الاجتماعية ، تقديم خدمات النجدة والمساعدة كإيصال امرأة الحامل إلى المستشفى بسبب تعذر إيصالها من قبل ذويها ، والتدخل في الحالات التي يخشى فيها انزلاق الحدث نحو الجريمة من خلال مساعدته ومساعدة والدية على توعيته ، والمشاركة في أفراح المواطنين وأحزانهم من خلال تقديم التهنئة والمواساة ، والمشاركة في تنظيم الاحتفالات والتجمعات ، وتقديم المأوى والطعام في حالات الكوارث والحروب .

2. تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين : وذلك في كل ما يتعلق بالوقاية من جرائم العنف الأسري ، بالاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة ، وتتضمن هذه الاستشارات إرشادات عامة تتعلق بكيفية الحصول على المساعدة ، وكيفية التعامل مع المعتدين ، وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية والصحية والجهات التي تهتم بتقديم هذه الخدمات لضحايا العنف الأسري . ويراعى في تقديم هذه الخدمات السرية التامة فيما يتعلق بخصوصيات المواطنين . ويمكن أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الاتصال ، كتخصيص أرقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة ، أو تلقي الرسائل عبر البريد الالكتروني من خلال موقع مخصص لخدمات الشرطة الوقائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، لتتم الإيجابية عما تحتويه هذه الرسائل من استفسارات أو طلبات من قبل أشخاص متخصصين بقضايا العنف الأسري . ([2])

3. حملات التوعية : ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الإعلام ، نظراً لتأثيرها الكبير على الرأي العام ، وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى أكبر عدد من المواطنين بسرعة وسهولة . ويجب أن تركز برامج التوعية التي تبثها الشرطة من خلال وسائل الإعلام على تبيان خطورة جرائم العنف الأسري ، وكيفية الحد من وقوعها ، والإرشادات المقدمة للضحايا المحتملين المتعلقة بكيفية التعامل مع المعتدين في حال تعرضهم لخطر الاعتداء ،

[1] محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، دار الكاتب الجماعي ، بيروت ، 2004م ، ص 35 .
[2] د . منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، مرجع سابق ، ص30 .

وتحفيز المواطنين على الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري التي يتعرضون لها أو يعلمون بها . ومن الأساليب الجيدة في التوعية عبر وسائل الإعلام ، إعداد البرامج التلفزيونية التي تتناول قضايا واقعية حققت الشرطة فيها نجاحات في مجال حماية الضحايا وعدم تكرار الاعتداء على الضحية نتيجة ما قدمته الشرطة من إرشادات . ([1])

4. تشجيع حل الخلافات بشكل وبطريقة ودية : تهدف مساهمة الشرطة في حل الخلافات التي تحدث في المجتمع إلى وقاية المجتمع من خطر استفحال هذه الخلافات وتحويلها إلى جرائم . إلا أن حل هذا الخلاف يجب أن يتم على أسس سليمة تتناول حل جذور المشكلة وأسبابها ، وإلا فإن حل هذا الخلاف سيكون مؤقتاً ينتهي أثرة خلال فترة من الزمن . ويجب أن يتولى حل الخلافات العائلية أشخاص مؤهلين من الناحية الوظيفية والاجتماعية ، ليتمكنوا من تحقيق حل نهائي شفاف وعادل للخلاف ، مستغلين مركزهم الوظيفي ونظرة الناس تجاههم ، فالشرطة هي القانون والدولة في نظر أغلبية المواطنين ، الذين ينظرون إليها على أنها سلطة قادرة على فض المنازعات بالطريقة الودية دون الرجوع إلى القضاء ، وهي الجهاز المكلف بحفظ أمن المجتمع واستقراره . إلا من الضروري التزام الشرطة للحياد أثناء حل النزاع وعدم انحيازهم لأي طرف ، لأن القرار النهائي في قبول الحل السلمي للنزاع يرجع إلى أطراف الخصومة وحدهم .

5. تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي : إن التواجد الشرطي في المجتمع يشعر المواطن بالأمن ويثير الخوف في نفوس المجرمين ، سواء كان هذا التواجد مادياً كما في دوريات الشرطة ، أو معنوياً من خلال توفير وسائل الاتصال السريع بين المواطنين والشرطة وتلبية الشرطة لنداء المواطنين ، بحيث يشعر المواطن أن الشرطة قادرة على تأمين الحماية اللازمة له عندما يقوم بطلب مساعدتها . أن التواجد الشرطي المادي قد لا يفيد كثيراً في الوقاية من جرائم العنف الأسري ،

[1] د. على محمد جعفر ، مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002م ، ص 70.

نظراً لوقوع غالبية هذه الجرائم في أماكن خاصة لا يمكن للشرطة دخولها إلا في حالات حددها القانون ، ولذلك فإنه من المفيد أن تركز الشرطة على السبيل التي تؤمن التواجد المعنوي للشرطة بين أفراد المجتمع من خلال توفير وسائل الاتصال المناسب بين المواطن والشرطة ،وإعلام المواطنين بهذه الوسائل ، والاستجابة السريعة لما يصلهم من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري التي يحتمل وقوعها أو تلك التي وقعت .

6. الاهتمام بالبرامج والدراسات المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري : من الضروري وضع تنفيذ البرامج التي توضح من خلالها السياسات التي تتبعها الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري ، ونشر التقارير المتعلقة بجهود الشرطة في مواجهة هذه الجرائم بإيجابياتها وسلبياتها ، وشرح الأساليب العلمية والفنية المفيدة في التعامل مع الضحايا والمعتدين ، وكيفية تقديم المساعدة لهم من قبل الآخرين ، وسبل الاتصال برجال الشرطة . ويجب أن تعتمد هذه البرامج على نتائج البحوث والدراسات التي تجري حول جرائم العنف الأسري في المجتمع .

بناءً على ما تقدم تعتبر جهود الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري أمراً أساسياً يجب أن توليه الشرطة اهتمامها الأول ، وعليها أن تسخر كافة إمكاناتها المادية والبشرية المتاحة في سبيل تحقيق هذا الهدف ، ذلك أن نجاح الشرطة في الحد من وقوع جرائم العنف الأسري من شأنه أن يجنب الضحايا ويجنب المجتمع مجموعة من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تترتب على هذه الجرائم ، إضافة إلى توفيرها لجهود أجهزة الضبط الجنائي ، ولذلك فإن جهود أجهزة الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري يجب أن تتكامل مع جهود مؤسسات المجتمع المختلفة ومع جهود المؤسسات الحكومية التي تعني بقضايا العنف الأسري ، على أن تشمل هذه الجهود كافة أفراد المجتمع مع التركيز على الأسر التي تكثر فيها المشاكل الأسرية . ([1])

[1] محمد خليفة المعلا ، مسألة العلاقة بين الشرطة والجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ، الشارقة ، 1999م ، ص15 .

المطلب الثاني

دور الشرطة في الضبط القضائي لجرائم العنف الأسري

إن فشل الجهود الوقائية في الحد من وقوع الجريمة ، يرتب على جهاز الشرطة واجب ضبطها وكشفها وتوفير الأدلة المتعلقة بها ، بما يمهد الطريق للقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة . ويعد عمل الشرطة في مجال الضبط القضائي الدافع الأساسي وراء نشوء وتطور أنظمة الشرطة عبر التاريخ ، وما يزال المحور الأساسي في عمـــل الشرطة حتى وقتنا هذا .

ويتولى جهاز الشرطة ضبط الجرائم وأدلتها ومرتكبيها من خلال قيامهم بوظائف مرحلة جمع الاستدلال (مأموري الضبط القضائي) حيث أنهم مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليـــها وإحالتهم إلى النيابة العامة وتعتبر صفة مأموري الضبط القضائي شرط أساسي لمشروعية ما يقوم به رجال الشرطة في مجال ضبط الجريمة ، ولذلك فإن قيام أحد أفراد الشرطة ممن لا يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي من شانه أن يجعل هذا الإجراء باطلاً لصدوره عن سلطة غير مختصة ولو كان من قام بهذا الإجراء يتمتع بصفة الضبط الإداري .

ولكن يستطيع رجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) أن يتخذوا بعض الإجراءات التي تستهدف الحفاظ علي مسرح الجريمة وأدلتها ، ولا سيما إجراء التحريات عن الجريمة ، وجمع المعلومات عنها والحصول على جميع الإيضاحات المتعلقة بالجريمة ، وإجراء المعاينة اللازمة لكشف حقيقة الإخباريات والمعلومات التي تصل إلى عملهم حول جريمة معينة ، واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة ومرتكبيها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وظيفة الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات بجرائم العنف الأسري :

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة إجرائية ، يقوم خلالها رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي بجمع المعلومات التي يتم من خلالها كشف الجرائم الخفية ، واستجلاء الجرائم الغامضة ، والبحث عن فاعليها وأدلة الإثبات المتعلقة بهذا الشأن .

ونظراً لما تتميز به جرائم العنف الأسري من خصائص ، فإن نجاح الشرطة في كشف الجرائم يقتضي قيام الشرطة بكافة الواجبات الملقاة على عاتقها خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، بما يؤدي إلى الكشف عن هذه الجرائم التي تبقى طي الكتمان في أغلب الأحيان .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتتضمن مرحلة جمع الاستدلالات مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق ([1])

1. خصائص مرحلة جمع الاستدلالات .

إن ما يتخذ في هذه المرحلة من إجراءات لا يعد من أعمال التحقيق القضائي بمعناه الدقيق ، ولذلك فإن مرحلة جمع لاستدلالات تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن إجراءات التحقيق القضـــائي أهم هــذه الخصائص بما يلي :

أ .عدم النص على إجراءاتها على سبيل الحصر: إذ لم يحدد المشرع الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات على سبيل الحصر فقد نصت المادة (43) من قانون الإجراءات على أن يقوم مأموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التـــي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى ([2])

فاستقصاء الجرائم وجمع أدلتها يمكن أن يتم بعدة وسائل ، وبالتالي فإنه يجوز لعضو مأموري الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء يحقق هذا الغرض ، شريط

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008م ، ص 60.
[2] قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مادة رقم 43 .

التزامه قواعد مشروعية التي يحددها القانون ، مع ضرورة قيامه بهذا العمل بحسن نية بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية .

ب . تجرد إجراءات مرحلة جمع لاستدلالات من عناصر القهر أو الإجبار : إذ تتميز إجراءات الاستدلالات في كونها لا تمس الأشخاص في حرياتهم ، فلا يملك عضو مأمور الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء قسري ضد المتهم أو الشهود ، إذ أن هذه الإجراءات لا يجوز أن تتخذ إلا من الجهات التي تتمتع بسلطات التحقيق الابتدائي بشكل أصيل كأعضاء النيابة العامة أو كقضاة التحقيق ، أو بشكل استثنائي كأعضاء مأموري الضبط القضائي .

ج . لا يتولد عن أعمال مرحلة جمع لاستدلالات دليل قانوني ويرجع عدم الأخذ بما يتولد عن إجراءات الاستدلالات كدليل قانوني ، إلى عدم توفير الضمانات الكافية التي يتطلبها القانون لنشوء الدليل القانوني ، إلا أنه يمكن الأخذ بهذه المعلومات كأساس يتم الاستناد إليه في توجيه عملية التحقيق والمحاكمة .

د . لا يشترط حضور محام عن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات : فالقانون لم يتطرق إلى ضرورة الاستعانة بمحام في هذه المرحلة ، وبالتالي فإن عدم السماح لعضو مأموري الضبط القضائي بحضور محام عن المشتبه به عند أخذ إفادته يعد إجراءً صحيحاً ولا مجال للمطالبة ببطلان المحضر المنظم بهذا الإجراء . كما أن السماح لعضو الضبط القضائي لمحامي المشتبه بحضور أحد إجراءات الاستدلالات لا يؤثر على صحة هذا الإجراء .

هـ . عدم التقيد بالشروط الشكلية المقررة لإجراء التحقيق الابتدائي : نظراً لكون المعلومات التي يمكن الحصول عليها من إجراءات الاستدلال التي تقوم بها الشرطة لا ترتقي إلى مرتبة الدليل القانوني .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

2. سلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات :

يقوم رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي باستقصاء لجرائم واستثباتها وكشف فاعليها تمهيدا لتقديمهم إلى القضاء ، واستناداً إلى ذلك فقد منحهم المشرع بعض السلطات التي تخولهم القيام ببعض الإجراءات التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب .

أ . تلقي التبليغات والشكاوى :

مما لا شك في أن مأمور الضبط القضائي لا يمكن أن يباشر إجراء التحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة ما لم يصل إلى علمه وقوعها ولذلك فإن من واجبة قبول التبليغات والشكاوي عند وقوع الجريمة ومن ثم مباشرة إجراءات الاستدلال ولا يملك سلطة رفض أو عدم قبول الشكوى أو البلاغ وإنما عليه حتماً عند تقديمه أن يباشر إجراءات التحري ولذلك جاءت صيغة المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بالصيغة التالية ، (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم) . ولكن ذلك لا يعني أن مأمور الضبط القضائي لا يباشر إجراءات الاستدلال إلا بعد تقديم الشكوى أو البلاغ ، وإنما الصحيح هو أن يقوم بذلك عندما يصل إلى عمله وقوع جريمة سواء بمعلوماته الشخصية أو عن طريق الشكوى أو البلاغ .

والشكوى أو البلاغ كلاهما يعني أخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة لكن البلاغ يتميز عن الشكوى في أن من يقدمه أي شخص غير المجني عليه أو المتضرر من الجريمة على عكس الشكوى ، مع ذلك إذا قام المجني عليه أو المتضرر بإخطار سلطة الضبط القضائي بوقوع جريمة دون أن يطالب بالتعويض فإن أخطاره يكون بمثابة بلاغ وليس شكوى

والبلاغ حق لكل شخص وهو ما أكدته المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها (لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو احد ماموري الضبط عنها) ومع

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ذلك القضائي يصبح البلاغ واجبا يعرض من علم بوقوع الجريمة في حالة عدم تقديمه إلى المسئولة الجنائية .([1])

ب . استقصاء الجرائم (إجراء التحريات) :

يتولى أفراد الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي مهمة استقصاء الجرائم أو التحري عنها بغية كشف ملابساتها ومعرفة مرتكبيها . فالاستقصاء أو التحري هو (البحث عن جريمة قد تكون وقعت إما بناءً على شكوى أو إخبار عادي ، أو بناءً على تكليف من النيابة العامة ، أو بناء على معلومات وصلت إلى رجال مأموري الضبط القضائي من أي مصدر كان) .

ويجوز لأعضاء مأموري الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لاستقصاء الجرائم طالما أنها لا تصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية ، أو حرمة المساكن ، أو استخدام الأساليب الغير مشروعة ، على أن لا ترتقي الوسيلة المستخدمة في استقصاء الجرائم إلى درجة التحريض على جريمة ومن ذلك عدم جواز استراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب . واستناداً إلى ذلك يجوز لرجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم من رجال السلطة العامة ، كما يجوز لهم الاستعانة بالمرشدين لإجراء تحرياتهم من دون الحاجة إلى إفشاء أسمائهم .

وينبغي على الشرطة التركيز على الضحية في معرض استقصائها عن جرائم العنف الأسري ، نظراً لأهمية المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الضحية ، باعتماد الأسلوب العلمي في المقابلة والتحقيق ، على أن تتم هذه الإجراءات في إطار من السرية ، مع توفير الحماية الكافية للضحية من المعتدي أو من باقي أفراد الأسرة ، مع تقديم المساعدة والخدمات النفسية والصحية والاجتماعية للضحية ، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بقضايا العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د . سعيد حسب الله عبد الله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، الطبعة الأولى ، جامعة البحرين ، 2005م ، ص144 .

ج . الانتقال إلى مسرح الجريمة :

الانتقال إلى مسرح الجريمة بعد العلم بها مباشرةَ ، ويتوجب على الشرطة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على مسرح الجريمة بدأً من لحظة علمها بالجريمة . ويسبق الانتقال إلى مكان الجريمة اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية كإبلاغ النيابة وبعض المراجع الإدارية ، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الهامة .

وبعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يتوجب على رجال الشرطة إسعاف المصابين مع إثبات مكان وجود المصاب وما يحيط به من أشياء والمحافظة على مسرح الجريمة والآثار المتروكة في مكان وقوع الجريمة ، ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة المكان . ومن الضروري أن يتخذ رجال الشرطة كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام ، من خلال منع التجمعات ومنع دخول الأشخاص إلى مكان الجريمة والتحفظ على كل من يمكن أن يفيد عملية التحقيق مع تأمين الحماية لكل من الضحايا والمشتبه بهم والشهود .

د. جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة (جمع الاستدلالات) :

إن الهدف الأساسي من كافة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات يتمثل في جمع المعلومات والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ، وتؤدي إلى كشف الفاعلين وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ، ولهم في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات اللازمة لكشف الحقيقية ، شرط ألا ينطوي عملهم على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه ، وألا ينطوي عملهم على قهر أو إكراه . ([1])

وتتناول الأدلة والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، التي يتوجب على رجال الشرطة جمعها مجموعة من الحقائق التي يمكن إيجازها في ما يلي :

1. المعلومات المتعلقة بالأماكن : وبشكل خاص مكان وقوع الجريمة ، ومكان تواجد الأشياء والأدوات المرتبطة بها ، إضافة إلى أماكن توضح الآثار المادية كالبصمات وآثار الدماء والإصابات وآثار المقاومة والعنف .

[1] عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكم الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987م ، ص100 .

2. المعلومات المتعلقة بالأوقات : وتشمل وقت وقوع الجريمة ، ووقت حدوث البلاغ ، والأوقات المتعلقة بالشهود والمشتبه بهم ، ومن ثم ربط هذه الأوقات ببعضها وبالأدلة المتوفرة بما يخدم التحقيق .
3. المعلومات المتعلقة بالأشخاص : وتشمل تحديد شخصية المجني عليه وكافة بياناته الشخصية وعلاقته بالمشتبه به والشهود وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكه العام ، والأضرار التي لحقت به . كما تشمل المعلومات الشخصية المتعلقة بالشهود والمبلغين ، وعلاقتهم بالجريمة وأطرافها ، وسمعتهم في المجتمع . وعلى الشرطة جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص المشتبه بهم ، وبشكل خاص بياناتهم ،شخصية وصلتهم بالجريمة وأطرافها وسمعتهم وسلوكهم وما اشتهروا به ، وصلتهم بالمجني عليه والتاريخ السابق لعلاقتهم به ، إضافة إلى التحقق من مكان وجودهم وقت وقوع الجريمة.
4. المعلومات المتعلقة بالأشياء : وتتناول الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، ومصدر الحصول عليها ، ومدى مناسبتها لإحداث الجريمة ، كما تتناول الآثار المتخلفة عن الجريمة ، والأدلة التي تتعلق بها .
5. المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة : وتتناول كيفية وصول الجاني والمجني عليه إلى مكان الجريمة ، وكيفية ارتكاب الجريمة والآلات المستخدمة في ذلك ، والسمات الإجرامية المميزة التي يأتيها الفاعل في كان الجريمة ، وما إذا كان هناك شركاء للفاعل أم لا ، وطريقة الخروج من مكان الجريمة ، والدوافع التي تقف وراء ارتكابها .

حتى يتمكن أعضاء مأموري الضبط القضائي من جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة يمكنهم الانتقال وإجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة أو في أي مكان آخر له صلة بالجريمة ، ولهم الاستماع إلى أقوال المشتبه بهم وسؤال المشتبه بهم والاستعانة بالخبراء والفنيين للحصول على كافة الإيضاحات المتعلقة بالجريمة ([1]) .

[1] عبد الكريم الردايدة ، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، دار اليراع للنشر والتوزيع ، عمان 2006م ، ص212- 225 .

د .إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية :

فالمعاينة هي (فحص مكان أو شي أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته) كمعاينة مكان الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها ، أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من تمزق أو جروح ، ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال . ([1])

وتنصب المعاينة على ثلاثة عناصر أساسية ، يتمثل العنصر الأول بالمكان الذي يشكل الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة ، حيث يتم فحص ووصف هذا المكان وما يحيط به وما يحتويه . أما العنصر الثاني فيتعلق بالأشياء ، حيث يتم البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وتسجيل ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية ، وقد يستعان بأهل الخبرة والوسائل العلمية لإظهارها ، كما يتم معاينة الأدوات المستخدمة في الجريمة وما تحمله من آثار . أما العنصر الثالث فيتمثل بمعاينة الأشخاص ، حيث يتم إثبات حالة كل من الجاني والمجني عليه وما يوجد عليها من آثار لها صلة بالجريمة ، وتكون المعاينة للشخص حياً أو ميتاً ، كما يجب أن تكون المعاينه شاملة للجسم والملابس ووصف ما عليه من آثار وإصابات .

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في كونها تصور موقع الجريمة بكل ما يحتويه من أدلة وآثار وتفصيلات متعلقة بالجريمة ، مما يساعد الجهات المختصة على ربط المعلومات المتعلقة بالجريمة بمكان وقوعها بالشكل الذي يؤدي إلى المساعدة في كشف الغموض المحيط بها ، ويشير إلى أن أهمية المعاينة.([2])

تتمثل في النقاط التالية :

1 . إثبات وقوع الجريمة وصدق البلاغ .

2 . بيان تكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة وأماكن دخول وخروج الجاني .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ،1989م ، ص470 .

[2] د. محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م ، ص 246-247.

3 . بيان طبيعة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

4 . تساعد في الاستدلال على شهود الجريمة .

5 .تساعد في معرفة وقت ارتكاب الجريمة ومكانها الحقيقي وظروفها المحيطة .

6 .تساعد في معرفة دوافع الجريمة .

7 . تساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي .

8 . تساعد في وضع وإرساء خطة البحث الجنائي ، وتوجيه عملية التحقيق .

ولا يعتبر إجراء المعاينة أمراً واجباً في جميع الجرائم ، فقد لا تحتوي الجريمة على آثار مادية ليتم إثباتها من خلال المعاينة كما هو الحال في الجرائم القولية كجرائم القدح والذم والتحقير . أما الجرائم التي يتخلف عنها آثار مادية فيجوز اللجوء إلى المعاينة سواء كان الجرم مشهوداً أم غير مشهود .

يمكن أن تجري المعاينة في مكان عام كالطرق والمقاهي والمحال العامة وكافة الأماكن التي يجوز دخول الناس إليها ، كما يمكن أن تجري المعاينة في مكان خاص بعد موافقة صاحبه ، أما إذا كان الجرم مشهوداً فيجوز لأعضاء مأموري الضبط القضائي إجراء المعاينة بدون موافقة صاحب المكان ، إذ أن المعاينة إجراء أقل مساساً بالحرية الشخصية من التفتيش ويعد عمل مأمورا لضبط القضائي من الأعمال التحقيقية .([1])

ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإثبات حالة الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها ، وعلى القائم بالمعاينة اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة والآثار المادية المتخلفة عنها شرط أن لا تتضمن هذه الإجراءات تعرضاً لحرمة الأفراد ومساكنهم ومن هذه الإجراءات تحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الجريمة ووضع الحراسة اللازمة ورفع البصمات ومنع اقتراب الناس من مكان الجريمة خوفاً من اختلاط الأمور وضياع الأدلة. ومن الضروري إثبات المعاينة من خلال

[1] . إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص 292 .

وصف ما يشاهد خلالها من تفاصيل كتابة أو بواسطة الرسم أو التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني . ([1])

هـ . سماع المجني عليهم (الضحايا) والشهود وسؤال المشتبه به :

قد يكون الشاهد هو المبلغ نفسه ، سواء كان من رجال إنفاذ القانون أو من عامة الناس ، وقد يكون المبلغ هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة . كما يمكن أن يكون الشاهد ممن اتصلوا بالجريمة أو بأحد أطرافها بأي شكل من الإشكال .

إن استماع الشرطة إلى ضحايا الجريمة وشهودها للحصول على المعلومات التي تتعلق بالجريمة هو أمر على درجة من الأهمية لما تشكله أقوالهم من مصدر هام للمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ أنهم يعدون الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري ، لأنهم أول من رأى الحادث ، وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه .

ولابد من الانتباه عند سؤال المجني عليه (الضحية) إلى حالته الصحية والنفسية ، لما لذلك من تأثر قد يدفع الضحية في الكثير من الأحيان إلى إعطاء تقرير غامض أو مشوش عن الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبيها .

ويتمثل التحدي الكبير الذي يواجه الشرطة في معرض قيامهم بضبط جرائم العف الأسري ، في رفض الضحية التصريح بما تعرضت له من أذى ، مدفوعة بعدد من العوامل ، تحدد أهمها في ما يلي :-

1 . قد تمتنع الضحية عن إعطاء الدليل ضد أحد أفراد أسرتها مدفوعة بعاطفة المحبة تجاه هذا الشخص .

2 . الضغط الناجم عن الشعور بواجب الحفاظ على سمعة العائلة .

3 . التفكير بمشقة الذهاب إلى المحكمة وما يرتبط من إجراءات تتعلق بالدفاع والخصوم،([2]) ويتوقف نجاح الشرطة في الحصول على المعلومات الصحيحة والمفيدة ، التي يحوزها المجني عليه أو الشاهد ، إلى حد كبير على أسلوب اقتراب المحقق منه وكيفية بدء المناقشة ، إذ أنه من الأفضل اقتراب المحقق منه بصورة

[1] مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص94 .

[2] د . نبيل عبد المنعم جاد ،أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1996م ص145 .

طبيعية دون التركيز على صفته الشرطية ، محاولاً اكتساب ثقته ومودته بالحديث عن الأمور العامة ومن ثم الانتقال التدريجي نحو المساس بموضوع الجريمة والمعلومات التفصيلية المتعلقة بها .

والشهادة هي تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعة بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . ويشترط لصحة الأخذ بالشهادة كدليل صدورها من شخص بالغ عاقل ، أما شهادة الأطفال فيؤخذ بها على سبيل الاستدلال ، ونظراً لأن أغلب جرائم العنف الأسري تقع داخل المنازل ، أو تقع على الأطفال ، فإن الكثير من الشهود هذه الجرائم هم من الأطفال ، ولذلك ينبغي على المحقق الاستفادة من شهادتهم ، إلا أنه من الواجب عليه توخي الحذر محاولاً قدر الإمكان تخليص شهادتهم مما يشوبها من مبالغة أو تهويل من خلال ربطها بوقائع صحتها . ([1])

وأما عن سؤال المشتبه به فهو أجراء يتم من خلاله إحاطة المتهم بالوقائع المنسوب إليه ارتكابها بشكل عام ومن ثم يتم سماع أقواله بشأنها . وسؤال المشتبه به إجراء يختلف عن الاستجواب المتهم الذي يعد من إجراءات التحقيق في النيابة العامة الذي ينطوي مناقشة المتهم تفصيلاً في جريمة أسندت إليه ، وسماع رده حول الأدلة والقرائن التي يواجه بها وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية ، والاستجواب إجراء خطير لا يجوز لأعضاء مأموري لضبط القضائي القيام به في حالة الجرم المشهود .

و. الاستعانة بالخبراء :

أن الاستعانة بأصحاب الخبرة المختصين يساعد رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي في كشف الجرائم وضبطها . وتأتي جرائم العنف الأسري في مقدمة الجرائم التي يمكن لآهل الخبرة مساعدة رجال الشرطة في كشف هذه الجرائم واستخلاص أدلتها ، سواء من حيث التعرف على الإصابات التي تتعرض لها الضحية ، أم من حيث التعامل مع الضحايا . والخبرة (هي

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. محمد فاروق كامل ، مرجع سابق ، ص 75-82 .

وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديـــد مدلولها بالاستعانـــــة بالمعلومات العلمية) .([1])

ولقد نص المشرع البحريني في قانون الإجراءات البحريني في المادة (50) لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأمور الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة .([2]) وليس لتقرير الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات صفة التقارير القضائية بل تعد من قبيل الشهادة حيث تلحق بمحاضر مأموري الضبط القضائي ويستطيع رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم ، استناداً إلى ما يتوفر لديهم من معلومات تتعلق بطبيعة الجريمة التي تجري الاستدلال بشأنها . والخبير يساعد الشرطة في معاينة مكان الجريمة وتفتيش الأماكن والأشخاص ، من خلال كشف الآثار المادية ورفعها ومضاهاتها بأسلوب علمي ، مع إعطاء للمؤشرات التي تتعلق بالجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، كما يمكن أن يقدم الخبير المساعدة للشرطة في عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود.

هـ . تنظيم محاضر الضبط :

ينبغي على رجال الشرطة إثبات ما قاموا به من أعمال وحصلوا عليه من أدلة ومعلومات أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بضبط الجرائم ، بسبب تشعب الإجراءات

[1] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1980م ، ص 486.

[2] . تنص المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة) .

التي يقوم بها أعضاء مأموري الضبط القضائي ، وتنوع مصادر المعلومات وطرق الحصول عليها ، بحيث أن إثبات هذه الإجراءات يساعد النيابة على مشروعيتها ومدي صلاحياتها كدليل يمكن للمحكمة أن تستند عليه في تكوين قناعتها الوجدانية وإصدار الحكم الصحيح في القضية ، ولقد نص المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (46) .([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] تنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .
ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة) .

المبحث الثالث

الشراكة المجتمعية كأحد صور مواجهة العنف الأسري

تمهيد وتقسيم :-

إن التطور الكبير الذي طرأ على الأهداف التي تسعى الشرطة إلى تحقيقها ، يجعل الشرطة غير قادرة على الوفاء بمتطلبات تحقيق هذه الأهداف بالشكل المطلوب اعتماداً على قدرتها الذاتية دون مساعدة المواطنين .

ولاشك أن وجود علاقة قوية بين الشرطة والمواطنين من شأنه أن يدعم فرص النجاح في مواجهة الجريمة ، وبشكل خاص تلك الجرائم التي تمس خصوصيات المواطنين ، بحيث يصعب وصول الشرطة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم دون المساعدة من هؤلاء المواطنين ، إضافة إلى صعوبة تنفيذ برامج الوقاية من الجريمة في غياب هذا التعاون .

وينبثق واجب أفراد المجتمع في دعم جهود الشرطة لمواجهة الجريمة ، من كون الجريمة هي محصلة لنشاط إيجابي من قبل الجاني ، ونشاط سلبي من قبل المجني عليه ، و تقع في معظم الأحيان في غياب الشرطة ، وبالتالي لن تستطيع الشرطة ضبط هذه الجرائم دون تعاون أفراد المجتمع الذين اتصلوا بهذه الجريمة بشكل من الأشكال ، كما أن الكثير من الجرائم تقع نتيجة إهمال المجني عليه ، وبالتالي فإن تعاون المواطنين من خلال التقيد بتعليمات الشرطة من شأنه يقلل من فرص ارتكابها .([1])

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الأول : تعاون الشرطة والمواطنين لمواجهة العنف الأسري .

المطلب الثاني : الشرطة المجتمعية ودورها في مواجهة العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د . محمد علي العطار ، علاقة الشرطة بالمجتمع ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد (4) ، العدد (1) ، الشارقة ، 1995م ، ص 79 - 94 .

المطلب الأول

تعاون الشرطة والمواطنين لمواجهة العنف الأسري

يمكن للمواطنين مشاركة الشرطة في جهودها لمواجهة الجريمة من خلال إطاعة القوانين والأنظمة ،وتقديم ما لديهم من معلومات تساعد في اكتشاف ما يقع من جرائم فضلاً عن تقديم العون للضحايا ، والمساهمة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة ، واتخاذ لتدابير الكفيلة التي تحد من فرص المجرمين لارتكاب جرائمهم ، والإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو التي يسعون إلى ارتكابها ، وعدم التستر على الفارين من وجه العدالة .([1])

ولا يمكن لتعاون المواطنين مع الشرطة أن يؤتي ثماره ، ما لم تتوفر القناعة الكافية لديهم بأهمية ما يقومون به من عمل ، ومدى أهمية التصدي لمخاطر الجريمة ، ولا شك أن وعي المواطنين وإدراكه بمخاطر الجريمة وما تخلفه من آثار ضارة بالفرد والمجتمع ، يحتم عليه التعاون مع الشرطة في حفظ الأمن ، وذلك من خلال المشاركة الفعلية في الإدلاء بما لديه من معلومات أو أدلة ترشد إلى الجريمة ومرتكبيها بعد حدوثها ، أو من خلال المساهمة في جهود الوقاية من الجريمة .([2])

وتحدد مجموعة من العوامل التي تبين أهمية مشاركة المواطنين لجهاز الشرطة في جهوده لمواجهة الجريمة أهمها ما يلي :

1 . تطور وتشعب وظائف الشرطة ، الأمر الذي يتطلب معه جهوداً كبيرة تفوق القدرات الذاتية لجهاز الشرطة .

2 . التطور الكمي والنوعي للجريمة وظهور أنماط جديدة لم تكن معروفة سابقاً .

3 . دور المواطنين في دعم ومساندة رجال الشرطة إيماناً منهم بما تقوم به الشرطة من جهود ، وأن هذه الجهود لن تحقق أهدافاً بالشكل المطلوب ما لم تحظ بدعم ومساندة المواطنين .

4 . الإيمان بمبدأ مسؤولية الأفراد ، ودورهم في الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع

[1] د . مصطفى النصراوي ، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1992م ،ص 148 - 150 .

[2] عايض البقمي ، مساهمة الفئات الاجتماعية في الكشف عن الجريمة في المجتمع السعودي ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، 2002م ، ص 3 .

5 . تطور إدراك المواطنين ، وحرصهم على المشاركة في الحياة العامة .

6 . إن قناعة المواطنين بمبدأ المشاركة يوفر الحصول على أعداد متزايدة من المتطوعين للعمل في بعض مجالات عمل الشرطة .

7 . التأكيد المتكرر من المؤتمرات والمنظمات الدولية على أهمية المشاركة الشعبية في كافة مجالات مواجهة الجريمة .

إن المشاركة المتكررة في مجالات الأمن تدعو إلى تعميق ثقة المواطنين بأجهزة الشرطة وتخلق شعوراً بالرضا نحو جهودها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أولاً : عوامل عزوف المواطنين عن التعاون مع الشرطة :

رغم أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري ، فأن مجموعة من العوامل والأسباب التي تقف وراء عزوف المواطنين عن تأييد جهود الشرطة والتعاون معها في مواجهة هذه الجرائم .

وتشير الدراسات المتعلقة بجرائم العنف الأسري إلى أن عدد الجرائم التي تصل إلى علم الشرطة تشكل نسبة ضئيلة من الحجم الحقيقي لهذه الجرائم في المجتمع ، ويعزى إحجام المواطن عن الإبلاغ عن هذه الجرائم لأسباب تتعلق باعتقاد المواطن ببساطة هذه الجرائم ، أو لصغر سن مرتكب الجريمة ، أو بسبب المركز الاجتماعي للجاني ، أو تجنباً للفضيحة والعار ، أو بسبب نية مبيتة للآخذ بالثار ، أو بسبب الخوف من ضياع الوقت وطول الإجراءات أو احتمال معاملة الشرطة لهم بأسلوب جاف ، أو سؤالهم بطريقة اتهامية .([1])

وتشير بعض الدراسات إلى مجموعة من العوامل والأسباب التي تقف وراء عزوف المواطن عن التعاون مع رجال الشرطة أهمها:

1 . التجارب التاريخية لعلاقة الشرطة بالجمهور ، ودور الشرطة في اضطهاد وقمع المواطنين خدمة لصالح الدول المستعمرة والحكومات المحلية التابعة لها ، مما خلق نوعاً من الكراهية والحقد على رجال الشرطة ، وأدى إلى فقدان الثقة بهم .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] حمدي شعبان ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية نظام شرطة المجتمع ، مجلة بحوث الشرطة ، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، العدد (19) ، 2001 ، ص 367 - 418 .

2 . طبيعة سلطة الشرطة وما ينطوي عليه من تقييد لحريات المواطنين ، ما يحرك مشاعر الكراهية والحقد على رجال الشرطة ، وأدى إلى فقدان الثقة بهم .

3 . السلوكيات الخاطئة من قبل بعض رجال الشرطة ، سواء كانت نتيجة لخطأ في تقدير ، أم كانت مقصودة ، مما يؤدي إلى عزلة رجال الشرطة عن المواطنين وامتناع عن تقديم المساعدة لهم .

4 . إن واجب الشرطة في الحفاظ على استقرار الحكم في الدولة ، وواجبها في حماية النظام من سخط الأفراد واندفاعهم ، من شأنه أن يؤدي إلى ظهور حالة من عدم الارتياح بين الشرطة والمواطنين ، خاصة في البلدان غير المستقرة سياسياً والدور السلبي لوسائل الإعلام في توجيه المواطنين نحو التعاون مع رجال الشرطة ، من خلال تركيزها على سلبيات عمل الشرطة بهدف إثارة المشاهد أو المتلقي ، أو تركيزها على الأعمال الفنية التي تسخر من رجال الشرطة أو تظهره بمظهر المتعسف الظالم .([1])

ويرى الباحث أن من الممكن الإضافة إلى الأسباب والعوامل السابقة ما يلي :

أ . الخشية من سخط بعض أفراد المجتمع ، الذين ينظرون إلى من يتعامل مع أجهزة الأمن على أنهم مخبرين يجب الاحتراس منهم .

ب . ارتباط بعض الجرائم بخصوصيات بعض الأفراد ، ومن بينها جرائم العنف الأسري مما يدفع البعض إلى العزوف عن دعم جهود الشرطة اعتقاداً منهم بأن عليهم واجب الحفاظ على سرية العلاقات والمشاكل الأسرية .

ج . ضعف الوعي الأمني لدى بعض المواطنين ، وعدم إدراكهم لأهمية ما تقوم به الشرطة من جهود تستهدف حفظ أن المجتمع وأفراده .

د. خوف المواطن من انتقام الجاني في حال التبليغ عنه أو الشهادة ضده ، مما يدفعه لاتخاذ موقف سلبي ، ويشكل الخوف من انتقام الجاني السبب الرئيسي الذي يقف وراء تكتم ضحايا العنف الأسري على ما يتعرضون له من اعتداء ، وعدم التصريح بحقيقة ما تعرضوا له ، سواءً للشرطة أم للآخرين .

[1] محمد خليفة المعلا ، مرجع سابق ، ص13 .

ثانياً : أسس تحسين العلاقة بين المواطن والشرطة :

نظراً لأهمية دعم المواطنين لجهود الشرطة في مواجهة الجريمة ، فإنه من واجب الشرطة تبني سياسات وبرامج تكفل إزالة اللبس والغموض من نفوس المواطنين تجاه عملها ، بما يمكنهم من إدراك وفهم طبيعة عملها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، بما يشجع المواطنين على التعاون والثقة برجال الشرطة .

وعندما يدرك المواطنون أهداف وسياسات الشرطة ، ويقتنعون بها ، فإنهم سوف يسعون إلى الالتزام بالقوانين ، والمشاركة في برامج الوقاية من الجريمة ، والتبليغ عن الجرائم ، والتقدم للشهادة فيما يتعلق بالجرائم التي تصل إلى عملهم .

وأن حسن العلاقة بين الشرطة والمواطن تتحقق من خلال مجموعة من الأهداف التي يمكن إيجازها بما يلي :

1. خلق شعور لدى المواطنين بأن سلطة جهاز الشرطة مستمدة من إرادة المجتمع ، وأن الشرطة قادرة على حماية نفسه وماله وعرضه ، وهي تسهر على أمنه وراحته طوال وقت انشغاله بأموره الخاصة .
2. ترسيخ الاعتقاد لدى المواطنين بأن الشرطة مستعدة دائماً لتقديم العون والمساعدة ، وأنها قادرة على تذليل الصعوبات التي تعترضهم وتهدد استقرارهم ومصالحهم .
3. تأمين اليقظة التامة حتى يطمئن الناس في حياتهم ، من خلال تنفيذ سياسة وقائية فعاله ، تكفي لإقناع المواطنين بأن المجتمع الذي ينتمون إليه قد أو كل مهام أمنه إلى جهاز الشرطة القادر على القيام بهذا الدور .
4. الجدية في ملاحقة المخلين بالقوانين ، وضبط المخالفين وتقديمهم للعدالة بإجراءات سليمة .
5. المحافظة على حسن سير مهام الضبط الإداري ، الهادفة إلى حماية المجتمع وأمنه ، من خلال مراقبة تقيد المواطنين بالتعليمات المتعلقة بذلك .

Police Media Center

6. بذل العناية الكافية لتأمين سلامة المواطنين في أماكن التجمعات خلال المناسبات العامة والخاصة .
7. تقصي الحالات الخطرة والعمل على إزالة العوامل المؤدية إلى الانحراف ، من خلال إرشاد المواطنين إلى السلوك السوي ، أو استدعاء أولياء الأمور لإطلاعهم على أحوال أبنائهم ، والتعاون معهم على إصلاح المنحرفين منهم ، والقيام بدراسات ميدانيه لتتبع تطور الظاهرة الإجرامية حتى يتمكن جهاز الشرطة من وضع الخطط اللازمة لمعالجتها والحد منها .
8. بذل المزيد من الجهود التي تمكن رجل الشرطة من تفهم محيط الاجتماعي الذي يمارس فيه عمله ، والتعرف على أفراده ، والعمل على إيجاد جو من التعاون والثقة والألفة بين المواطنين ورجل الشرطة .
9. تنمية المعرفة العلمية والفنية والقانونية لدى رجال الشرطة ، وتجهيز الشرطة بأحدث المعدات والأجهزة اللازمة لتقصي الحقائق وإثبات الأدلة ، على اعتبار أن الشرطة هي الحلقة الأولى في جهاز العدالة الجنائية . ([1])

وقد أوصى مجلس وزراء العرب في دور انعقاده التاسع بتاريخ 1990/12/3 م بمجوعة من التوصيات الخاصة بعمل الشرطة ، والتي تتعلق بسبل تدعيم العلاقة بين الشرطة والمواطنين لمواجهة الجريمة ، ولعل أهم هذه التوصيات :

1 . تحقيق المزيد من التعاون بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية لإعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية الهادفة لحماية المجتمع من شرور الجريمة والمجرمين .
2 . تكثيف نشاط وسائل الإعلام في إبراز أهمية دور أجهزة الأمن في الحفاظ على أمن المجتمع والأفراد ، وحث الجمهور على التعاطف والتعاون معها .
3 . تكثيف الجهد الإعلامي المتجه لدعم تعاون الشرطة مع المواطنين ، من خلال تحديد وتفضيل مجالات التعاون المنشود ، بحيث يستطيع المواطن معرفة واجبه بدقة ووضوح ، لآن الاكتفاء بقناع المواطن بالتعاون مع الشرطة لا يحقق الهدف المنشود ، طالما لا يعرف المواطن كيف يحول هذا التعاون إلى ممارسة وسلوك .

[1] محمد خليفة المعلا ، مرجع سابق ، ص15 .

4 . الإقرار بأن توثيق العلاقة بين الشرطة والمواطن ،مسئولية مشتركة بين المواطن والشرطة ، إذ ينبغي على الشرطة الارتقاء بأدائها بذلك تؤكد ، والاستجابة لرغبات المواطنين في ملاحظاتهم ، وبذلك تؤكد إقناع المواطنين بدورها ، وتطلق حماسهم للتعاون معها .

5 . حض أجهزة العلاقات العامة والإنسانية في الأجهزة الأمنية لبذل المزيد من الجهود لرفع الروح المعنوية لدى عناصر الشرطة ، ورعايتهم اجتماعياً وإنسانيا ، وحل مشاكلهم الوظيفة بحيث ينعكس مضمون هذه الرعاية على مستوى عملهم وتعاملهم مع المواطنين .

6 . تنيط جهود المنضمات والمؤسسات التطوعية العاملة في مجالات ذات الاتصال بمهام الشرطة ، وجمعيات الوقاية من الجريمة ، ورعاية المفرج عنهم ، وجمعيات أصدقاء الشرطة .

7 . العناية بدراسة وتحليل اتجاهات الرأي العام حول الخدمات التي تقدمها الشرطة للمواطنين ، وتلقي شكاواهم بشأن تلك الخدمات ، والاهتمام بمعالجتها على النحو الذي يحقق مصالح المواطنين ، ويضمن قبولهم وتعاونهم .

ويرى الباحث أن هناك مجموعة من العوامل يمكن أن تساهم في تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين لمواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص وأهم هذه العوامل ما لي :

1 . العمل الجاد وفق خطط مدروسة لإزالة آثار الماضي التي تقف وراء النظرة السلبية لبعض المواطنين تجاه الشرطة .

2 . رفع مستوى الأداء الشرطي والقيام بإعلام المواطنين بحقيقة ما تقوم به الشرطة من أعمال على أساس من الواقع بعيداً عن الخداع والتضليل .

3 . إشراك المواطنين فيما تقدمة الشرطة من خدمات ، بما ينمي روح المسؤولية لديهم

4 . وضع وتنفيذ برامج إرشادية تحض على تعاون المواطنين مع الشرطة ، وعقد الندوات والمحاضرات في المدارس الأهلية والرسمية بهدف التعريف بطبيعة عمل

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الشرطة ، وما تقدمة من خدمات وتوضح الدور الهام للمواطنين في مساعدة الشرطة ، واليات تحقيق هذا التعاون .

5 . مكافأة وتشجيع الأشخاص المتعاونين مع الشرطة ، لما لذلك من أثر على تحفيز هؤلاء الأشخاص على الاستمرار في تعاونهم .

6 . تبسيط إجراءات التعامل مع المواطنين ، فالمواطن لديه الاستعداد لمواجهة أي قدر من المضايقة بسبب تعاونه مع الشرطة ، ولاسيما إذا وجد تهاوناً أو لا مبالاة من قبل أفراد الشرطة .

ثالثاً : التدابير الموضوعية لتعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين لمواجهة العنف الأسري :

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويرى الباحث أن مواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري بشكل فعال ، لا يمكن أن تتحقق دون تعاون أفراد المجتمع مع ما تبذله الشرطة من جهود ، ذلك أن جرائم العنف الأسري تعتبر من أشد أنواع الجرائم التصاقاً بخصوصيات المجتمع وهي في معظمها تمس الحياة الخاصة لأفراده . ولذلك فإنه من الضروري إقامة ودعم جذور الثقة والتعاون بين الشرطة والمواطنين والتأكيد على أهمية كسب ثقتهم ، والحصول على تأييدهم ومشاركتهم ، بهدف رفع مستوى الأداء الشرطي ، وتحصين المجتمع ضد أخطار جرائم العنف السري . وحتى يصل التعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة العنف الأسري إلى المستوى المطلوب ، يجب على جهاز الشرطة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تنمية هذه التعاون سواء ما يتعلق منها بجهاز الشرطة نفسه ، أو بالمواطنين أو بوسائل الاتصال بين المواطن وجهاز الشرطة .([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، التصدي للجريمة ، دار نوفل للنشر ، بيروت ، 1980 ، ص 80 .

المطلب الثاني

الشرطة المجتمعية ودورها في مواجهة العنف الأسري

تشكل الشرطة المجتمعية إستراتجية حديثة للعمل الشرطي في مواجهة الجريمة ، وانفتاحها على المجتمع ، وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية بما يحقق التعاون التطوعي والفعال في مواجهة الجريمة .

لقد شكلت الشرطة المجتمعية نقلة نوعية في أساليب العمل الشرطي في مواجهة الجريمة ويشار إلى أن فلسفة الشرطة المجتمعية تقوم على عدد من الأسس والمبادئ أهمها : ([1])

1. التزام الشرطة وأفراد المجتمع بترجمة فلسفة الشرطة المجتمعية يشكل عملي من خلال التزام أفراد الشرطة بمساعدة المواطنين في حل مشاكلهم ، و التزام المجتمع بتقديم الدعم لجهود الشرطة في التعرف على المشاكل والمساهمة في حلها من خلال ما يقدموه من معلومات .

2 . الثقة والاحترام المتبادل بين الشرطة والمواطنين .

3 . التعرف على الاحتياجات الخاصة لبعض فئات المجتمع كالنساء والأطفال وكبار السن ، والعمل على مساعدتهم من خلال برامج خاصة تهدف إلى الحيلولة دون وقوع ضحايا للجريمة .

4 . الاهتمام بأفراد المجتمع وشؤونهم بأسلوب يتسم بالاحترام والمصداقية دون إعطاء انطباع بأن الشرطة تتجسس على نشاطاتهم .

5 . تطوير برامج واليات عمل جديدة للوقاية من الجريمة وضبطها بعد وقوعها ، على أن تتم هذه البرامج والآليات بالمرونة الكافية لمواجهة المواقف الحالية والمستقبلية بكفاءة وفعالية، مع إعطاء رجال الشرطة العاملين في الميدان الحرية في اتخاذ القرارات التي تتناسب مع متطلبات الموقف .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] عايد شيحان عياط ، مرجع سابق ، ص 235 - 330 .

6 . الانتقال من الأسلوب التقليدي في العمل الأمني الذي ينتظر وقوع الجريمة ومن ثم التحرك لمواجهتها إلى الأسلوب والوقائي الذي يعتمد على المبادرة في حل المشاكل الاجتماعية قبل تفاقمها وتحولها إلى جرائم ، ويرتكز الأسلوب الوقائي على مساعدة المواطنين ومشاركتهم في برامج وأنشطة الشرطة .

7 . الاتصال المستمر بين الشرطة والمجتمع بما يؤمن المبادرة الفعالة في حل مشاكل المجتمع ، الأمر الذي يطلب معه توافر المهارة والقدرة لدى جهاز الشرطة على النظر في هذه المشاكل وإيجاد الحلول بوسائل مقبولة بالتعاون مع المواطنين والجهات الرسمية الأخرى .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

والشرطة المجتمعية ليست هدفاً بحد ذاتها ، وإنما هي وسيلة لدعم جهود جهاز الشرطة في مواجهة الجريمة في ظل الأعباء المتزايدة والمهام المستجدة الملقاة على عاتق هذا الجهاز. وتقوم الشرطة المجتمعية على أساس المبادرة في التحرك لمواجهة الجريمة ، بدلاً من انتظار وقوعها والعمل بأسلوب رد الفعل كما هو حال العمل التقليدي للشرطة .

لقد ارتبط فكرة إنشاء الشرطة المجتمعية بتطوير مفهوم الأمن ،وتطوير أفكار الوقاية من الجريمة ، حيث كان الأمن ، وما يزال الهاجس الذي يقلق المجتمعات البشرية ، ورغم أن مفهوم الشرطة المجتمعية يقوم أساساً على فكرة التعاون بين الشرطة والمجتمع ، فأن اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والسياسية من مجتمع لآخر حال دون تحديد دقيق لمفهوم الشرطة المجتمعية ، وتطبيقها .

وعلى الرغم من أن بعض تطبيقات الشرطة المجتمعية قد رافقت العمل الشرطي منذ القديم ، إلا أن التركيز على الشرطة المجتمعية كإستراتجية للعمل الشرطي لم تظهر إلا في تقرير اللجنة الخاصة بمكافحة الجريمة التي شكلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967م حيث تم إرساء مفهوم المشاركة المجتمعية مع الشرطة كأسلوب مستحدث لعمل الشرطة في مواجهة الجريمة . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. عباس عبد المحمود أبو شامة ، شرطة المجتمع ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م ، ص36 .

لقد بدأ اهتمام الدول العربية بالشرطة المجتمعية في العقد الأخير من القرن العشرين ، حتى أصبح لها تطبيقات متعددة في أكثر من بلد عربي وقد ساعد في ذلك مجموعة من العوامل أهمها :

1 . توافق فكرة الشرطة المجتمعية مع طبيعة المجتمعات العربية وثقافتها وتقاليدها .

2 . اتساع دائرة نشاطات ومهام الشرطة والأجهزة الأمنية .

3 . انسجام فكرة الشرطة المجتمعية مع التعاليم الدينية والقوانين السائدة في المجتمعات العربية .

4 . اتجاهات التحضر وأنماط الحياة العصرية وما رفقها من تطورات أمنية تستوجب تطوير آليات العمل التقليدية للشرطة .

5 . التغير في أنماط الجريمة وصعوبة اختراقها بالأساليب الشرطية التقليدية .

6 . حاجة أفراد المجتمع إلى خدمات شرطية وأمنية تتطلب مشاركهم الإيجابية .

7 . توافر فرص النجاح في ضوء الموروث الاجتماعي والثقافي للمجتمعات العربية .([1])

أهداف الشرطة المجتمعية وآليات تحقيقها :

تقوم الشرطة المجتمعية على مبدأ إشراك حقيقي للمواطنين في العملية الأمنية ، من خلال توسيع مشاركته في أعمال الشرطة بما ينعكس بشكل إيجابي على أمن المجتمع واستقراره ، حيث تسعى الشرطة إلى خفض درجة الخوف من الجريمة ، وإلى زيادة رضا أفراد الشرطة عن عملهم ورضا المواطنين عن ما تقدمة الشرطة من خدمات . ([2])

ويشار إلى أن التحول إلى نظام الشرطة المجتمعية يسهم في تحقيق عدد من الأهداف التي تخدم المجتمع وجهاز الشرطة على حد سواء، وتتلخص أهم هذه الأهداف في ما يلي :

1 . التوصل إلى مصدر المعلومات لدى المواطنين من خلال المشاركة .

[1] د. محمد الأمين البشري ، الشرطة المجتمعية ، مفهومها وتطبيقاتها ، مركز البحوث والدراسات ، أبو ظبي ، 2003م ، ص 15 .
[2] د. جاسم خليل ميرزا ، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية ، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006م ، ص 222 - 240 .

2 . إمكانية استحداث خدمات شرطية تتناسب مع طبيعة المجتمع وطبيعة الجرائم السائدة في بعض المناطق .

3 . سرعة الوصل إلى المجرمين بواسطة الاستثمار الأمثل للمعلومات والإرشادات التي يقدمها الجمهور لرجال الشرطة .

4 . تشجيع التفاهم المتبادل والمشترك فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها .

5 . منح الشرطة فرص أكبر للاطلاع على ما يجري داخل الحي أو المدينة من خلال عيون الأفراد العاديين التي ترصد كل ما يثير الريبة والشك .

6 . تعزيز ثقة الجمهور بالشرطة ، وتقديرهم لكل ما تقوم به من خدمات لأفراد المجتمع .([1])

الإجراءات المتبعة لدى الشرطة المجتمعية في المناطق الأمنية في مملكة البحرين :

يتم تلقي البلاغات مكتب القضايا الأسرية بشرطة خدمة المجتمع بأي مديرية في مملكة البحرين من خلال :-

- الحضور الشخصي .
- الهاتف .
- تحويل من مكتب البحث والتحري بالمديرية .
- تحويل من مديريات المحافظات الأخرى .

أما عن أنواع القضايا الأسرية التي تأخذ بها الشرطة المجتمعية :

- حالات العنف الأسري .
- حالات الطلاق .
- حالات غياب وهروب الأبناء من المدرسة و المنزل .
- حالات العنف المدرسي .
- حالات نزلاء السجون من بعد خروجهم من السجن .
- قضايا الأحداث .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

[1] د. على قاسم الشعيبي ، العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية في مفهوم الشرطة المجتمعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2006م ، ص 200 - 201 .

الأسباب التي يتم تحويل القضية إلى المحكمة أو النيابة :

القضـايا التـي يـتم تحويلهـا إلـى المحكمـة أو النيابـة العامـة هـي (قضـايا العنـف الأسري وحالات الطلاق) ويرجع ذلك إلى عدم رغبة الطرفين بالصلح وعدم قبول الشروط والمقترحات التي تعطي لهم .

الإجراءات المتبعة للقضايا تختلف من قضية إلى قضية أخرى وذلك على حسب نوعها وكيفية تلقيها .

يكون الاجراء المتبع في قضايا العنف الأسري :

- تلقي البلاغ بسرية تامة .
- ملئ الاستمارة الخاصة بقضايا العنف الأسرية .
- تسجيل إفادة المدعى والاستماع لأقواله .
- استدعاء المدعي عليه وتسجيل إفادته والاستماع لأقواله .
- استدعاء ومواجهة كلاً من الطرفين وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والصلح بين الأطراف .
- المتابعة عن طريق الاتصال والزيارات الميدانية بين فترة وأخرى .

ويتم متابعة القضايا التي يتم تحويلها إلى المحافظات الأخرى عن طريق الاتصال بالعاملين بمكتب القضايا الأسرية ومتابعة العمل معهم .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الخاتمـــــة

وبعد أن تمت دراسة موضوع العنف الأسري والنظريات المفسرة له ، وأهميته وآثاره وواقع هذا العنف دولياً ومحلياً ، كذلك انعكاساته الأمنية من خلال التعرف على الوضع القانوني الحالي ودورة في تجريم العنف الأسري ، والتطرق إلى دور الشرطة في التعامل مع موضوع العنف حيث توصلت الدراسة بحمد الله تعالى إلى عدة نتائج وتوصيات هي :

أولاً : النتائج :

1. أن العنف الأسري شكل من الأشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد أفراد العائلة من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة ، أو خلل في السلوكيات داخل محيط الأسرة مما يؤدي إلى استخدام القوة ضد من هم بحاجة للمساعدة والإرشاد .
2. للعنف الأسري دوافع متعددة منها ما هو نفسي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي .
3. للعنف الأسري أشكال متعددة منه الجسدي ، والجنسي ، واللفظي ومنه الاجتماعي .
4. للعنف الأسري آثار تعود بالضرر على الزوجة والأطفال والأزواج سواء أكانت هذه الآثار محسوسة أم غير محسوسة ، كانعدام الثقة بالنفس والانطواء والعزلة والقلق والاكتئاب ، والكسور والجروح والحروق وتفكك الأسرة وتشرد الأبناء وغيرها .
5. أهمية دور الشرطة في مواجهة العنف الأسري .

ثانياً : التوصيات :

1. تشكيل فريق عمل يتولى جهود الوقاية من العنف الأسري ، يتضمن أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين ، وأخصائيين في العلاقات العامة والإنسانية ، وأطباء ، وأفراد من الشرطة ذكوراً وإناثاً ، يتم إخضاعهم

لدورات تدريبية متخصصة يتم من خلالها تهيئتهم لتقديم خدمات الوقاية من جرائم العنف الأسري للمواطنين .

2. تشكيل وتأهيل فريق تحقيق مدرك لطبيعة العنف الأسري وكيفية التعامل مع الضحايا ، على أن يتضمن هذا الفريق عناصر شرطة ، وأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وخبراء أدلة جنائية وأطباء شرعيين ، يرئس فريق التحقيق أحد ضباط الشرطة ذوي الخبرة الكافية ، مع مراعاة وجود إناث بين أعضاء فريق التحقيق ولاسيما عناصر الشرطة .

3. التعاون مع المؤسسات الأهلية والحكومة ولاسيما المدارس والجامعات ، في تنظيم الندوات والمحاضرات المتعلقة بالتوعية بقضايا العنف الأسري ، وسبل الحصول على المساعدة من قبل مراكز الشرطة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تعنى بهذا الأمر.

4. مراعاة خصوصية المواطنين ، والحفاظ على السرية فيما تقدمة الشرطة من خدمات للضحايا وما يصل إلى علم الشرطة ، ما لم يشكل ذلك جرماً يلتزم جهاز الشرطة بموجب القانون اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه .

5. تجهيز مركز شرطة العنف الأسري بغرف خاصة لاستقبال الضحايا والمعتدين ، وغرف خاصة بالتحقيق ، يراعى فيها الفصل بين المعتدين والضحايا ، كما يراعى تأمينها بالتقنيات الحديثة من أجهزة تصوير واتصال ، مع ضرورة تأمين الأماكن والمستلزمات الخاصة بتقديم العناية الأولية الضرورية لضحايا العنف الأسري ولا سيما النساء والأطفال .

6. فتح قنوات اتصال مباشرة مع كافة أقسام ومراكز الشرطة التي تعنى بمواجهة الجريمة بشكل عام لتأمين السرعة والسهولة في تولي مراكز شرطة العنف الأسري التحقيق المتعلق بهذه القضايا .

7. فتح قنوات اتصال بين الشرطة والمواطنين ، يتم من خلالها إيصال الرسائل المتبادلة بيسر وسهولة ، بما يعزز ثقة المواطنين برجل الشرطة وقدراته على تأمين الحماية المناسبة له من العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

8. الاستفادة من وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال الحديثة في إيصال الرسائل المتعلقة بجهود الشرطة في مجال مواجهة قضايا العنف الأسري ، فضلاً عن استقبال شكاوى واستفسارات المواطنين المعلقة بقضايا العنف الأسري .
9. الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني كحلقة اتصال بين المواطنين والشرطة ، لأن ما تقوم به هذه المنظمات من دور إنساني ، قد يدفع المواطنين إلى الثقة بما تقدمة من إرشادات تحض على التعاون مع جهاز الشرطة . والعمل على عقد الندوات وجلسات الحوار التي تتناول قضايا العنف الأسري ، بحيث يسمح خلالها بتبادل الآراء بين رجال الشرطة والمواطنين ، بما يسمح لجهاز الشرطة بالوقوف على اتجاهات الرأي العام حول عمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري ، ومن ثم العمل على توجيه الرأي العام بما ينمي جهود تعاون الشرطة مع المواطنين في مواجهة هذه الجرائم .
10. الاهتمام بشكاوى المواطنين المتعلقة بعمل منسوبي الشرطة الذين يتولون مهام مواجهة العنف الأسري ، والعمل على معالجة هذه الشكاوى بما يشعر المواطنين بالثقة والرضا والقبول لما تقوم به الشرطة من جهود .
11. تنمية مهارات البحث والتحقيق الجنائي لدى العاملين في ضبط هذه الجرائم ، بما يمكنهم من التعامل مع أطراف الجريمة بما يخدم جهود ضبط هذه الجرائم ، وبشكل خاص النساء والأطفال ، مما يعزز الثقة لدى المواطنين بقدرة الشرطة على كشف الحقيقية وتأمين الحماية للضحايا ، والابتعاد عن الإجراءات الروتينية المتعلقة بما يقدمه المواطن من معلومات تتعلق بقضايا العنف الأسري .
12. الاهتمام بالإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري على اختلاف أنواعها ، والعمل على إنشاء قاعدة بيانات خاصة بها لما لهذه الإحصاءات من دور كبير في تطوير خطط وبرامج العمل الشرطي في مواجهة العنف الأسري .
13. الاهتمام بالدراسات الميدانية التي تتعلق بقضايا العنف الأسري بشكل عام ، وبكيفية تعامل الشرطة مع هذا العنف ، فضلاً عن الدراسات المتعلقة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

باتجاهات الرأي العام نحو الخدمات الشرطية المقدمة في مجال مواجهة العنف الأسري .

14. متابعة قضايا العنف الأسري التي تصل إلى علم الشرطة ويتم تحويلها إلى القضاء ، للتعرف على كيفية التعامل مع هذه القضايا والفصل فيها ، تحسباً لإمكانية تكرار الاعتداء في المستقبل .

15. العمل على تطبيق نموذج التجربة الاردنية في مواجهة العنف الاسري إدارة حماية الاسرة نموذج مرفق في الرسالة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التجربة الأردنية :

كانت لتجربة الشرطة الأردنية الدور الرائد في المنطقة العربية في هذا المجال عندما تم إحداث إدارة حماية الأسرة عام1997م كأول وحدة شرطية متخصصة بجرائم العنف الأسري في المنطقة العربية ، حيث تتعامل هذه الإدارة والأقسام التابعة لها مع قضايا العنف الأسري وبشكل خاص مثل :

1. قضايا الإيذاء الجسدي والإهمال التي تقع على الأطفال من داخل الأسرة .
2. قضايا الاعتداءات الجنسية أو الشروع بها الواقعة على الذكور والإيثان بغض النظر عن عمر وجنس الضحية سواء كانت الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها .

ويشار إلى مجموعة من العوامل التي تقف وراء إحداث إدارة حماية الآسرة في الأردن أهمها :

1. الزيادة في حجم قضايا الاعتداء الواقعة على النساء والأطفال .
2. المسار الجديد في الأساليب الجرمية المرتكبة في هذه الاعتداءات .
3. ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري بما يتلاءم مع حقوق الإنسان .
4. مواكبة التغيرات والتحويلات في المجتمع الأردني ، المتعلقة بضرورة تحفيز ضحايا العنف الأسري للتقدم بالشكوى .
5. اضطلاع الدولة بواجباتها في حماية حق الإنسان في سلامة بدنه ووضعه النفسي من الاعتداءات حتى ولو كان المعتدي من ذويه .

وقد تم تزويد إدارة حماية الأسرة بالكوادر المؤهلة من ضباط وأفراد الشرطة الذين تم إعدادهم للتحقيق بجرائم العنف الأسري ، والتعامل مع الضحايا بالشكل السليم ، ويساعد في عملهم مجموعة من الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين ، كما تم توفير عدد من المرافق والخدمات اللازمة لعمل إدارة حماية الأسرة بالشكل الصحيح ، ويمكن تلخيص أهم هذه الخدمات في ما يلي :-

1. إيجاد غرفة خاصة لمقابلة الأطفال ، جهزت بشكل يوفر الراحة والطمأنينة للطفل ، حيث تتم مقابلة الأطفال من الإناث من قبل ضباط الشرطة .
2. تأمين غرف خاصة لمقابلة النساء والتحقيق معهم من قبل ضباط الشرطة النسائية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

3. استخدام التقنيات الحديثة في التسجيل والتصوير ، بهدف عدم تعرض الأطفال لسرد إفادتهم بشكل متكرر .
4. إيجاد عيادة للفحص الطبي الشرعي الأولي ، بما يوفر الحماية لضحايا العنف الأسري والرعاية الصحية في نفس الوقت .
5. عيادة للطب النفسي تتولى تقديم العلاج النفسي للضحايا بهدف مساعدتهم على تخطي الآثار النفسية السلبية التي يتعرضون لها .
6. مكتب للخدمات الاجتماعية يضم باحثين اجتماعيين يتولون إجراء الدراسات الاجتماعية للحالات الواردة للإدارة ومتابعتها عند اللزوم .
7. حماية الضحايا المساء إليهم ، وبخاصة أولئك الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر في حال بقائهم مع أسرهم ، حيث تتعاون الإدارة مع المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال .
8. الرعاية الطبية اللاحقة لبعض الضحايا من خلال تأمين حصولهم على العلاج المناسب في المشافي .
9. خدمات التوعية والإرشاد من خلال إعطاء المحاضرات في المدارس والجامعات والجمعيات الأهلية والنوادي والمشاركة في الندوات والمؤتمرات .

وتسعى إدارة حماية الأسرة إلى التعاون مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية من أجل حماية أفراد الأسرة من خطر تعرضهم للاعتداء وبخاصة النساء والأطفال ، إضافة إلى سعيها لنشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية حماية الأسرة ، وهي تضطلع في سبيل تحقيق ذلك بعدد من الواجبات والمهام أهمها :-

1. تلقي الإخباريات والشكاوي من الضحايا وأقربائهم أو من أي شخص آخر ، سواء بشكل مباشر أو عبر الهاتف أو من خلال تحويل القضايا من المراكز الأمنية والجهات الحكومية الأخرى ، أو من خلال القضايا المنشور في وسائل الإعلام .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

2. التعامل مع جرائم العنف الأسري بأسلوب إنساني يحافظ على كرامة الأسرة ويحفظ سمعتها .
3. التحقيق الخاص بجرائم العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء ، بحرفية عالية والتعامل مع ضحايا هذه الجرائم بعناية خاصة تحافظ على استقرارهم النفسي والاجتماعي .
4. التحقيق بجرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال ، بما فيها حالات الإهمال التي يتعرضون لها ، والتعامل مع الضحايا بصورة تجنبهم الأضرار النفسية والتربوية .
5. إيداع القضايا بعد الانتهاء من التحقيق بها إلى الجهات القضائية المختصة بصورة تحفظ كرامة وحياة الضحايا .
6. مساعدة الضحايا من النساء والأطفال ممن يحتاجون إلى مكان إقامة آمن يتم الحفاظ فيه على سلامتهم وأمنهم .
7. التنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية من أجل وضع السياسات والخطط المستقبلية للوقاية من أسباب العنف الأسري ومعالجة آثار ها والتصدي لمرتكبيها .
8. الإشراف على حالات مشاهدة الأطفال من قبل الأبوين المطلقين .
9. الإشراف على الفحص الطبي للضحايا داخل القسم من فبل الطبيب الشرعي .
10. إجراء الدراسات الميدانية والبحوث العلمية المتعلقة بأمن الأسرة وحماية النساء والأطفال ، للوقوف على مدى انتشار ظاهرة العنف الأسري ورصد اتجاهاتها والتنبؤ بنموها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها .
11. المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية المتعلقة بأمن الأسرة وإلقاء المحاضرات والاتصال بوسائل الإعلام بهدف نشر التوعية بظاهرة العنف الأسري .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وأن تجربة إدارة حماية الأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية قد حققت نجاحات هامة في مجال حماية أمن الأسرة وبشكل خاص ما يتعلق منها بجرائم العنف الأسري ، وتتمثل أهم هذه النجاحات في ما يلي :

1. نشر الوعي لدى المواطنين بخطورة جرائم العنف الأسري ، والصور والأساليب الممكنة للإبلاغ عن هذه الجرائم .
2. العمل على كسر الحواجز النفسية والاجتماعية التي كانت تحول دون لجوء المواطنين بشكل عام والضحايا بشكل خاص إلى الشرطة للتبليغ عن جرائم العنف الأسري .
3. التعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية للتعامل مع قضايا العنف الأسري وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وأسرهم .
4. المحافظة على سرية قضايا العنف الأسري ، وعدم تعرض الضحايا وأسرهم لمزيد من الإساءة .
5. تزايد عدد قضايا العنف الأسري التي يتم التعامل معها في إدارة حماية الأسرة ، وهذا مؤشر على زيادة حالات التبليغ من قبل المواطنين .
6. وقاية أفراد بعض الأسر من خطر الانحراف أو الوقوع ضحايا للعديد من الجرائم .
7. توفير المعلومات الدقيقة حول جرائم العنف الأسري للباحثين والمهتمين بدراستها ، التي تساعد بدورها في تنظيم البرامج الخاصة للتوعية ومعالجة آثار هذه الجرائم . ([1])

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العامة والمؤلفات :

[1] تغريد ابو سرحان ، مرجع سابق ، 149

1. د . عبـــاس أبـو شـامة محمـــد الأمـين البشـــري ، العنـف الأسـري فـي ظـل العولمـــــة ، مكتبـة المـــلك فهـــــد الوطنيـــة ، جامعـة نايـــف العربيـة للعلـــوم الأمنية ،الرياض ، 2005م.
2. د .بنـه بوزبـون ، العنـف الأسـري وخصوصـية الظـاهرة البحرينيـة ، المركـز الوطني للدراسات ، مملكة البحرين، 2004م .
3 . د . مصطـفى عبد الواحد ، الأسرة في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1983 م .
4 . د. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1999م.
5. عـامر الشـامخ ، العنـف الأسـري فـي جاهليـة العصـر ، الطبعـة الأولـى ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010م .
6. محمد عبد السلام العرود ، العنف السري دوافعه وآثارة وعلاجه من منظور تربوي اسلامي، الطبعة الثانية ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010م
7. د. محمد شحاتة ريع وآخرون ، علم النفس الجنائي ، دار الغريب ، القاهرة ، 2004م .
8. د. عبد الرحمن العيسوي ، اتجاهات حديثة في علم النفس الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004م .
9. د. مصـطفى التيـر ، العنـف العـائلي ، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الرياض، 1997م .
10. د. أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة ، بيروت ، 2002 م .
11. د. أمينـة الجـابر وآخـرون ، التفكـك الأسـري ، الأسـباب والحلـول ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الدوحة ،2001م .
12 . د. إجلال حلمي ، العنف الأسري ، دار قباء ، القاهرة ، 1999م .

Police Media Center

13 . سذرلاند ، أدوين وكريس ، مبادئ علم الإجرام ، ترجمة (السباعي ، محمود ، المرصفاوي ، حسن) ، مكتبة أنجلو المصرية ، 1968م .
14 . د. مصطفى كاره ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1985.
15 .مصطفي مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .
16 . حسين عبد العظيم طه ، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007م .
17. د . منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، إيذاء الأطفال ، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005م .
18 ـ عبد الله غانم ، جرائم العنف وسبل المواجه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004م .
19 . سعد الزهراني ، ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، 2002م .
20 . جبرين الجبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 م .
21 . محمود صادق سليمان ، المجتمع والإساءة لكبار السن ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ، أبو ظبي ، 2006م .
22. كاظم الشبيب ،العنف الأسري ، الطبعة الأولى 2007م ، المركز الثقافي الدار البيضاء ، المغرب ، 2007م .
23. د . أحسن طالب ، الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة ، بيروت ، 2001م .
24. د . عبد المحسن سعد الداوود ، أساليب المؤسسات الإعلامية والتربوية والأمنية في الوقاية من الجريمة ، في تكوين رأي عام واق من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2001م .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

25 . محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، دار الكاتب الجماعي ، بيروت ،2004م
26 . د. على محمد جعفر ، مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002م
27 . محمد خليفة المعلا ، مسألة العلاقة بين الشرطة والجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ، الشارقة ، 1999م .
28.د . إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1997م .
29. د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، دائرة النهضة العربية ، القاهرة.
30. قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1170 .
31. سعيد حسب الله عبد الله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، الطبعة الأولى ، جامعة البحرين ، 2005م .
32 . عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكم الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987م.
33. عبد الكريم الردايدة ، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، دار اليراع للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006م .
34. د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ،1989 م .
35. د . محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 م .
36. د . نبيل عبد المنعم جاد ،أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1996م .
37. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1980م .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

38. د . محمد علي العطار ، علاقة الشرطة بالمجتمع ، بحث منشور في مجلة
39 . مصطفى النصراوي ، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1992م .
40 . عايض البقمي ، مساهمة الفئات الاجتماعية في الكشف عن الجريمة في المجتمع السعودي ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ،2002م .
41. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، التصدي للجريمة ، دار نوفل للنشر ، بيروت ،1980 .
42 . د. عباس عبد المحمود أبو شامة ، شرطة المجتمع ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م .
43 . د. محمد الأمين البشري ، الشرطة المجتمعية ، مفهومها وتطبيقاتها ، مركز البحوث والدراسات ، أبو ظبي ،2003م .
44. د. على قاسم الشعيبي ، العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية في مفهوم الشرطة المجتمعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2006 م .
45 . د. جاسم خليل ميرزا ، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية ، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ، الرياض ،2006م.
46 .ابن منظور ، لسان العرب،دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000م.
47د. تغريد أبو سرحان ، الإيذاء الجسدي الواقع من الأطفال من داخل الأسرة ، دراسة لواقع القضايا الواردة إلى مدرية الأمن العام ، إدارة حماية الأسرة ، مجلة الدراسات الأمنية المجلد (3) العدد 7 ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، 2006م.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانياً:رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. علي المحميد ، العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008م .

ثالثاً : المنشورات والتقارير والدوريات :

2. سالم محمد أربيحان ، مجلة الدراسات الأمنية تصدر عن أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية ـ السنة الثالثة ـ العدد السابع ، عمان ، 2006م .

3. الجازيه الهمامي ، العنف الأسري في بلدان المغرب العربي نحو كسر حاجز الصمت . الواقع والمقاربات ، ورقة عمل مقدمه في مؤتمر كرامة حول العنف الأسري ، مملكة البحرين ، ديسمبر، 2008 م 0

4.د . بدرية العرضي ، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي ، ورقة مقدمة في مؤتمر (العنف الأسري في الدول العربية) مملكة البحرين في فترة ما بين 2-4 ديسمبر، 2008م .

5. سلوى الخطيب ، العنف الأسري ضد المرأة ، في مجلد مركز البحوث العدد (20) ، مركز الدراسات الجامعية للبنات ، الرياض ، 2005م .

6 . يوسف شمس الدين 2008م ، تطوير دور الشرطة في التعامل مع العنف المنزلي ، مجلة الفكر الشرطي المجلد (17) العدد (3) الشارقة ،مركز البحوث شرطة الشارقة .

7. حمدي شعبان ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية نظام شرطة المجتمع ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد (19) ، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، 2001م .

8 . عايد شيحان عياط ، الشرطة المجتمعية استراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردني، مجلة الدراسات الأمنية ، العدد (7) عمان ، 2006م .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

رابعاً : المواقع الالكترونية :

Dbat_show.art.asbp?aid1 www.ahewar.org ،تـم زيـارة الموقـع بتـاريخ 2010/10/27م .

2 http://www.saudiwave.com/index.php?option=com،تـــم زيارة الموقع بتاريخ 2010/11/1م .

خامساً : مراجع أخرى :

1. دستور مملكة البحرين المعدل والصادر في 14 فبراير سنة 2002م .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفهرس	
الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
❖ **الفصل الأول : مفهوم العنف الأسري ونظرياته العلمية**	1
المبحث الأول : ماهية العنف الأسري وآثاره	**2**
المطلب الأول : تعريف العنف الأسري	3
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على العنف الأسري	11
المبحث الثاني : النظريات المفسرة للعنف الأسري	18
المطلب الأول : الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري	19
المطلب الثاني : الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري	25
المبحث الثالث : واقع العنف الأسري	27
المطلب الأول : واقع العنف الأسري دولياً	28
المطلب الثاني : واقع العنف الأسري محليا	33
❖ **الفصل الثاني : أشكال العنف الأسري ودوافعه**	40
المبحث الأول : أشكال العنف الأسري	**41**
المطلب الأول : ضحايا العنف الأسري	42
المطلب الثاني : صور العنف الأسري	52
المبحث الثاني : الدوافع المرتبطة بالعنف الأسري	56
❖ **الفصل الثالث : الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري**	62

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول : الوضع القانوني الحالي ودورة في مواجهة العنف الأسري	63
المطلب الأول : الحماية الدستورية والجنائية	64
المطلب الثاني : الحماية الجنائية في التشريعات المكملة	68
المبحث الثاني : العنف الأسري وآثره على الأمن	**69**
المطلب الأول : دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري	71
المطلب الثاني : دور الشرطة في الضبط القضائي لجرائم العنف الأسري	88
المبحث الثالث : الشراكة المجتمعية كأحد صور مواجهة العنف الأسري	91
المطلب الأول : تعاون الشرطة والمواطنين لمواجهة العنف الأسري	92
المطلب الثاني : الشرطة المجتمعية ودورها في مواجهة العنف الأسري	99
الخاتمة	104
قائمة المراجع	112

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center